الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس
- مستغانم –
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
تخصص: مالية النقود والتأمينات

عنوان المذكرة:

التأمين ضد حوادث العمل في الجزائر

دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية

للعمال الأجراء وكالة مستغانم

من إعداد الطالبة:

- بقلول خديجة

تحت إشراف:

* أ- شايب ذراع خيرة

أعضاء لجنة المناقشة:

أ- بن شني يوسف	أستاذ محاضر	رئيس جامعة مستغانم
أ- شايب ذراع خيرة	أستاذة محاضرة	مقررة جامعة مستغانم
أ- غلاي نسيمة.	أستاذة محاضرة	مناقشة جامعة مستغانم

السنة الجامعية 2016/2015

إهـــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

- إلى من أمرنا الله سبحانه وتعالى بطاعتهما وكذلك رسول الله الحبيب صلى الله عليه وسلم، ونزلت في حقهما الآية الكريمة في قوله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا" صدق الله العظيم
- إلى من وعيت على الدنيا وهي أمامي ومن رغبت في قلبي بذور الحياة فكانت لي السند فيها والنبراس لدربي ونور عيني إلى من تحدق إلى السماء صباحا تتلوا الدعوات وتنتظر انتصارا بفارغ الصبر إلى أمي الحبيبة والعزيزة على قلبي أطال الله في عمرها.
- إلى الذي تمنيت أن يساندني في الحياة إلى أبي رحمة الله عليه.
- إلى كل إخوتي وأخواتي من الكبير إلى الصغير وكل من يحمل لقب بقلول وعديدة.
- إلى كل من ساعدني في هذا البحث ولا أنسى مسئول الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة مستغانم فرع عين تادلس.
- إلى أستاذتي ومشرفتي على هذا العمل، المتواضع وعناء إنجازه أستاذتي الكريمة "شايب ذراع".
- إلى كل زملائي وزميلاتي في جامعة مستغانم وبالأخص تخصص: مالية نقود وتأمينات، السنة الثانية ماستر.
- إلا كل من جمعتني بهم المحبة والأخوة والصداقة.
- إلى كل من جمعتني بهم مقاعد الدراسة ومجالس العلم.
- إلى جميع أقسام: العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير.

التشكـــــــــــــــــرات

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا أرحم الراحمين، أن الحمد لله الواحد الأحد الصمد نحمده سبحانه وتعالى أن جعلتنا مسلمين وأمرتنا

بالقرآن الكريم.

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من وهب حياته في طلب العلا إلى كل من سلك طريق البر والأمان متحديا كل المصاعب سعيا بالفوز العظيم

كما نشكر الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

إلى جميع أساتذتنا الكرام ونشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث وقدم لنا يد العون والمساعدة وزودونا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث، بالأخص إلى الأستاذة المؤطرة لي **"شايب ذراع".**

الفصل الأول: التأمين والخطر

مقدمة الفصل:

يعتبر النشاط التأميني وليد الحاجة لمدى مقابلة المخاطر المؤكدة وغير المؤكدة التي تواجه الإنسان في حياته ومن خلال نشاطه الاقتصادي والاجتماعي. وبالتالي فإن التأمين أخذ أشكالا وأساليب مختلفة ومتنوعة تطورت مع تطور الإنسان ووسائله وممتلكاته.

سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: عموميات حول الخطر والتأمين.

المبحث الثاني: الجوانب التي يقوم عليها التأمين.

المبحث الثالث: إجراءات وعقد التأمين.

الفصل الأول: التأمين والخطر

المبحث الأول: ماهية الخطر

المطلب الأول: تعريف الخطر.

- **الخطر:** الخسارة المادية المحتملة والخسارة المعنوية التي يمكن قياسها نتيجة لوقوع حادث معين مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل المساعد لوقوع الخسارة [1].
- كما يعرف الخطر على أساس أنه "الخسارة المحتملة في الدخل أو الثروة نتيجة وقوع خطر معين.(2)

المطلب الثاني: تقسيمات الخطر

يمكن تقسيم الخطر إلى عدة نواحي:

أ: التقسيم من وجهة نظر نتائج تحقق الخطر:

ويعتمد هذا التقسيم على تحديد النتائج والآثار المترتبة على تحقيق الخطر ووقوع الخسارة المحتملة، وينقسم إلى:

- **<u>الأخطار النفسية</u>**: وهي الأخطار التي عند تحققها لا تؤدي إلى وقوع خسائر مادية ولكن يكون لها وقع نفس الشيء على الشخص متحمل وقوع الخطر والمتضرر منه.

هذا النوع من الأخطار لا يمكن تحديد أبعاده وخسارته المتوقعة فهي مرتبطة بأمور متغيرة قد يتعذر قياسها، مثل وفاة شخص عزيز عليك.

- **<u>الأخطار المادية:</u>** وهي أخطار ينتج عن تحققها خسارة مادية تصيب الأشخاص والممتلكات مثل وقوع الزلازل والبراكين والأعاصير والفيضانات وهي من قبل الكوارث الطبيعية وما ينطوي عليها من تدمير ودمار للممتلكات.

[1] - أسامة عزمي سلام، د- شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010،ص 22.
[2] -مختار محمود الهانسي. د- إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2003، ص16.

ب: الخطر من حيث الطبيعة: ينقسم إلى نوعين:

- **أخطار المضاربة(الأخطار التجارية):** ينشأ هذا النوع من الأخطار بفعل الإنسان ولأجله، حيث ينتهز فرصة تغير الأسعار ليحقق من ورائها أرباحا معينة وربما تكون الظروف غير مواتية والتوقع غير سليم والتنبؤ ليس في محله، فيؤدي ذلك إلى خسارة مادية.
- **الأخطار البحتة:** يختلف هذا النوع من الأخطار عن سابقه في أن عدم وقوع خسارته المادية لا تعني تحقق ربح مادي معنى ذلك أن وقوع الخطر يحقق خسارة مالية فقط (المرض، الشيخوخة ، البطالة، الوفاة والحريق، السرقة).

ج: التقسيم من وجهة نظر مسبب الخطر ونتائجه:

تقسم إلى نوعين، وذلك نظرا إلى السبب في وقوعه:

- **الأخطار الأساسية: (العامة):** وقوع أخطار هذه الظواهر الطبيعية غير محددة بفترة زمنية وليس للشخص دور في وقوع خسائره.

هذا النوع من الأخطار الأساسية ما هو مرتبط ببعض الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد كخطر المصادرة للأملاك والنضج نتيجة ارتفاع أسعار السلع والخدمات، تقع مسؤولية التخفيف منها والتقليل من وقوعها عاتق الدولة.

- **الأخطار الخاصة:** المتسبب في وقوع الأخطار الخاصة هو الفرد وبالتالي فإن خسائرها تقع في حدود المسؤولية الفردية وهي أخطار تصيب الأفراد في ذاتهم أو ممتلكاتهم، فخطر المرض والوفاة والشيخوخة والسرقة والسطو والحريق.

د: التقسيم من وجهة نظر الشيء الواقع عليه الخطر: هو التقسيم العملي للأخطار، وينقسم الخطر في هذا المجال إلى ثلاث أنواع وهي:

- **الأخطار الشخصية:** وهي الأخطار التي بوقوعها يتضرر الشخص نفسه بصورة مباشرة في حياته مثل أخطار الوفاة والمرض والعجز الكلي أو الجزئي.

- **أخطار الممتلكات:** هي الأخطار التي عند وقوعها تحصل خسائر في ممتلكات الأشخاص مثل الحريق، الانفجار، السطو، السرقة، والكوارث الطبيعية.
- **أخطار المسؤولية المدنية قبل الغير:** الأخطار تنتج من وقوع أخطاء من شخص ما يتسبب في وقوع خسائر مادية للأشخاص في ذاتهم أو ممتلكاتهم أو فيها معا ويكون الشخص مسؤولا أمام القانون في عملية التعويض عن هذه الخسائر مثل حوادث المرور وغيرها[1]
- **المطلب الثالث: طرق مواجهة الخطر**

طرق ووسائل عديدة لمواجهة الخطر نذكر منها

- **الوقاية والمنع:** هي وسيلة سياسية تخفض الخطر وتقضي هذه الطريقة بمنع الخطر كليا إن أمكن ذلك أو بالحد من الخسائر التي يسببها إن وقع الخطر وذلك عن طريق استخدام وسائل الوقاية والحد من الخسارة لتقليل عبئ الخطر مثل استخدام التكنولوجيا الحديثة لتنظيم حركة المرور، إقامة السدود القوية يقلل من خطر الفيضان...
- **التجزئة والتنويع:** يقصد بهذه السياسة تجزئة الشيء المعرض للخطر بشكل يضمن عدم تعرض جميع الأجزاء في وقت واحد لتحقق مسبب الخطر، ومن الأمثلة العملية على هذه السياسة:
  - قيام صاحب الشيء موضوع الخطر بتوزيع الشيء على أمكان متباعدة جغرافيا.
  - قيام صاحب رأس المال بتنويع استثماراته على عدة مجالات بالمشاركة بدلا من استثمار رأس المال كله في مجال استثمار واحد.
  - قيام أمين المخزن بتوزيع المخزون في عدة مخازن.
- **تحويل الخطر:** بهذه الطريقة فإنه يتم مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته لهذا الشيء، ويعتبر التأمين من أهم وسائل تحويل الخطر

[1] د- مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سابق، ص ص:19-24.

وأكثرها انتشارا حيث تقوم شركات التأمين بتعويض الأفراد والمنشآت المعرضين لخطر معين عن الخسارة المادية المحتملة التي لحقت بهم نتيجة لحدوث الخطر المؤمن منه وذلك مقابل مبلغ محدد مقدما يسمى قسط التأمين.[1]

- **الادخار والتكوين الاحتياطي:** ويعتمد هذا الأسلوب على قيام الأفراد أنفسهم بتكوين المدخرات احتياطا لوقوع أي خطر محتمل ينجم عنه خسارة مالية كما تقوم المنشآت بحجز الاحتياطات المالية لنفس الغرض[2].

المطلب الرابع: الأخطار القابلة للتأمين ضدها:

هناك شروط مختلفة يجب توفرها في الخطر حتى يصبح قابلا للتأمين عليه كما يلي:

1 -أن يكون الخطر احتماليا يعني أن يكون وقوعه مستحيلا وكذلك أن لا يكون وقوعه مؤكدا إذ لا فائدة من التأمين ضد خطر مستحيل ولا فائدة من التأمين ضد وقوعه مؤكد للشخص المؤمن له، ففي الحالة الأولى يكون التأمين إسرافا ولا يؤدي إلى أي غرض وفي الحالة الثانية فإن التأمين سيكلف المؤمن له أموالا تفوق الخسائر التي ستدفع عند وقوع الخطر لأن شركة التأمين سوف تتقاضى أقساطا تفوق في قيمتها الخسائر التي ستنتج عن وقوع الخطر المؤكد.

2 -أن يكون مستقبليا أي أن وقوعه قد يحدث في المستقبل أما إذا كان احتماليا في طبيعته ولكنه حدث فعلا فإنه ينقلب إلى خطر وقعه مؤكد لا جدوى من التأمين ضده لأنه يكون قد وقع ويستثنى من هذه القاعدة (أي قاعدة أن يكون الخطر مستقبليا). التأمين البحري حيث يكون عقد التأمين نافذ المفعول حتى ولو تم العقد بعد وقوع الخطر وسبب هذا الاستثناء يعود إلى الماضي، حيث كانت الاتصالات بين السفن وأصحابها وشركات التأمين صعبة وبطيئة.

3 -أن يكون من الممكن تحويل الخطر إلى أرقام عين طريق القياس احتمال وقوعه وتقدير قيمة الخسائر المالية التي تنتج بالنسبة للمؤمن له وهذا أمر ضروري

[1] د- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص ص: 42- 44.
[2] د.مختار محمود الهاشمي، د إبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سابق، ص 29.

لتسهيل عملية حساب قيمة القسط، وكذلك فهو يتطلب توافر إحصائيات دقيقة تتعلق بحدوث هذا الخطر وأن تكون الإحصائيات حديثة.

4 -أن يكون للمؤمن له قد تعهد إيقاع هذا الخطر أو تعمد المساعدة على إيقاعه لأن هذا ينفي الصفة الاحتمالية الوارد ذكرها.

5 -أن يكون الخطر موزعا بدرجة كبيرة نوعا ما بين جمهور المؤمن لهم وهذا ما يسمى بقاعدة الأعداد الكبيرة وهذا يعني أن الخطر يجب أن يكون متركزا في شخص واحد أو في عدد قليل من الأشخاص.

6 -أن لا يكون عام مثل الأخطار، الحروب والزلازل لأن وقوعه يؤدي إلى عجز المؤمن عن دفع التعويضات المطلوبة منه، إلا أن بعض شركات التأمين قد تقبل التأمين على الأخطار العامة لكنها تحرص على أن يكون الخطر منتشرا جغرافيا، بحيث يشمل أجزاء مختلفة من العالم، حيث من المستحيل أن يقع الخطر من هذا النوع في أنحاء متفرقة في العالم في وقت واحد.

7 -يجب أن تكون الخسارة الناتجة من وقوع الخطر مادية و هذا يعني التأمين يتم على أساس قيمة الأشياء المادية في السوق وليس على قيمتها المعنوية أو العاطفية لدى الشخص المؤمن له.

8 -أن يكون من السهل إثبات وقوع الخطر فلا يمكن التأمين، ضد المرض لا أعراض له مثل ضعف الذاكرة.

9 -أن لا تكون المصلحة المعرضة للخطر مخالفة للنظام العام أو القانون فلا يجوز أن يكون التأمين ضد خطر ما مشجعا على مخالفة القانون أو لأمورنا في الآداب العامة فلا يجوز التأمين ضد المخالفات السير مثلا أو ضد وقوع البضائع المهربة في أيدي رجال الجمارك.[1]

[1]– زياد رمضان، مبادئ التأمين "دراسة عن واقع التأمين"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 1998-1419 ،ص ص:25-27.

المبحث الثاني: الجوانب التي يقوم عليهاالتأمين

المطلب الأول: مفاهيم حول التأمين

الفرع الأول: الناحية الفنية

1 -أحمد جاد عبد الرحمان:

التأمين وسيلة لتعويض الفرد عين الخسارة المالية التي تحل به نتيجة وقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكونوا جميعهم متعرضين لهذا الخطر وذلك بمقتضى اتفاق مسبق.

2 -تعريف الدكتور سلامة عبد الله:

التأمين هو نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكيد الموجودة لدى المستأمن وذلك عن طريق نقد لمبدأ أخطار معينة إلى المؤمن الذي يتعهد المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها.[1]

الفرع الثاني: الناحية القانونية:

1 -في المادة 619 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: «التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع أو تحقيق الخطر المبين بالعقد وبذلك في مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤدي بها المؤمن له".[2]

2 -التأمين: هو اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول (المؤمن) أن يؤدي إلى الطرف الثاني (المؤمن له) أو إلى (المستفيد) الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي إيراد أو مرتبا أو أي عوض مالي أخر (مبلغ التأمين) في حالة وقوع أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل (قسط) أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[3]

---

[1]– د- إبراهيم محمد مهدي التأمين رياضاته، المكتبة العصرية، مصر، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، ص ص: 81-82.

[2]– إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، الطبعة الثانية 1992، ص43.

[3]– د أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص87.

3 -يعرف التأمين من الناحية القانونية بأنه: عقد يتعهد بموجبه طرف مقابل أجر بتعويض آخر عن خسارة إذا كان سببها وقوع حادث محدد في العقد.

4 -وهو كذلك عقد يتم بواسطته إصدار تعهد بدفع مبالغ من المال لشخص آخر إذا تكبد هذا الأخير خسارة معينة، فالتأمين أساس هو خطة ضمان في مواجهة الخطر وذلك بالخصوص على الخسائر من مبلغ سيتم تحصيله من الأقساط أو الدفعات التي يقدمها أفراد عديدون.

ويقال للشخص الذي يدفع الأقساط المؤمن له والذي يستلم الأقساط المؤمن[1]

الفرع الثالث: التعريف الاقتصادي

يعرف التأمين الناحية الاقتصادية بأنه" أداة لتقليل الخطر الذي يواجه الفرد عن طريق تجميع عدد كان من الوحدات المتعرضة لنفس الخطر لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصب منسوب إلى ذلك الخطر"[2].

المطلب الثاني: أهمية التأمين وفوائده

أ - أهمية التأمين:

تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها، وإذا تمعنا فيه جيدا نجده يقوم بمجموعة من الوظائف نذكر منها:

<u>الفرع الأول: الوظيفة الاجتماعية</u>

يقوم التأمين في الأساس بوظيفة اجتماعية تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، وتتحقق هذه الصور بالخصوص في التأمين التبادلي.

[1]– عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2001، ص- ص: 16-17.
[2]– عزالدين فلاح، التامين، دار أسامة للنشر و التوزيع ،الأردن، طبعة 2011، ص 14.

وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض.

الفرع الثاني: الوظيفة النفسية

يؤدي التأمين الوظيفة النفسية تتمثل في الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة.

الفرع الثالث: الوظيفة الاقتصادية

يشكل التأمين يدون منازع إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين التي تتمثل في الواقع رصيد التغطية نتائج المخاطر، إلا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية وتجارية لأن التجربة قد أثبتت بأن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات حتى وإن تم ذلك فهذا لا يكون في وقت واحد.

وتزداد الأهمية الاقتصادية للتأمين في مجال المعاملات الدولية، حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكييف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بالقيام بعمليات عابرة للحدود دون خوف من الآثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذلك الطبيعية[1].

[1]– د- جديدي معراج، مدخل الدراسة قانون التأمين الجزائري، المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 12- 2000، ص – ص:14-16.

ب - فوائد التأمين:

إذا كان التأمين يحقق الفوائد الموجودة للفرد فهو أيضا يعمل على خدمة المجتمع باستثمار هذه الأموال المتجمعة من الأقساط المؤمن لهم وبالتالي نستنتج بيان فوائد التأمين فيما يلي.

1 - التأمين يحقق الأمان النفسي والعقلي للمؤمن له:

فالأمان الفردي يتجلى في راحة المؤمن لهم وتخليصهم من الخوف مما قد يقع عليهم من أخطار وما قد يصيبهم من حذرات ولذا يقبل الفرد على شراء الطمأنينة بمساهمته المتواضعة في عملية التأمين لتخليص نفسه من القلق والخوف.

2 -التأمين أنه يعوض الخسائر:

إن التأمين يعمل على تقديم المساعدة المالية التي تسمح للعائلة أو المؤسسة بالاستمرار بالرغم من الخسائر التي لحقت بها. إن موت معيل العائلة يمكن أن يسبب كارثة لها.

3 -يوفر أساس الائتمان:

من الصعب على المرء تصور الاقتصاد الائتماني المنشر هذه الأيام بدون التأمين فكثير من أنواع التأمين تعتبر هاما جدا لصفقات الائتمان.

4 -التأمين يشجع على التوفير:

تعمل كثير من أنواع التأمين على تشجيع الادخار والاقتصاد فقسط التأمين رغم ضالته إذ ما قورن بالخسارة المحتملة التي بقي منها دفعة مقدمة لخسارة محتملة تجميعها لتكون مبلغا يمكن أن يعوض منه الأشخاص الذين يتم وصول الخسارة.

5 -يوفر رؤوس الأموال للاستثمار:

شركات التأمين تستثمر الأموال المتجمعة لديها من الأقساط وودائعها الإجبارية في البنوك وكذا الأموال، الفنية داخل البلد في قطاعات التنمية المختلفة كشراء سندات التنمية من الدولة أو المؤسسات العامة وسندات القروض واستثمارها...الخ. وشتى

أنواع الاستثمارات لا يعود على الاقتصاد القومي بالفائدة بالإضافة إلى تشغيل العنصر البشري.

6 -التأمين وفائدته الوقائية:

إن التأمين يفيد المجتمع بتبني جهود ملحوظة لمنع وقوع الخسائر وهذه الفائدة تعتبر هدفا ثانويا لمعظم أنواع التأمين فيما لا شك فيه، إن الوقاية من الخسائر بسبب وسائل التأمين الوقائية تقلل من عددها فيما لو لم يكن هناك تأمين.[1]

7 -الفوائد التي يقدمها التأمين للفرد في المجتمع:

أ - تشجيع القيام بالمشروعات الاقتصادية المختلفة.

ب -ضمان استمرار المشروبات الاقتصادية.

ت -زيادة الكفاية الإنتاجية.

ث -التأمين على الحياة كوسيلة للادخار.

ج -تمويل المشروعات الاقتصادية.

ح -تدعيم الائتمان.

خ -المشاركة في تطوير طرق الوقاية والمنع.

د -تقديم حلول لبعض المشاكل الاجتماعية.[2]

1–عبد القادر العطير، التأيمن البري في التشريع "دراسة مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 2001 ص - ص :47-53.

2-عبيد أبو بكر،-وليد إسماعيل السيفوا، إدارة الخطر و التأمين ،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ،الأردن ،الطبعة العربية2009،ص-ص،113-117.

المطلب الثالث: تقسيمات التأمين:

يمكن تقسيم التأمين إلى عدة أنواع عديدة و مختلفة حسب نظر الـتأمين عليها:

1 -من حيث طبيعة الغرض من التأمين:

و ينقسم إلى قسمين:

أ-التأمين الخاص (الاختياري، التجاري):

يشمل جميع أنواع التأمين التي يكون بموجبها للشخص الحرية في أن اختيار بين أن يؤمن أو لا يؤمن من دون أي إلزام من أي جهة كالتأمين البحري، تأمينات الحياة وتأمين الحوادث...

ب **التأمين الاجتماعي(الإلزامي)**

فيشمل هذا التأمين الأنواع التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزما بالتأمين ضد هذا الخطر إما بحكم القانون أو بأي حكم آخر.

وهذه الأنواع غالبا ما بفرضها القانون لأغراض اجتماعية لخدمة قطاعات واسعة من المواطنين كالعمال والموظفين حماية لهم وضمانة لمستقبل عائلاتهم.

2 -**من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه:**

يمكن تقسيم التأمين من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه إلى ثلاث أنواع

أ - تأمينات الأشخاص

في هذا النوع من التأمينات يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بشخص المؤمن له حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على على العمل مثل: التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض والتأمين ضد البطالة والتأمين ضد الحوادث الشخصية.

ب - تأمين الممتلكات:

وفي هذا النوع من التأمينات يكون الخطر يتعلق بممتلكات المؤمن له كالتأمين ضد الحريق، والتأمين البحري والتأمين ضد السرقة وتأمين المحاصيل الزراعية ضد الظواهر الطبيعية.

ج- تأمين المسؤولية المدنية:

وفي هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده من الأخطار المسؤولية المدنية التي قدر تترتب على المؤمن له تجاه الغير مثل: تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية، وتأمين المسؤولية المهنية.

3 -**من حيث إمكانية تحديد الخائر والتعويض اللازم:**

يتم تقسيم التأمين حسب التعويض المدفوع من قبل الشركة التأمين إلى المؤمن له حيث التأمينات العامة تعتمد على مبدأ التعويض نقدا أو عينا، حيث أن مبدأ التعويض يهدف إلى وضع المؤمن له في نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل تحقق الخطر.

4 -**من حيث طبيعة عقد التأمين:**

تقسم عقود التأمين إلى قسمين هما:

أ - **العقود الاختيارية:** ويكون لدى الفرد أو المؤسسة الحرية في أن يقوم بعقدها دون أي إلزام من أي جهة.

ب -**العقود الإلزامية:** وهي العقود التي تلزم الفرد أو المؤسسة أن تقوم بعقدها بحكم القانون أو بحكم إلزامية التعاقدي أو بأي حكم آخر.

5 -التقسيم العملي:

يقسم التأمين حسب العمل في شركات التأمين إلى

أ - **تأمينات الحياة**: في هذا النوع من التأمينات يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محددة بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند الوفاة أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة أو وراثيا بشكل دوري وذلك حسب ما يتفق عليه من طرف عقد

التأمين مثل التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة التقاعد على الحياة والتأمين المختلط.

ب -**التأمينات العامة:** تندرج تحت هذا التأمين كل من أنواع التأمينات الأخرى التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة وفيما يلي نذكر منها:

1 -تأمين الحوادث الشخصية.

2 -صد خطر الحريق.

3 -صد خطر السيارت.

4 -التأمين ضد السطو، السرقة.

5 -التأمين ضد خطر إصابات العمل والأمراض المهنية.

6 -التأمين ضد الطيران.

7 -التأمين البحري.

8 -تأمين المسؤولية المدنية.

9 -تأمين الأموال.

10-التأمين ضد خيانة الأمانة[1].

المطلب الرابع: الجوانب السلبية والإيجابية للتأمين

الفرع الأول: الجوانب الإيجابية للتأمين.

1 -للتأمين دور كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخصوصيات في دول النامية حيث أن اقتصاديات هذه الدول تتميز بضعف في القدرة على الادخار الاختياري (القطاع العائلي على وجه

الخصوص) وانتشار ظاهرة الاكتناز بين الأفراد، فالتنمية الحقيقة هي التي تعتمد على الاستثمار في كافة المجالات والمصحوب في نفس الوقت بالادخار حتى يمكن تحقيق تغير في الشكل الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

[1]– د- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق ،ص- ص: 94 - 100.

2 -لا يقل التأمين الاجتماعي (التأمينات لاجتماعية) أهمية في أداة دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد عن سابقه (التأمين التجاري أو الخاص)وهي تأمينات في غالبها إجباري تهدف أساسا إلى حماية الأفراد من الأخطار وما تحققه من خسائر مادية يعجز الأفراد متوسطي الدخل عن تحملها وهي أخطار العجز والوفاة والشيخوخة والمرض والحوادث الشخصية والبطالة، إلى جانب التأمينات الإجبارية المفروضة على بعض طبقات المجتمع وتهدف إلى حماية الطبقات الناتجة عما ينتج من حوادث السيارات.

3 -التأمين بكافة أنواعه يخلق جوا من الراحة والطمأنينة والهدوء لدى الجميع في كل زمان وفي أي مكان ولكل نوعية من الأفراد سواء الموظف أو التاجر أو الصانع أو رجل الأعمال.

4 -تقوم شركات التأمين بعمل الدراسات والأبحاث الإحصائية مستخدمة في ذلك طرق رياضية متطورة في تقديم الخسارة والاحتمالات الأخطار مما يساعد إلى درجة كبيرة في تقليل حجم الخسائر وتخفيف وقوع الأخطار بطريقة مفاجئة لوجود الدراسات التي تساعد في تحديد قيمة احتمال وقوع الخطر صورة تقريبية ،هذا إلى جانب أن شركات التأمين بما لديها من خبرة في المجالات المختلفة لعمليات التأمين و إعادته يمكنها من وضع السياسات التأمينية السليمة التي تساعدها في عمليات القبول التأميني و بالتالي تخفيف حجم الخسائر ،كما أن هذه الخبرة و دراساتها التاريخية باستخدام المعلومات الدقيقة عند وقوع الأخطار و مسبباتها و العوامل المساعدة في ذلك. يساعد شركات التأمين في تكوين معلومات و اتجاهات و توقعات شبه حقيقية عن ملابسات وقوع الأخطار و بالتالي وضع ما هو ضروري للحماية منها و كيفية تفاديه و مواجهته ،كل ذلك في النهاية يساعد على تقليل خطورة الحوادث ، وتقليل معدل وقوع الأخطار ،مع جعل الانحرافات بين ما هو محقق و متوقع في أدنى حد له.

5 -لا يتطلب التأمين من جانب المستأمن أكثر من دفع ما هو مستحق من أقساط و هي تكون محددة مسبقا مما يساعد رجال الأعمال في وضع خطط العمل و

توقعاتهم بصورة دقيقة واضحة ثابتة دون ما تعطيل لرؤوس الأموال التي قد تخصص لمواجهة خطر معين أو تفويت عائد استثمار نتيجة لذلك مما يساعد في زيادة معادلات الاستثمار والتوسع و النمو للقطاع الخاص و العام.

6 -إن عملية تجميع المخاطر المتشابهة و إجراءات عمليات تأمينية كثيرة لذات الخطر يساعد إلى درجة كبيرة في تطبيق نظرية الأعداد الكبيرة و بذلك نجد أن قسطا صغيرا يستخدم لمواجهة خطرا كبيرا أي تحويل الخسارة كبيرة غير متوقعة و غير مؤكدة إلى خسارة صغيرة مؤكدة .

7 -إن شركات التأمين بما لديها من معلومات عن مسببات الخطر و العوامل المساعدة لوقوعه بما تقوم به من دراسات و أبحاث و إصدار النشرات ،المجلات المتخصصة في هذه المجالات يساعد المؤمن لهم في التخفيف و التقليل من درجة الخطر احتمال وقوع المخاطر و تجنب وقوعها في بعض الحالات مسترشدين بذلك بما تحويه هذه النشرات من تعليمات و نصائح في كيفية مواجهة الأخطار و محاولة منعها قبل وقوعها مما يساعد في النهاية تقليل الخسائر على الشركات و على الوطن أيضا.

الفرع الثاني: الجوانب السلبية للتأمين

1 -قد يقوم بعض المؤمن عليهم بدفع عدد معين من الأقساط دون تحقق الخطر المؤمن منه وبالتالي فإن الأقساط دفعت دون مقابل ومثل ذلك تأمين السفرية الواحدة وتأمين الطريق البري في النقل البري وتأمين الحياة إذ نص على عدم استفادة المؤمن عليه بمبلغ التأمين إذ عاش لحين بلوغه سن معينة وذلك نظير تخفيض قسط التأمين.

2 -قد تغالي بعض الشركات في تحديد قسط مرتفع لا يتناسب ودرجة الخطر المفروض تغطيته مما يمثل عبئ كبير على ميزانية رب الأسرة أو المنشأة، هذا

قد يؤدي بالنسبة للمنشأة إلى زيادة التكاليف الإنتاجية وبالتالي رفع أسعار السلع المنتجة والتي يتحمل فرق سعرها المستهلك النهائي[1].

3 -تتجه شركات التأمين بدافع تحقيق المزيد من الأرباح والتهرب من تغطية الخطر المؤمن منه إلى صياغة وثيقة التأمين بصورة تقربها من عقود إن ما تتضمنه من شروط تعسفية والتزامات لا يملك المؤمن مناقشتها من شأنها أن تؤدي في حالات كثيرة إلى أقساط الكثير من حقوقه.

4 -يؤدي التأمين أحيانا إلى تهاون الأفراد المؤمن عليهم في تفادي وقوع المخاطر لاطمئنانهم بسبب التأمين منها.

5 -يشير التأمين إلى بعض التخفيضات من الناحية الدينية مما يؤدي إلى أحجام الكثير من المواطنين عن الدخول فيه وهذا ما سنعرض له بإيجاز.

6 -يتم التأمين أحيانا بطابع المقامرة حيث يتم دفع الأقساط دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه ومن ثم تكون الأقساط قد دفعت دون مقابل[2].

المبحث الثالث: إجراءات وعملية التأمين

المطلب الأول: إجراءات التأمين

هناك مراحل عدة تمر بها عملية التأمين وهي:

1 -تقديم الطلب:

يتقدم الشخص الراغب في التأمين على شيء معين ضد خطر معين ويكون له فيه مصلحة تأمينية بطلب إلى المؤمن إما مباشرة في مكتبه أو بشكل غير مباشر عن طريق وكيله، وتتوقف طريقة تقديم الطلب على التقاليد الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين وغالبا ما يأخذ الطلب شكل استمارة تحتوي على عدد من الأسئلة يجيب عليها طالب التأمين بوضوح وبدقة تامة ويكون الهدف منها إعطاء المؤمن

[1]– مختار محمود الهانسي،إبراهيم عبد النبي حموده، مرجع سابق، ص 63.
[2]– محمد حسين منصور, مبادئ القانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ,بدون طبعة ، ص –ص:17- 19.

البيانات الضرورية عن الخطر موضوع التأمين حتى يقرر ما إذا كان يقبل أو يرفض الطلب وليقرر الشروط التي يراها ضرورية في حالة قبوله الطلب.

وبعد أن يتسلم المؤمن طلب التأمين يقوم بإجراءات معينة قدراها ضرورية للبدء فيه وتختلف هذه الإجراءات تبعا لنوع التأمين، ففي التأمين على الحياة يلزم التأكد عن طريق الكشف الطبي من أن صحة الشخص المطلوب التأمين على حياته ليست دون مستوى معين وفي التأمين على الممتلكات ضد الحريق قد يلزم الكشف عن المسببات المحتملة للخطر في المبنى هذا بالإضافة إلى أن يكون المؤمن غالبا يبحث عن المسببات المعنوية للخطر.

2-إصدار إشعار بالتغطية:

إشعار التغطية نموذج ترسله هيئة التأمين إلى المؤمن له تشعره فيه بقبولها تغطية الخطر المطلوب بصفة مؤقتة بعد أن يتقدم طالب التأمين بطلبه إليها، وإشعار التغطية لا يحمل توقيع طالب التأمين ولكنه يتضمن اتفاق الطرفين اتفاقا مؤقتا في انتظار إعلان المؤمن رده النهائي وطلب التأمين وهكذا فإن التغطية تسقط تلقائيا بعد انتهاء مدة الاتفاق المؤقت إذ قرر المؤمن رفض الطلب وقد يعتبر الإشعار إثباتا مؤقتا للقبول النهائي من قبل المؤمن لعملية التأمين إذ ما ورد نص على ذلك في إشعار التغطية وبذلك يكون تسليم عقد التأمين للمؤمن مسألة وقت.

من الجدير بالذكر أن عملية التأمين لا تعتبر مقبولة بشكل نهائي إلا عند ما يستسلم المؤمن له عقد التأمين بعد أن يكون قد دفع القسط الأول.

قد يدفع المؤمن له القسط الأول و لا يأخذ إيصالا به إلا أن هذا الإيصال يكون مؤقتا و لا يترتب عليه أي التزام للمؤمن اتجاه المؤمن له إلا بعد البث في طلب التأمين و إصدار العقد أو الإيصال الرسمي الخاص به و في هذه الحالة يجب رد الإيصال الخاص بالقسط.

وفي بعض الحالات يعتبر الإشعار إثباتا مؤقتا للقبول النهائي من قبل المؤمن لعملية التأمين إذا ما ورد نص على ذلك في إشعار التغطية و بذلك يكون تسليم عقد التأمين للمؤمن له مسألة وقت.

3-إصدار عقد التأمين أو بوليصة التأمين:

تعتبر إصدار عقد التأمين لمرحلة العامة لإتمام عملية التأمين و بمجرد إصدار هذا العقد يصبح المؤمن و المؤمن له ملزمين بكل ما يرد فيه من شروط .

4-المطالبة بالتعويض:

يعتبر دفع التعويض المترتب على المؤمن دفعه عند وقوع الخطر الوظيفة الهامة التي يؤديها التأمين للمجتمع ومن الواضح أن المؤمن لا يمكنه أن يفي بتعهده بدفع التعويض ما لم يتسلم إشعار بالمطالبة من قبل المؤمن له .

و تشترط بعض هيئات التأمين استعمال نموذج خاص مجهز مسبقا لهذا الغرض حتى يمكن استيفاء جميع البيانات الضرورية للبث في الطلب و حتى يسهل الرجوع إلى الملفات لاستخراج عقد التأمين المطلوبة و الذي على أساسه سوف تجرى المفاوضات المتعلقة بتقدير الخسائر و دفع التعويض (1).

1-زياد رمضان ، مبادئ التأمين دراسة عن واقع التأمين ، مرجع سابق،ص-ص، 24-25

المطلب الثاني: العناصر الأساسية لعقد العملية التأمينية

تخضع عقود التأمين للشروط أو المبادئ القانونية التي تخضع جميع العقود التجارية إذ يجب توافر الإيجاب والقبول كما يشترط توافر الأهلية للطرفين المتعاقدين كما يجب أن يكون موضوع التأمين مشروعا.

وهناك مجموعة من الخصائص أو الشروط التي تنفرد بها عقود التأمين تميزها عن بقية أنواع العقود.

الفرع الأول: المبادئ القانونية لعقد التأمين:

1 -**العقد الرضائي:** وهو ذلك العقد الذي يكفي لانعقاده طرفي العقد والعقد الذي يكون فيه إيجاب وقبول.

وعقد التأمين يجب أن يكون مثبتا وبوليصة التأمين هي الوسيلة لإثبات هذا العقد.

2 -**العقد الملزم**: وهو ذلك العقد الذي ينشأ عنه التزامات متقابلة في ذمة كل من طرفي العقد.

ففي عقد التأمين تنشأ التزامات لكل من طرفيه (المؤمن والمؤمن له)، حيث يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين حسب الترتيب الزمني المتفق عليه وبالمقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويضات في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده والمثبت في العقد، بالإضافة للالتزامات هذه فعلى المؤمن له أن يزود المؤمن بكافة البيانات والمعلومات عن طبيعة العملية التأمينية والتي تلزم لتقديم الخطر من حيث احتمال وقوعه وبالتالي تقديم قسط التأمين، كما عليه أن يبلغ المؤمن بوقوع الخطر خلال مدة معينة متفق عليها، وذلك ليقوم المؤمن بالتحقق والتعويض.

3 -**العقد الاحتمالي**: هو العقد الذي لا يستطيع أي من طرفي العقد تحديد المنفعة التي سيحصل عليها عند التعاقد حيث لا يمكن تحديدها إلا عند تحقق الخطر، فاحتمال الكسب والخسارة أمر محقق لطرفي عقد التأمين فإذا لم يقع الخطر يخسر المؤمن له قيمة القسط والذي يربحه المؤمن دون مقابل، وإذا تحقق

الحادث خسر المؤمن مبلغ التأمين وكسب المؤمن له مبلغا أكبر من القسط الذي التزم بدفعه.

4 -**عقد المعاوضة**: وهو العقد الذي يأخذ كل من طرفيه مقابلا لما أطاه، فالمؤمن يأخذ القسط والمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين، ويرى الفقهاء هنا أن مبلغ التأمين ليس هو المقابل فهو قد يدفع وقد لا يدفع إذ أن ذلك مرتبط بتحقق الخطر ولكن تحمل المؤمن لتبعة الخطر هو المقابل إذ أنه ثابت في كل الأحوال.

5 -**العقد الزمني:** وهو ذلك العقد الذي يكون فيه الزمن عنصرا جوهريا، حيث يلتزم المؤمن بتحمل تبعة الخطر لمدة محدودة وكذلك فالمؤمن له ملتزم بسداد الأقساط في مواعيد محددة، ويترتب على هذه الصفة أنه إذ لم يتم فسخ عقد التأمين بعد سريانه فإن آثار هذا الفسخ لا تكون بأثر رجعي، حيث يتقاضى المؤمن له جزءا من القسط عن باقي الفترة من تاريخ الفسخ وحتى نهاية مدة التأمين، في حين يكون الجزء الأخر من القسط من حق المؤمن.

6 -**عقد إذعان**: وهو ذلك العقد الذي يكون فيه طرف قوي يملي شروطه على الطرف الأخر ولكن التشريعات تحاول حماية الطرف الأضعف وذلك من أجل أن تكون الكفة متوازنة بين الطرفين.[1]

الفرع الثاني: المبادئ الفنية لعقد التأمين.

1 -**مبدأ الخسارة العرضية (احتمالية الخسارة)** : من خلال دراستنا لمفهوم الخطر علما أن درجة الخطورة تنعدم عندما يكون الخطر مستحيلا (درجته أو احتماله يساوي صفرا)، وكذلك عندما يكون الخطر مؤكدا (درجته أو احتماله يساوي واحد صحيح)، ولذلك فإن شركات التأيمن لا تقبل على هذه الأخطار وإنما تتعامل مع الأخطار محتملة الحدوث (وهي الأخطار التي ينحصر احتمالها بين الصفر والواحد أن ($0<p_{(x)}<1$)، وفي مثل الحالة يمكن لشركة التأمين تقدير قيمة الخسارة المحتملة وبالتالي إمكانية حساب قسط التأمين، ويقضي هذا المبدأ أنه لا

[1] - أسامة عزمي سلام، - شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2007، عمان، ص – ص :101- 102.

يجب يتدخل أحد الطرفين في إحداث الضرر أو الخسارة أو العمل على زيادة الضرر أو الخسارة عمدا، وعادة ما يلجأ المؤمن له إلى إحداث هذا الضرر للحصول على مبلغ التعويض ومن هنا نجد أن الخسارة قد خرجت من الناحية العرضية.

2 -**مبدأ الخسارة المالية** : يقضي هذا المبدأ أن التأمين لا يهتم إلا بالخسارة المادية، أما الخسارة المعنوية فلا يهتم بها، وحيث أن عقد التأمين من عقود العوض المالي أي يشترط لاستحقاق التعويض حدوث الضرر، وأن هذا الضرر يمكن تقديره وتقويمه ماليا، حيث أن مجموع الخسائر التي تدفعها شركة التأمين تعادل مجموع الأقساط الصافية التي تحصل عليها من المؤمن لهم.

3 -**مبدأ انتشار الخطر** : إن لهذا المبدأ أثر كبير في قبول أي خطر أو رفضه إذ تحرص شركات التأمين على الابتعاد عند الأخطار المركزة ويقصد بالأخطار المركزة:

أ - الأخطار المركزة جغرافيا.

ب -الأخطار المركزة بسبب الأخطار الطبيعية.

ت -الأخطار المركزة بسبب الحروب والشغب والاضطرابات.

ث -الأخطار المركزة بسبب كبر مبلغ التأمين.

حيث أن هذه الأخطار هي مركزة ولا يمكن لشركة التأمين تقدير قيمتها، كما أن الخسائر التي تحدث خسائر كبيرة ولا يمكن لشركة التأمين تحملها، كما يجب أن تكون الأخطار مباشرة، ولكن يمكن لشركات التأمين أن تقبل التأمين على خطر مركز سواء كان جغرافي أو بسبب الكوارث الطبيعية أو بسبب كبر مبلغ التأمين على أن تقوم بإعادة التأمين لدى شركات تأمين مباشر أخرى أو شركات متخصصة في إعادة التأمين.

4 -**مبدأ إمكانية إثبات وقوع الخسارة** : يقصد بهذا المبدأ سهولة تحديد وقت ومكان الخسارة ولذلك تنص جميع عقود التأمين علة تحديد دقيق لمدة التغطية، وهي المدة التي تلتزم شركة التأمين بدفع التعويض للمؤمن له عن قيمة الخسارة في

حالة وقوع الخطر خلالها، كما ينص عقد التأمين على أن يتم إثبات وقوع الحادث في محضر رسمي بواسطة شركة التأمين لإثبات الخسائر وأسبابها، كما ينص عقد التأمين على سرعة إبلاغ شركة التأمين بالحادث.

5 -**مبدأ إمكانية تقدير الاحتمالات المتوقعة** : وهذا المبدأ هام حتى يمكن تقدير قسط التأمين الصافي، حيث أن قسط التأمين الصافي يتم تقديره بناءا على قيمة الخسائر التي حدثت في الماضي حيث يمكن حساب معدل الخسارة كما يلي:

معدل الخسارة =	مجموع الخسائر التي حدثت
	قيمة الشيء موضوع التأمين

وبناءات على تقدير معدلات الخسائر عن فترات سابقة يمكن تقدير قسط التأمين الصافي، ثم بعد ذلك يتم إضافة تحمل مصروفات القسط الصافي للوصول إلى القسط التجاري.

يتضح لنا أن المبادئ الفنية لعقد التأمين تتعلق أساسا بعرضية الخسارة وإمكانية تحديدها وإثباتها وتقدير احتمالات حدوثها، وأن تكون الخسارة مالية، ومنتشرة جغرافيا وزمنيا وكل ذلك متعلق بشرط أساسي هو أن يكون وقوع الحادث مستقبلا، أي لا يجوز التأمين على خطر وقع فعلا ولكن يستثنى من ذلك التأمين البحري، إذ يجوز التأمين على خطر قد حدث فعلا بشرط عدم علم المؤمن له بوقوع الضرر حتى لو كان هذا الضرر سابق لتاريخ التأمين.[1]

الفرع الثالث: المبادئ الأساسية لعقد التأمين:

هناك مبادئ عامة تعتمد عليها عقود التأمين مهما كان نوعها هي:

1 -**مبدأ حسن النية** : بموجب هذا المبدأ يتوجب على كل من طرفي العقد المؤمن والمؤمن له أن يعطي الطرف الأخر جميع الحقائق والتفصيلات الجوهرية بالنسبة للتعاقد ويصبح العقد باطلا إذا ما أحل أحد الطرفين بهذا المبدأ، وهذا المبدأ هام جدا بالنسبة للمؤمن لأنه يحتاج لجميع الحقائق والتفصيلات ليقرر فيما

[1]– عيد أحمد أبو بكر ، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية 2009، ص – ص:127-130.

إذا كان سيقبل أو يرفض أن يؤمن ضد الخطر وكذلك ليستطيع أن يقر مقدار قسط التأمين والشروط الخاصة بقبوله وكذلك يجب على المؤمن من ناحية أخرى أن يعطي جميع الحقائق للمؤمن له وأن لا يضلله بمعلومات كاذبة لكي يشجعه على قبول التأمين لديه.

2 -**المصلحة التأمينية**: وبموجب هذا المبدأ يجب أن يكون للمؤمن له مصلحة مادية مشروعة في التأمين على الشيء أو الشخص موضوع التأمين فلا يجوز مثلا التأمين على البضائع المسروقة وينطبق هذا المبدأ على كل أنواع التأمين وبشكل عام تنظيم قوانين التأمين في العادة المصلحة التأمينية بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين، حيث أنها تحدد الحالات التي يكون فيها مصلحة تأمينية والحالات التي لا تتوفر فيها تلك المصلحة.

3 -**السبب القريب**: إن كلمة قريب لا يقصد بها القرب زمانيا أو مكانيا وإنما القرب من ناحية التسبب والسبب القريب هو السبب الذي يولد سلسلة من الحوادث التي تؤدي إلى وقوع خسارة المؤمن ضدها بدون تدخل أي مؤثر خارجي أخر مستقل، أي أن المؤمن ملزم بدفع التعويض إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب لحدوث الخسارة وهذا المبدأ يثير الكثير من الخلافات بين المؤمن والمؤمن له، حيث يمكن أن تعمل عدة مسببات مجتمعة على وقوع الخسارة موضوع التأمين وعندها تثور الخلافات حول تقدير السبب القريب.

4 -**مبدأ التعويض** : التعويض هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند تحقق الخطر موضوع التأمين، ومبدأ التعويض ينص على أن المؤمن ليس ملزما إلا بتعويض المؤمن له عن قيمة الخسارة التي أصابته فعلا نتيجة وقوع الخطر موضوع التأمين مهما كان مبلغ التأمين وبحيث لا يتجاوز المبلغ الذي ستدفعه الشركة مبلغ التأمين فلو كان التأمين بمبلغ عشرة آلاف دينار وكانت الخسارة تقدر بخمسمائة دينار فقط فإن المؤمن ملزم بدفع خمسمائة دينار فقط، أما لو كانت الخسارة خمسة عشر ألف دينار وكان مبلغ التأمين عشرة آلاف فإن الشركة تدفع عشرة آلاف دينار فقط، وينطبق مبدأ التعويض هذا على جميع أنواع التأمين ما

عدا تأمينات الأشخاص لأنه لا يمكن تقدير قيمة حياة الشخص بمبلغ نقدي لذلك فإن الشركة في هذه الحالة تدفع المبلغ المتفق عليه ويهدف بهذا التعويض حيثما يطبق إلى منع المؤمن له من أن يعمل على وقوع الخطر المؤمن ضده عمدا أو على الأقل يمنعه من الإهمال في الاحتياط ضد وقوعه أي لكي لا يكون التأمين وسيلة للإثراء غير المشروع كما أن عقد التأمين بدون مبدأ التعويض يكون مصدرا لإحداث الأضرار للمجتمع ويكون مخالفا للمبادئ العامة للعقود.

5 -**مبدأ الحلول في الحقوق**: الحلول في الحقوق معناه أن يحل شخص مكان آخر في الدعاوي والحقوق التي تكون له ويقضي هذا المبدأ أنه إذ قام المؤمن بدفع التعويض يحق له أن يحل محل المؤمن له في جميع الحقوق والدعاوي التي تترتب له على الآخرين الذين تسببوا في أن تلحق به الخسارة موضوع التأمين، وهذا المبدأ لا ينطبق على تأمين الحياة وتأمين الحوادث الشخصية.

6 -**مبدأ المشاركة**: المقصود بهذا المبدأ أنه إذا أمن شخص ما على الشيء موضوع التأمين لدى أكثر من مؤمن واحد في نفس الوقت يشترك المؤمنون جميعا في دفع التعويض المستحق عند وقوع الخطر موضوع التأمين وهذا ما يعرف بمبدأ المشاركة، والهدف من مبدأ المشاركة هو أن لا يحصل المؤمن له على قيمة التعويض الذي يستحقه نتيجة وقوع خطر معين إلا مرة واحدة وهذا يمنع التأمين من أن يكون وسيلة لكسب غير المشروع ومبدأ المشاركة لا ينطبق على تأمين الحياة أو الحوادث الشخصية، حيث أن هذه الأنواع لا تخضع لمبدأ التعويض أما تأمينات المسؤولية المدنية فتخضع لمبدأ المشاركة في التأمين لأنها تخضع لمبدأ التعويض.[1]

المطلب الثالث: مفهوم عقد التأمين وقسط التأمين

الفرع الأول: عقد التأمين

عقد تلتزم شركة التأمين بمقتضاه أن تؤدي إلى المؤمن عليه أو إلى المستفيد الذي عقد لصالحه مبلغا من المال أو أي تعويض مالي آخر، في حالة وقوع الخطر المؤمن

. 1/ زياد رمضان ،مرجع سبق ذكره،ص-ص،31-33

عليه والمبين في العقد وذلك نظير أقساط أو دفعات مالية يؤديها المؤمن عليه لشركة التأمين.[1]

-عقد التأمين: بأن عقد(اتفاق)بين المؤمن و المؤمن له يتعهد فيه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار و الخسائر المادية المغطاة بموجب العقد ، و يكون هذا التعويض عينيا أو نقديا ، و بذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين.(2)

الفرع الثاني: قسط التأمين: هو القسط الذي يلتزم بسداده المؤمن عليه كما ورد بالعقد لاستمرار عقد التأمين واستمرار عقد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

الفرع الثالث: مبلغ التأمين: تلتزم شركة التأمين بأن تدفع للمؤمن عليه أو المستفيد الذي يعنيه مبلغ التأمين عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن منه مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن عليه.

الفرع الرابع: أطراف عقد التأمين:

أ - المستأمن: هو الذي يدفع قسط التأمين وقد يسمى أحيانا المؤمن له ويفرق أرباب التأمين بين المستأمن والمستفيد إذ ربما يدفع الأقساط طرف ويستفيد طرف أخر بشكل كلي أو جزئي.

ب -المؤمن: هي الجهة التي تقدم خدمات التأمين وتحصل على الرسوم عن طريق بيع البوليصات التي تتضمن التغطية التأمينية، وتكون مؤسسات تجارية لغرض الاسترباح، أو تعاونية لنفع المشتركين في البرنامج أو الحكومة.[3]

1-عز الدين فلاح ،مرجع سبق ذكره،ص،48

2 - عبيد أحمد أبو بكر ،وليد إسماعيل السيفو ،مرجع سابق ،ص،122.

3 - عز الدين فلاح، مرجع سابق ،ص-ص،15-16.

المطلب الرابع: الاحتياطات الفنية للتأمين: يقصد بالاحتياطات الفنية في صناعة التأمين الاحتياطي المترتبة على العقود السارية عند انتهاء السنة المالية للشركة وتقدر هذه الاحتياطات وفقا للأسس الفنية معروفة تتمثل بنسبة معينة من الأقساط المتحققة ومن الناحية النظرية يجب أن يكون لكل وثيقة تأمين احتياطها الحسابي وهكذا فمن الناحية العملية يكون للوثائق مجتمعة أموال احتياطية لمواجهة طالبات الدفع في المستقبل وضرورة الاحتفاظ

بأموال احتياطية تشمل جميع أنواع التأمين إذ يجب الاحتفاظ بأموال احتياطية لمواجهة طلبات الدفع التي قدمت ولم تتم تسويتها بعد بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين، وفيما يلي الأنواع المختلفة من الأموال الاحتياطية الفنية التي تحتفظ بها عادة هيئات التأمين:

1 -**احتياطي الأخطار السارية(حسابي):** لكل هيئة تأمين سنة مالية خاصة بها وغالبا ما ينص قانون الرقابة والإشراف على منشآت التأمين على سنة مالية معينة تبدأ في 01 جانفي وتنتهي في أواخر ديسمبر إلا أن هيئة التأمين تصدر وثائق تأمين على مدار السنة وبذلك تنتهي السنة المالية ويكون لديهم وثائق لم تنته مدتها بعد الأمر الذي يستدعي ضرورة الاحتفاظ بمال احتياطي لمقابلة الخسائر التي تستنتج عن تحقيق الأخطار المؤمن ضدها ويسمى هذا المال باحتياطي الأخطار السارية لأنه يشمل الأخطار التي تغطيها الوثائق سارية المفعول عند حلول السنة المالية ويسمى هذا النوع من الاحتياطي في حالة التأمين على الحياة بالاحتياطي الحسابي.

2 -**الاحتياطي الإضافي:** تواجه شركات التأمين في بعض السنوات خسائر أكثر فيتكون لديها احتياطي لمقابلة التعويضات المترتبة على الأخطار الشاذة.

3 -احتياطي الإدعاءات تحت التسوية: في أنواع كثيرة من التأمين يؤدي وقوع الخطر إلى مطالبة المؤمن له لشركة التأمين بدفع التعويض ولذلك تبدأ بشركة التأمين الإجراءات للتثبت من وقوع الخطر موضع التأمين وبأنه غير متعمد وبأنه هو السبب الذي أدى إلى الخسارة المطلوب التعويض عنها ثم تقدير هذه الخسارة ومن الواضح أن اتخاذ هذه الإجراءات يستغرق وقتا لهذا فقد تنتهي السنة المالية

لشركة التأمين دون تسوية التزامها نحو المؤمن له ولذلك فمن الواجب أن تحتفظ الشركة باحتياطي على ذمة المطالبات التي تجري تسويتها يسمى احتياطي التعويضات تحت التسوية ويقدر المبلغ الذي تحتفظ به الشركة على ذمة كل مطالبة بناءا على أساس المبلغ الذي يطالب به المؤمن بعد أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل المختلفة المرتبطة بوقوع الحادث ومدى أحقية المؤمن له في التعويض.

4 -**احتياطي التعويضات تحت التسديد:** قد تنتهي السنة المالية لشركة التأمين دون أن تسدد بعض التعويضات التي قد اكتملت جميع الإجراءات المتعلقة بها وتم إقرارها ولكن لم يتم دفعها للمؤمن له ولهذا تحتفظ شركة التأمين باحتياطي لمواجهة مثل هذه الحالات يسمى احتياطي التعويضات تحت التسديد ويحدث هذا غالبا في حالة التأمين ضد البطالة أو المرض أو إصابات العمل حيث تلتزم شركة التأمين بدفع مبالغ دورية.

5 -**استعمال الأموال الاحتياطي:** اشترط قانون مراقبة أعمال التأمين توظيف أموال الاحتياطات الفنية في أوجه استثمار محددة كما يلي:

- 15% أسهم مشاريع صناعية.
- 20% تمويل المشاريع التنموية العامة.
- 50% تمويل قروض إسكان موظفي وقروض حملة عقود التأمين.
- 50% توظف كودائع نقدية لدى بنك الإسكان وترك الشركة نسبة 10% توظفها كما تشاء[1].

[1] زياد رمضان مبادئ التأمين (دراسة عن واقع التأمين)، مرجع سابق ،ص 42.

خاتمة الفصل:

إن التأمين له دور مهم في المساهمة في الاقتصاد لكل بلدان العالم ولقد اكتسب هذه الأهمية من خلال تسريع عملية التعويض الذي يغطيها نتيجة لحدوث الخطر المؤمن ضده وكذلك التأمين له دون الادخار والاستثمار والائتمان من خلال هذا يمكن تحريك العجلة الاقتصادية والتنمية وله عدة تقسيمات وفوائد كما تم ذكرها من خلال الدراسة وبعد سوف نتطرق إلى الفصل اللاحق بعنوان الضمان الاجتماعي وحوادث العمل.

الفصل الثالث :دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة مستغانم

مقدمة الفصل:

إن نشاط الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء يقوم بتغطية مئات العمال الذين يمارسون مهنا متعددة مأجورة وغيرها من الناحية الاجتماعية وللاستفادة من خدمات الصندوق لا بد من دفع الاشتراكات لدى هيئة الضمان الاجتماعي وكذلك يقوم بالتأمين على عدة أخطار ومن بينها التأمين على البطالة والمرض والعجز والوفاة، والأمراض المهنية وحوادث العمل.

المبحث الأول: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

المطلب الأول: تأسيس الوكالة:

تم تأسيس الوكالة سنة 1983 متفرعا عن الصندوق الجهوي للغرب هذا قصد تقريب الأداءات من المواطن وبالتالي القضاء على المركزية وبموجب القانون رقم 88-1 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي لمؤسسات العمومية الاقتصادية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

المطلب الثاني: التنظيم الإداري والمالي

التنظيم الحالي للوكالة يحدده المرسوم رقم 92-7 المؤرخ في جانفي 1992 والمتضمن الطابع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والأجهزة الإدارية والمالية له، والمقرر والمؤرخ في 1998/03/11 المتضمن النظام الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

يتكون الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة مستغانم من أربع مديريات فرعية وهي:

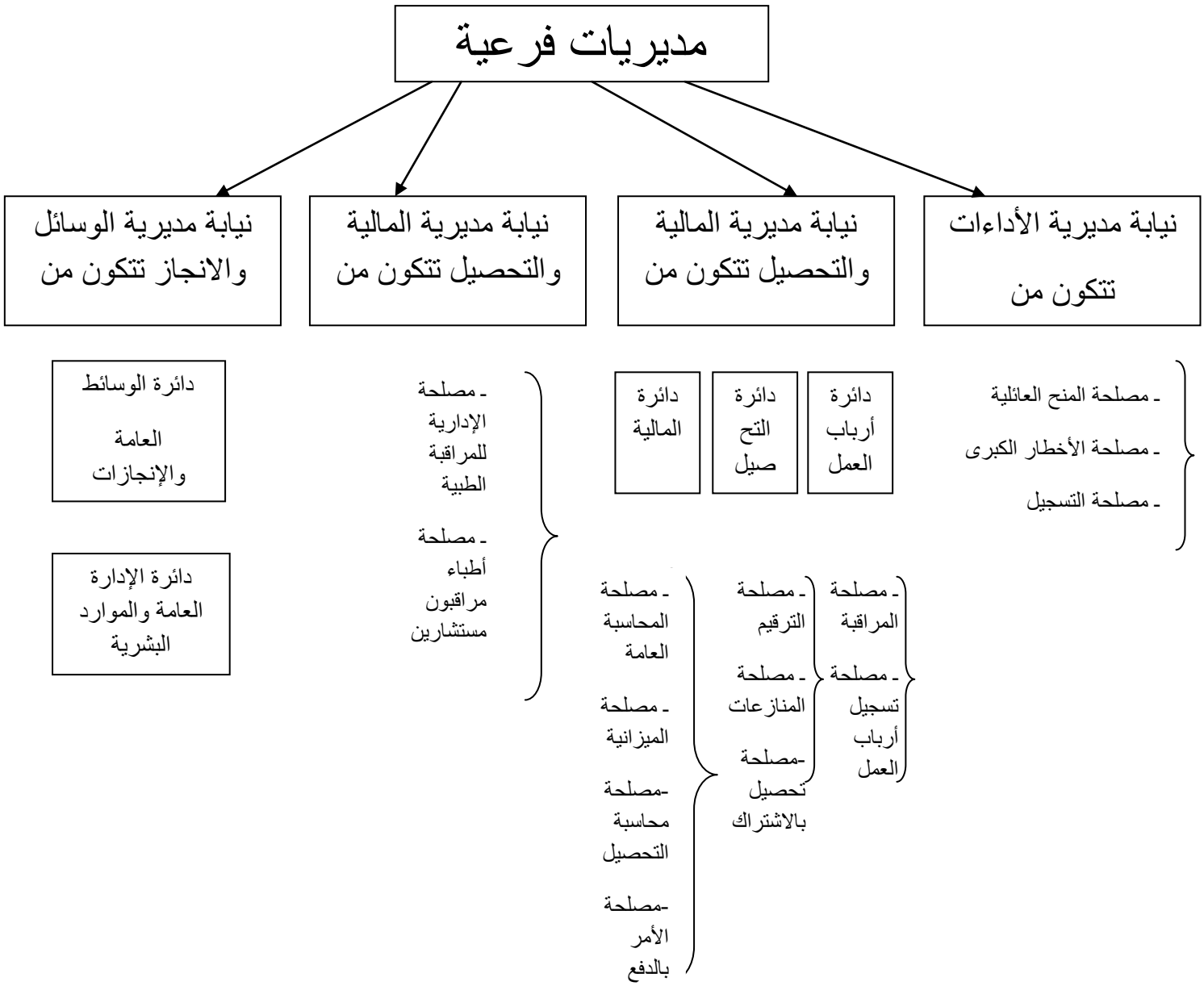

الشكل (01) المصدر من إعداد الطالبة.

المطلب الثالث: مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعي للعمال الأجراء

يمكن حصر مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية فيما يلي:

1 -تسيير أداءات التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة، العجز، الوفاة)، وكذا حوادث العمل والأمراض المهنية.

2 -تسيير المنح العائلية لحساب الدولة.

3 -تحصيل الاشتراكات.

4 -الرقابة والمنازعات المتعلقة لتحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل الأداءات.

5 -منح رقم التسجيل الوطني للمؤمن لهم اجتماعيا وكذا أصحاب العمل.

6 -المساهمة في الترقية السياسية الرامية إلى الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.

7 -تسيير الأداءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من اتفاقيات ثنائية للضمان الاجتماعي.

8 -إجراءات الرقابة الطبية لفائدة المستفيدين.

9 -تسيير صندوق المساعدة والنجدة.

10 - إبرام اتفاقية مع مقدمي العلاج.

11 - إعلام المستفيدين وأصحاب العمل بحقوقهم والتزاماتهم

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

الهيكل التنظيمي للمؤسسة

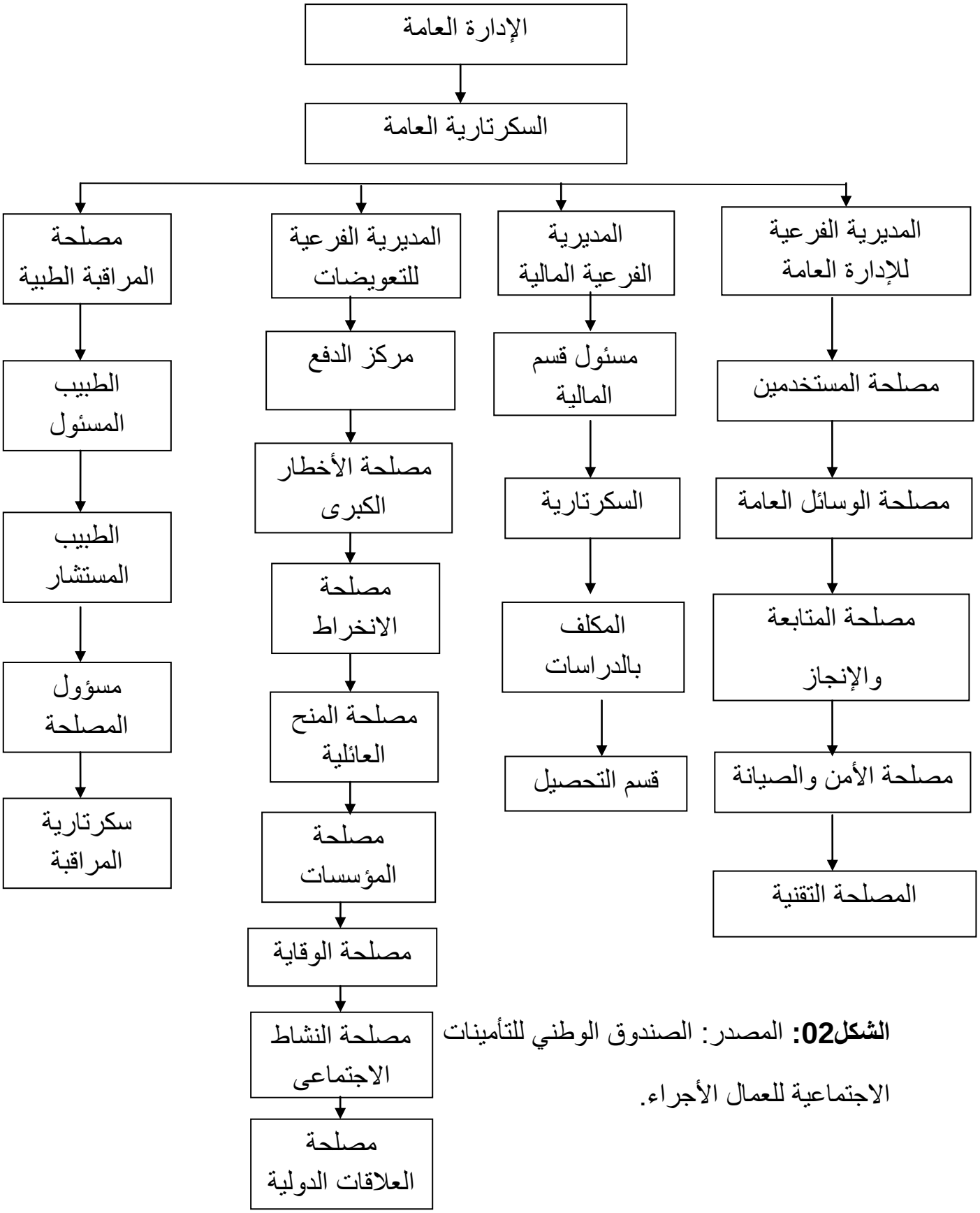

الشكل02: المصدر: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

المبحث الثاني: الأداءات المرتبطة بالتأمين

- يتم التكفل بمصاريف العلاج الطبي والأدوية نسبة 80% في بعض الحالات (لا سيما المرضى المصابين بأمراض مزمنة).
- يتم تعويض فترات التوقف عن العمل بسبب المرض بنسبة 50% من الأجر خلال الخمسة عشرة يوما (15) الأولى وترفع إلى نسبة 100% من الأجر بعد هذه المدة وتصل المدة القصوى لهذا التعويض إلى ثلاث سنوات (3).
- التكفل بالتأمين عن الأمومة نسبة 100%، حيث تستفيد المرأة العاملة من عطلة أمومة تصل إلى 98 يوما.
- يساوي المبلغ الأدنى لمنحة العجز إلى نسبة 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- عند وفاة المؤمن له اجتماعيا يستفيد ذوي حقوقه من منحة الوفاة.
- تمنح الأخطار المهنية الحق التغطية بنسبة 100% في مجال العلاج عن والتوقف عن العمل بسبب المرض.
- يتم تسديد الريوع في حالة الآثار الجسدية الناجمة عن الحوادث، وتسدد الريوع لفائدة ذوي الحقوق في حالة وقوع حادث العمل المقضي إلى الوفاة.

المطلب الثاني: أهم أنواع التأمينات

الفرع الأول: التأمين على الوفاة

يهدف التأمين على الوفاة إفادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفى من رأسمال الوفاة.

1 -ذوو الحقوق هم:

أ - زوج المؤمن له

ب -الأولاد المكفولون.

- الأولاد الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر (18) عاما.
- الأولاد البالغون أقل من خمسة وعشرين (25) عاما، الذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الأولاد الذين تقل سنهم عن واحد وعشرين (21) الذين يواصلون دراستهم، وفي حالة ما إذا بدأ العلاج الطبي قبل سن الواحد وعشرين (21) لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.
- الأولاد المكفولين والحواشي من الدرجة الثالثة، والإناث بدون دخل مهما كان سنهن.
- الأولاد مهما كان سنهم، الذين يتعذر عليهم ممارسة نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.
- الأولاد الذين استوفوا شرط السن المطلوبة، وتحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية.

ت -الأصول المكفولين:

- أصول المؤمن له وأصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد

2 -الإجراءات المطلوبة للاستفادة من رأسمال الوفاة:

أ - يستوجب على ذوي الحقوق الذين يرغبون في الاستفادة من رأسمال الوفاة، أن يستخرجوا من الوكالة التي يتبع إليها المؤمن له المتوفى استمارة خاصة بذلك، ثم يملأ البيانات المطلوبة فيها.

ب ويجب أن يرفق طلبه بالوثائق التالية:

- شهادة وفاة المؤمن له.
- شهادة عائلية للحالة المدنية مؤشر على جانبها المعلومات المطلوبة.
- بطاقة الترقيم للضمان الاجتماعي.
- كشف أخر أجر شهري أو شهادة عمل والأجر للمؤمن له المتوفى أو شهادة التقاعد تصدر من وكالة التقاعد.

ت إذا طلب رأسمال الوفاة من طرف الأصول أو إحداهما، يجب أن تضاف إلى الملف:

- وثيقة تثبت أن الأصول أو أحدها كان المؤمن له المتوفى متكفلا بها.
- شهادة الدخل.

3 -الطرق التي يتم بها دفع رأسمال الوفاة:

بمجرد ما يتم تكوين الملف تدفع هيئة الضمان الاجتماعي رأسمال الوفاة لمستحقيها، إما بواسطة:

- صك بنكي يسلم للمعني مباشرة.
- الحساب الجاري أو حوالة بريدية.
- كشف حساب يوجه إلى المصالح التي يتقرب منها المستفيد ليتسلم مبلغ رأسمال الوفاة.

4 -شروط الاستفادة من رأسمال الوفاة:

للاستفادة من رأسمال الوفاة لا بد أن يكون:

- قد عمل خمسة عشر (15) يوما أو مائة (100سا) خلال الثلاثة (3) أشهر التي تسبق تاريخ الوفاة.

أو أن يكون صاحب:

- معاش عجز.
- معاش تقاعد مباشر.
- معاش تقاعد مسبق.

- ريع حادث عمل، تساوي نسبة50% على الأقل.

5 -مبلغ رأسمال الوفاة:

- يحدد مبلغ رأسمال الوفاة كالتالي:

- بالنسبة للأجراء: يساوي اثني عشر (12) مرة، قيمة المبلغ الشهري الأكثر نفعا، المتقاضي خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له والمعتمد كأساس لحساب الاشتراكات. وفي جميع الأحوال أن لا يقل عن اثني عشر (12) مرة، قيمة المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون.

- بالنسبة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي: يساوي المبلغ السنوي للمعاش أو الريع، على أن لا يقل عن 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون، يدفع رأسمال الوفاة مرة دفعة واحدة، فور وفاة المؤمن له.[1]

النصوص المرجعية

- قانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية. (الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 1983/07/06).
- الأمر رقم 96-17 بتاريخ 1996/07/06، المعدل والمتمم لقانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية.
(الجريدة الرسمية رقم 42 بتاريخ 1996/07/07).

[1] الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التأمين على الوفاة، مطبعة الضمان الاجتماعي قسنطينة سنة 2003، ص 5 ص 10.

الفرع الثاني: التأمين على الولادة

1 -الأداءات التي تستفيد منها المرأة الحامل

أ - الأدءات العينية:

- يتم التكفل بالمصاريف المترتبة عن الحمل والوضع تبعاته.
- يستفيد من الأداءات العينية للولادة كل من:

- المؤمن اجتماعيا.
- زوج المؤمن اجتماعيا.

- تعويض المصاريف وفقا للشروط التالية:

- المصاريف الطبية والصيدلانية على أساس 100% من التعريفة المحددة عن طريق التنظيم.
- مصاريف الإقامة بالمستشفى على نفس الأساس لمدة أقصاها ثمانية (08) أيام.

- للاستفادة من هذا الحق، يجب أن يكون المعني قد عمل:

- إما خمسة عشر (15) يوما أو مائة (100) ساعة على الأقل أثناء الثلاثي الذي يسبق تاريخ العلاجات المطلوب تعويضها، إما ستين (60) يوما أو أربع مائة (400) ساعة على الأقل أثناء الاثني عشر (12) شهرا التي تسبق تاريخ العلاجات المطلوب تعويضها.

ب -الأداءات النقدية:

1 -تدفع تعويضه يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل.

2 -للمرأة العاملة الحق في تعويضة يومية قدرها 100% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة.

3 -تتقاضى المؤمنة تبدأ على الأقل ستة (06) أسابع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة، وعندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل لا تقلص فترة التعويض المذكورة سابقا.

4 -تستحق التعويضة اليومية عن الفترة التي انقطعت فيها عن العمل وهي أربعة عشرة (14) أسبوعا متتالية.

5 -يجب أن تنقطع عن العمل وجوبا الفترة معينة قبل التاريخ المحتمل للوضع، بناء على شهادة طبية على الأقل هذه الفترة على أسبوع.

6 -لا يمكن مبلغ التعويضة اليومية المقدرة بـ100% أدنى من ثمانية (08) أضعاف المبلغ الصافي لمعدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

2 -للاستفادة من هذه الأداءات يجب أن تكون المؤمن لها قد عملت:

- إما خمسة عشر (15) يوما أو مائة (100) ساعة على الأقل أثناء الثلاثة (03) التي تسبق تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل.
- إما (60) يوما أو أربع مائة (400) ساعة على الأقل أثناء اثني عشر شهرا التي تسبق المعاينة الطبية الأولى للحمل.

3 -يجب على المؤمن لها كي يثبت لها حق الاستفادة من الأداءات النقدية ألا تكون قد انقطعت عن عملها لأسباب أخرى غير الأسباب التي يدفع الضمان الاجتماعي التعويضات عنها، أثناء المدة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل وتاريخ الوضع.

4 -تدفع التعويضة اليومية طبقا للفترات الخاصة بالأجر شريطة استظهار تصريح شرفي بعدم استئناف العمل[1].

2- الفحوص الطبية التي تريها المرأة الحامل قبل الولادة وبعدها:

- فحص طبي كامل قبل نهاية انتهاء الشهر الثالث من الحمل.
- فحص قبالي خلال الشهر السادس من الحمل.
- فحصان بأمر من الطبيب المختص بأمراض المساء.
  - إحداهما قبل أربعة أسابيع من الوضع في أقرب الحالات.
  - الثاني بعد ثمانية (08) أسابيع من الوضع في أبعد الحالات.

[1] الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التأمين على الولادة، مطبعة الضمان الاجتماعي، قسنطينة، سنة 2003، ص ـ ص 5 - 7.

- **رزنامة الإجراءات المتبعة للاستفادة من التأمين على الولادة:**

الشهر	التكفل على المستوى الطبي	الوثائق الإدراية
الشهر الثالث	أول فحص طبي	شهادة معاينة الحمل
الشهر السادس	ثاني فحص طبي قبالي	شهادة الفحص الطبي القبالي
الشهر التاسع	ثالث طبي لأمراض النساء	شهادة فحص طب النساء
الولادة	الإقامة في عيادة متعاقد معها	طلب الالتزام بالتكفل
	الإقامة في مصلحة معتمدة	تقديم الفاتورة
	الولادة	شهادة الوضع
ستة أسابيع على الأقل	عطلة الأمومة	شهادة طبية تثبت العطلة
أسبوع واحد على الأكثر		شهادة العمل والأجر من طرف المستخدم، يوضح فيها تاريخ التوقف عن العمل

3- الحق في الأداءات بالنسبة لحالات أخرى:

- انقطاع الحمل: يخول الحق في أداءات التأمين على الأمومة أي انقطاع للحمل، يحدث بعد الشهر السادس من تكوين الجنين، حتى لو لم يولد الطفل حيا.
- المؤمن المتوفى: يمكن للزوج المؤمن له المتوفى الاستفادة من الخدمات العينية للتأمين على الأمومة، ولو جرت المعاينة الطبية للحمل بعد وفاة المؤمن لها، إن أثبت هذا الزوج شروط العمل المطلوبة، وأن الوضع حصل بعد (30) من الوفاة.
- الطلاق أو الفراق: إذا وقع أحدهما في التاريخ المزعوم وتاريخ الولادة، فإن الحامل تحل محل المؤمن له في استحقاق حقوقه عند تاريخ وفاته.
- المستفيدون:
  - من معاش مباشر للعجز من التأمينات الاجتماعية.

- من ربع حادث عمل أو مرض مهني يناسب عجزا عن العمل نسبته 50% على الأقل.
- من معاش تقاعد مباشر.

4 -الملف الخاص بالأمومة:

- بطاقة ترقيم المؤمن اجتماعيا.
- شهادة عائلية للحالة المدنية تحمل تأشيرة جانبية (متزوج- مطلق- متوفى- كل حسب حالته...).
- شهادة عمل وأجر المؤمن له تصدر عن المستخدم يوضح فيها تاريخ التوقف عن العمل.
- شهادة طبية لمعاينة الحمل للشهر الثالث.
- شهادة الفحص القبالي للشهر السادس.
- شهادة فحص طب النساء للشهر التاسع.
- وثيقة التكفل تصدر من وكالة الضمان الاجتماعي.
- شهادة الوضع.
- كشف الولادة أو الشهادة العائلية الجديدة تتمن تأشيرة (حديث الولادة).
- شهادة فحص ما بعد الولادة.
- شهادة طبية تتضمن العطلة (عطلة الأمومة).التصريح باستئناف العمل أو عدم الاستئناف.

النصوص المرجعية

- قانون رقم 83-11 بتاريخ 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية (الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 1983/07/05).
- الأمر رقم 96-17 بتاريخ 1996/07/06 المكمل والمعدل لقانون رقم 83-11 بتاريخ 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية (الجريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة في

1997/07/07).

- المرسوم رقم 84-11- بتاريخ 1984/02/11 المحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني من قانون 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية (الجريدة الرسمية رقم 07 بتاريخ 1984/02/14)[1].

الفرع الثالث: التأمين على العجز

1 -تعريف العجز:

- يهدف التأمين على العجز منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى انقطاع عمله.
- يعد في حالة عجز المؤمن له الذي يعاني عجزا يخفض على الأقل قدرته على العمل إلى النصف أو الربع، يجعله غير قادر أن يحصل في أي مهنة على أجر يفوق نصف أجر يفوق نصف أجر منصب أحد العمال عن نفس الفئة في المهنة التي كان يمارسها، سواء:
- عند تاريخ العلاج الذي تلقاه.
- عند تاريخ المعاينة الطبية للحادث.

2 -المستفيدون:

يستفيد من هذا التأمين كل العمال، سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجر، أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول قانون 83-11- حيز التطبيق.

3 -مبلغ العجز:

أ - تصنيف العجز:

يصنف العجز من أجل تحضير مبلغ المعاش إلى ثلاث أصناف:

الصنف الأول: عاجز مازال قادرا على ممارسة النشاط المأجور.

الصنف الثاني: عاجز، يتعذر عليه إطلاق القيام بأي نشاط مأجور.

[1] الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التأمين على الولادة، مطبعة الضمان الاجتماعي قسنطينة سنة . 2003

الصنف الثالث: عاجز، يتعذر عليه إطلاق القيام بأي نشاط مأجور ويحتاج إلى مساعدة غيره.

ب قياس العجز وتقديره:

- يقدر مدى العجز باعتبار ما بقي عن قدرة المؤمن له على العمل وحالته العامة وعمره وقواه البدنية والعقلية وكذا مؤهلاته وتكوينه المهني.
- تقدم حالة العجز بعد انتهاء المدة إلى المستفيد المؤمن له خلالها أداءات نقدية بمقتضى التأمين على المرض، غير أن مبلغ المعاش يحدد مؤقتا إذا لم تستقر حالة العجز مع انتهاء المدة.

ت تقدير حالة العجز:

- يقدر العجز إجمالا دون التمييز بين المرض أو حادث العمل الذي تسبب في هذا العجز، وعوامل العجز عن العمل ولو كانت هذه العوامل أو بعضها سابقة للتاريخ الذي يبتدئ منه التأمين.

4 -مدة العمل المطلوبة:

أ - من أجل معاش العجز: لا بد أن يكون قد عمل إما:

- ستة وثلاثين (36) يوما أو أربعين ومائتي ساعة (240) على الأقل أثناء الاثني عشر (12) شهرا، التي سبقت الانقطاع عن العمل وثبوت العجز.
- ثمانية ومائة (108) يوما، أو عشرين وسبع مائة (720سا)، على الأقل أثناء الثلاث (03) سنوات التي سبق الانقطاع عن العمل أو ثبوت العجز.

ب للاستفادة من الأداءات العينية:

لا بد أن يكون المؤمن له قد عمل إما:

- تسعة (09) أيام أو ستين (60سا) على الأقل، أثناء الثلاث أشهر التي سبقت تاريخ تقديم العلاج الذي يود التعويض عنه.
- ستة وثلاثين (36) يوما أو أربعين ومائتي (240سا)، أثناء اثنتي عشر (12) شهرا التي سبقت تاريخ تقديم العلاج الذي يطلب تعويض نفقاته.

5 -طلب منحة العجز:

لا يقبل طلب معاش العجز إلا إذا كان عمر المؤمن له أقل من السن التي تخول له الحق في التقاعد.

غير أنه لا يعتد بشرط السن في حق المؤمن له الذي لا يستوفي شروط مدة العمل للاستفادة من معاش التقاعد.

6 -حساب منحة العجز:

أ - مبلغ المنحة: يحسب المبلغ السنوي لمعاش العجز على أساس:

- أخر أجر سنوي تم تقاضيه والخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي.
- الأجر السنوي متوسط، لثلاث سنوات، وأكثر نفعا له خلال حياته المهنية.

ب -نسبة العجز:

نسبة العجز تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب منحة العجز وهي:

- 60% من الأجر السنوي بالنسبة للعجز من الصنف الأول.
- 80% من الأجر السنوي للعجز من الصنف الثاني.
- 80% من الأجر السنوي للعجز من الصنف الثالث ويضاعف نسبة 40% دون أن تقل هذه الزيادة عن حد أدنى يقد بـ 12 ألف دينار جزائري.

7 -دفع معاش العجز:

عند انقضاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرض تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا في تقديم الحقوق من باب التأمين على العجز، دون انتظار الطلب من المعني بالأمر.

- تدفع معاشات العجز شهريا عند حلول أجل الاستحقاق.

8 -مراجعة المعاش استبداله أو إلغاؤه:

أ - المراجعة:

- تراجع معاشات العجز حسب تطور النقطة الاستدلالية المعتمدة كأساس لحساب الأجر الأساسي للعمال.
- يمنح معاش العجز بصفة مؤقتة، ويمكن أن يراجع أثر حدوث تغيير لحالة العجز.

ب -الإلغاء:

- يلغى معاش العجز إذا ما ثبت بأن نسبة قدرة المستفيد على العمل تفوق 50%.

- تلغى مستحقات معاش العجز المدفوع للمستفيدين من معاش عجز من الصنف الثاني والصنف الثالث، بعد انقضاء شهر الاستحقاق الذي مارس خلالها المستفيد نشاطا مأجورا.

ت -الاستبدال:

- تستبدل معاش العجز عند بلوغ سن التقاعد، بمعاش التقاعد يعادل مبلغه معاش العجز على الأقل وتضاف إليه عند الاقتضاء الزيادة على الزوج المكفول.

9 -الطعن والتقادم:

إذا حدث خلاف حول قرار العجز فهناك قرار حق الطعن:

- إذا كان الخلاف ذو طابع طبي.
- يجب أن يرفق قرار الخبرة بشهادة طبية تصدر عن الطبيب المعالج، خلال الشهر الذي يلي تاريخ التبليغ.
- إذا كان الخلاف ذوا طابع إداري:

يجب أن يرفع الاعتراض إلى لجنة الطعن المسبق الولائية المتواجدة على مستوى الوكالة في غضون شهرين (02) بعد الإشعار بالقرار المعترض عليه.

10 - معاش العجز المنقول:

أ - المستفيدون:

يستفيد ذوو ا حقوق صاحب معاش عجز توفي من معاش عجز منقول إليه.

ب ذووا الحقوق هم:

- زوج صاحب معاش عجز، إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا.
- الأولاد المكفولين:
  - البالغون أقل من الثامنة عشر (18) سنة.
  - البالغون أقل من خمسة وعشرين (25) سنة الذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني المضمون.

- البالغون أقل من واحد وعشرين (21) سنة، الذين يواصلون دراستهم، وفي حالة ما إذا بدأ العلاج قبل سن الواحد وعشرين (21)، لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.
- الأولاد المكفولين والحواشي من الدرجة الثالثة، الإناث بدون دخل مهما كان سنهن.
- الأولاد مهما كان سنهم، الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.
- الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية.
- أصول المؤمن له وأصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

- عندما يوجد إلى جانب الزوج اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق (أولاد أو أصول).
- يحدد المعاش المنقول لـ:
  - الزوج نسبة 50%.
  - ذووا الحقوق الآخرون نسبة 40%، تقسم بالتساوي بينهم.
- عندما لا يوجد الزوج، يتقاسم ذووا الحقوق نسبة 90% بينهم، وهذا ضمن حد أقصى يبلغ النسبة لكل ذي حق مايلي:
- 45% من المعاش إذا كان ذو الحق أحد أبنائه.
- 30% من المعاش إذا كان ذو الحق أحد أصوله.

النصوص المرجعية:

- قانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية (الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 1983/07/05).
- المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 1984/02/11 يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من قانون 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية (الجريدة الرسمية 7 المؤرخ في 1984/02/14).
- المرسوم رقم 84-29 المؤرخ في 1984/02/11 يحدد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي (الجريدة الرسمية رقم 07 بتاريخ 1984/02/14).
- المرسوم التنفيذي رقم 92-273 المؤرخ في يوليو، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84-22 المؤرخ الذي يحدد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي (الجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 1992/07/08).
- المرسوم التشريعي رقم 94-04 المؤرخ في 11 أفريل 1994 يعدل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية (الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 1994/04/13)[1].

الفرع الرابع: التأمين على المرض.

1 -المستفيدون من الأداءات العينية والنقدية هم:

أ - العمال: الأجراء والملحقين بالأجراء، أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه.

ب -العمال الملحقين بالأجراء هم:

- العمال الذين يباشرون عملهم بالمنازل ولو كانوا يملكون كامل الأدوات الضرورية، أو جزء منها.
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص، لا سيما خدم المنازل، البوابون والسائقون وخادمات البيوت والغسالات والممرضات والأشخاص الذين يحرسون ويرعون عادة أو عرضا في منازلهم أو منازل مستخدميهم، الأطفال الذين يأتمن عليهم أوليائهم أو الإدارات أو الجمعيات التي يخضعون إليها.

[1] الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التأمين على العجز، مطبعة الضمان الاجتماعي قسنطينة سنة 2003.

- الممتهنون الذين تدفع لهم رواتب شهرية تساوي أو تزيد عن الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الفنانون والممثلون الناطقون وغير الناطقون في المسرح أو السينما والمؤسسات الترفيهية الأخرى، الذين تدفع لهم رواتب في شكل أجور تعويضات عن النشاط الفني.
- البحارة الصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيس.
- حمالوا الأمتعة الذين يستخدمون المحطات.

2 -المستفيدون من الأداءات العينية هم:

أ - الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء:

- المجاهدون وكذا الذين يستفيدون من التشريع الخاص بالمجاهدين وضحايا الحرب التحريرية، عندما لا يمارسون أي نشاط مهني.
- الأشخاص المعاقون جسديا وذهنيا، الذين لا يمارسون نشاطا مهنيا.
- الطلبة الذين لا يزاولون نشاطا مهنيا.
- المستفيدون من مساعدة الدولة الخاصة بالفئات المعوزة والمحرومة (المستفيدون من تعويضات النشاط الخاص بالمصلحة أو المنحة الجزافية للتضامن).
- حمالو الأمتعة الذين يستعملون المحطات، إذا رخصت لهم المؤسسة بذلك.
- حراس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها أجر الوقوف، إذا رخصت لهم المصالح المختصة بذلك.
- المستفيدون من أداءات التأمينات الاجتماعية التالية:

- معاش العجز أو معاش الأيلولة.
- منحة التقاعد المسبق أو منحة الأيلولة.
- ريع حادث عمل نسبته تقل أو تساوي 50%.
- ريع ذوي الحقوق الباقون على قيد الحياة.
- تعويضات التأمين على البطالة.

3 -الأداءات النقدية:

1 -مفهومها:

تعني التكفل بمصاريف العلاج الصحي من باب الوقاية والعلاج لصالح المؤمن اجتماعيا وذو حقوقه.

2 -شروط منحها:

لا يمكن منح الأدءات العينية إلا إذا كان الدواء موصفا من الطبيب أو أي شخص أخر له الصفة التي تخول فعل ذلك، وهي تمنح دون النظر إلى المدة إذا كان المؤمن له مازال على يتمتع بحقوق التي يخول له حق الاستفادة من ذلك، لحد تاريخ إصدار الوصفة.

3 -المهلة الخاصة بإيداع الملف الطبي:

يجب أن يودع الملف لدى هيئة الضمان الاجتماعي خلال الثلاثة (3) أشهر ابتداء من أول عمل طبي باستثناء إذا كان هناك علاج طبي مستمر، وفي هذه الحالة يجب أن يودع الملف خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي انتهاء العلاج.

4 -تغطية المصاريف الطبية:

- التعويض بنسبة 80%:

تغطي الأداءات العينية للتأمين على المرض والمصاريف، نذكر منها:

- الطبية – الجراحة – الصيدلية – الإقامة بالمستشفى.
- الفحوص البيولوجية والكهروديوغرافية والمجوافية النظرية، علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي.
- النظارات الطبية، العلاج بالمياه المعدنية والمتخصصة المرتبطة بالأعراض والأمراض التي يصاب بها المريض.

- التعويض بنسبة 100%:

ترفع النسبة إلى 100% في بعض الحالات وبما فيها العلاج ونذكر منها كالتالي:

- طبيعة أو نوعية أو لمدة العلاج اللازم.

- لنوعية المستفيد، إذا كان مستفيدا من منحة أو من ريع التأمينات الاجتماعية.
- حالات العجز عن التنفس المزمن الناتجة عن انسداد أو انحصار المضاعفات الخطيرة والدائمة الناجمة عن استئصال المعدة ومرض القرحة.
- عندما يلتزم المؤمن له بمصاريف عمليات التزويد بالدم أو بالمصل أو بمشتقاتهما أو في حالة وضع المواليد الجدد في المحضنة.

5 -تطبيق التسعيرة:

يطبق مبلغ التعويضات بناء على القيمة الجزافية الخاصة بصناديق الضمان الاجتماعي والتي تم تحديدها وفقا للطرق التنظيمية المعمول بها.

6 -الشروط الخاصة بالتكفل:

- يستطيع المؤمن له أن يتعامل مع الطبيب والمساعد الطبي والمستشفى والمورد والصيدلية التي يختارها شريطة أن يكون هؤلاء قد سمح لهم، أو رخص لهم من طرف وزارة الصحة والإسكان.
- لتعويض الخدمات الطبية والشبه الطبية، فيجب أن تتضمنها >المدونة العامة للأعمال الطبية، أما الأجهزة الاصطناعية والأعضاء البديلة، فيجب أ تتضمنها هي الأخرى مدونة الأجهزة والأعضاء الاصطناعية، وكذلك المنتجات الصيدلانية فيجب أن تتضمنها قائمة الأدوية التي تعوض من طرف هيئات الضمان الاجتماعي والتي يحددها قرار ما بين الوزارات.
- بعض الأدوية والعلاجات لا يمكن التكفل بها إلا إذا أصدر الصندوق موافقته الأولية، ولا يمكن تعويضها إذا كانت شكليات الموافقة الأولية قد استكملت.
- القاعدة العامة يدفع المؤمن له اجتماعيا المصاريف أولا وبعد ذلك يعوضها له صندوق التأمينات الاجتماعية.

7 -المراقبة الطبية:

يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي أن تقرر إخضاع المؤمنين لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم الذين يقصدون الأطباء ومؤدو الخدمات شبه الطبية

والمؤسسات الصحية الخاصة والصيدليات الخاصة أو العمومية، الذين تربطهم اتفاقيات مع هيئات الضمان الاجتماعي.

4 -الأداءات النقدية:

أ - تعريفها: للعامل الذي يمنعه عجز بدني أو عقلي مثبت طبيا عن مواصلة عمله أو استئنافه، الحق في تعويضة يومية تعوض فقدانه للأجر.

ب -مهل التبليغ بالتوقف عن العمل: يحدد أجل التصريح بالتوقف عن العمل بيومين (2)، لا يدخل ضمنهما اليوم المحدد للتوقف عن العمل.

يتم التصريح بإيداع المؤمن له أو ممثله وصفة التوقف عن العمل لدى هيئة الضمان الاجتماعي أو إرسالها إليها.

تعد وصفة التوقف عن العمل في نسختين (2) اثنين، تقدم إحداهما لصاحب العمل والثانية إلى هيئة الضمان الاجتماعي.

يؤدي عدم التبليغ بالمرض الذي يتسبب في التوقف عن العمل حسب الإجراءات التنظيمية المذكورة سابقا إلى عقوبة تتمثل في سقوط الحق في التعويضات اليومية بالنسبة للمدة التي أعيقت فيها هيئة الضمان الاجتماعي من إجراء المراقبة بسبب عدم التصريح.

ت -مبلغ التعويضة اليومية:

- ابتداء من اليوم الأول إلى اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتوقف عن العمل تكون التعويضة بنسبة 50% من الأجر اليومي بعد انقطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة.
- اعتبارا من اليوم السادس عشر (16) الموالي للتوقف عن العمل، تساوي التعويضة اليومية 100% من الأجر المذكور سابقا.
- ابتداء من اليوم الأول للتوقف عن العمل تطبق نسبة 100% ، في حالة المرض الطويل المدى أو الدخول إلى المستشفى.

ث -المهلة القصوى للدفع: تدفع التعويضات في مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات متساوية وفقا للشروط التالية:

- إذا تعلق الأمر بعلل طويلة الأمد:

- يجوز أن تدفع التعويضة اليومية طوال فترة ثلاث (3) سنوات تحسب من تاريخ إلى تاريخ كل علة.
- في حالة توقف يتبعه استئناف للعمل، يتاح أجل جديد مدته ثلاث (3) سنوات على أن يمر على هذا الاستئناف سنة على الأقل.

- إذا تعلق الأمر بعلل من غير العلل طويلة الأمد:

- يجوز دفع تعويضة يومية، على نحو يضمن فترة سنتين (02) متتاليتين، يتقاضاها العامل خلالها ثلاث مائة (300) تعويضة يومية على الأكثر، وذلك على علة أو عدة علل.

5 -بقاء التعويضة:

أ - المدة: تترك التعويضة اليومية جارية كلية أو جزئية طوال فترة تحدد مدتها هيئة الضمان الاجتماعي على آلات تتعدى هذه الفترة سنة من أجل الثلاث سنوات المنصوص عليها سابقا.

ب -الشروط:

- إذا أقر بأن استئناف العمل والعمل المؤدي كفيلان بالمساعدة على تحسين الحالة الصحية للعمال.
- إذا اقتضت حالة العمال إعادة تدريبه وظيفيا، وإعادة تأهيله مهنيا بحيث يأتى له شغل منصب ملائم لحالته.

وفي هذه الحالة فإن إبقاء الأداءات للمستفيد مرهونا بالالتزامات التالية:

- الخضوع للفحوص والكشوف الطبية التي تستلزمها حالته الصحية تحت مراقبة هيئة الضمان الاجتماعي.
- الخضوع للمعالجات وكل أنواع التدابير التي تقررها هيئة الضمان الاجتماعي بالتعاون مع الطبيب المعالج.
- الامتناع عن كل نشاط غير مرخص به.
- يمنع الجمع بين الأداءات التالية:

- التعويضات اليومية للتأمين على المرض.

- التعويضات اليومية عن الولادة.
- التعويضات اليومية للتأمين على الأمراض المهنية.

6 -الشروط التي تسمح بالحق في الاستفادة من الأداءات:

أ - شروط مدة العمل:

1 -خلال ستة (6) أشهر الأولى: كي يستفيد المؤمن له من الأداءات العينية والتعويضات اليومية خلال ستة أشهر الأولى أن يكون قد عمل:

- إما خمسة عشر (15) يوما، أو مائة (100) ساعة على الأقل، أثناء الفصل الثلاثي الذي يسبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوب تعويضها.
- إما ستين (60) أو أربع مائة (400) ساعة على الأقل أثناء الاثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوب تعويضها.

2 -ما فوق الستة أشهر:

- إما ستين (60) يوما أو أربع مائة (400) ساعة على الأقل أثناء الاثني عشر (12) شهرا سبق التوقف عن العمل.
- إما مائة وثمانون (180) يوما، أو ألفا ومائتي (1200) ساعة على الأقل أثناء الثلاث (3) سنوات التي تسبق التوقف عن العمل.

ب -شروط الخضوع (الانتساب):

1 -الأداءات العينية: يحق للمؤمن له الاحتفاظ بالأداءات العينية في حالة الانقطاع عن الخضوع للضمان الاجتماعي وفق الحالات التالية:

- ثلاثة (3) أشهر إذا كان المؤمن له قد عمل ثلاثين يوما، أو مائتي (200) ساعة، أثناء الستة (6) الستة أشهر التي تسبق تاريخ إنهاء النشاط.
- ستة أشهر إذا كان المؤمن له قد عمل ستين يوما أو أربع مائة (400) ساعة أثناء الستة أشهر التي تسبق إنهاء النشاط.

2 -التعويضة اليومية:

يجب أن يثبت المؤمن له في تاريخ معاينة المرض أن له نشاطا مأجورا.

ت -الفترات التي تشبه العمل المأجور: يعتبر كثماني (8) ساعات من العمل المأجور لتحديد الحق في الأداءات ما يأتي:

- كل يوم يتقاضى فيه المؤمن له التعويضة اليومية للتأمين على المرض، الولادة،و حادث العمل والبطالة.
- كل يوم انقطع فيه عن العمل بسبب مرض، عندما يكون المؤمن له قد استنفذ حقوقه في التعويض.
- يجب أن يتم تقدير هيئة الضمان الاجتماعي عدم قدرته البدنية على مواصلة عمله أو ستئنافه.
- يجب أن يتم تقدير هيئة الضمان الاجتماعي عدم قدرته البدنية على مواصلة عمله أو استئنافه.
- كل يوم من أيام العطلة القانونية.
- كل يوم قضي في أداء التزامات الخدمة الوطنية أو في حالة التعبئة العامة.

7 -التزامات المريض المحصل على فترة مرضية تتمثل في :

- أن لا يمارس أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور إلا بإذن هيئة الضمان الاجتماعي.
- أن لا يغادر منزله إلا بأمر من الطبيب الذي يصف له ذلك لغرض علاجي، أن تكون ساعات الخروج والدخول منحصرة بين العاشرة (10) والرابعة (16) مساءا ما عدا الحالات القاهرة، ويجب أن يسجل الطبيب المعالج هذه الساعات في ورقة العلاج.
- أن لا يقوم بأي تنقل طوال فترة مرضه، دون إذن مسبق من هيئة الضمان الاجتماعي، ويمكن لهذه الهيئة أن تأذن بتنقل المريض مدة غير محددة لغرض علاجي أو لأمر شخصي مسبب ويتم ذلك بعد استشارة الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

- المريض الذي يرى الطبيب المعالج ضرورة سفره فترة نقاهة أن يشعر هيئة الضمان الاجتماعي بذلك قبل ذهابه، وينتظر إذنها، وأن يخضع لمراقبة هيئة الضمان الاجتماعي طوال فترة نقاهته.
- إذا مرض المؤمن له وهو خارج المجال الإقليمي لهيئة الضمان الاجتماعي التي ينتمي إليها، وجب عليه أن يشهر هذه الهيئة حسب الأشكال التنظيمية المعمول بها، للتبيين له هذه الأخيرة الهيئة المكلفة بتقديم الخدمات له، إن اقتضي الأمر.
- يجب على المؤمن له، حالة تمديد فترة الانقطاع عن العمل أن يشعر الطبيب المعالج عند وصف التمديد المذكور له.

8 -حق استفادة ذوي الحقوق من الأدءات العينية:

- يستفيد ذوو حقوق المؤمن له من نفس الأداءات العينية السابقة الذكر.
- ذووا الحقوق لقد تم ذكرهم سابقا.

9 -التزامات هيئة الضمان الاجتماعي:

عندما لا يوفي أصحاب العمل بالتزاماتهم، يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي تقديم الأداءات للمؤمن لهم، ثم تتولى بعد ذلك مطالبة استحقاقاتهم.

النصوص المرجعية

- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية. (الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 1983/07/05).
- المرسوم رقم 28 بتاريخ 1983/07/05.
- كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 بتاريخ 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، (الجريدة الرسمية رقم 07 بتاريخ 1984/02/14).
- قرار مؤرخ في 1984/02/13 يحدد مدة الأجل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعي، (الجريدة الرسمية رقم 7 بتاريخ 1984/02/14).
- مرسوم رقم 85-33 المؤرخ في 1985/02/09 يحدد قائمة العمال المشتبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، (الجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 1985/02/24).
- مرسوم رقم 92-274 مؤرخ في 06 يوليو 1992 يعدل ويتمم المرسوم رقم 85-33 المؤرخ في

1985/02/09، الذي يحدد قائمة العمال المشتبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، (الجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 08 يوليو 1992).

- المرسوم التنفيذي رقم 94-336 بتاريخ 24 أكتوبر 1994 يتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 894 المؤرخ في 26 مايو 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، (الجريدة الرسمية رقم 71 بتاريخ 1994/11/02)، (الجريدة الرسمية رقم 71بتاريخ 1994/11/02).
- أمر رقم 96-17 بتاريخ 6 يوليو 1996 يعدل ويتمم قانون رقم 83-11 بتاريخ 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، (الجريدة الرسمية رقم 42 بتاريخ 07 يوليو 1996)(1).

الفرع الخامس: التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية.

1 -من له الحق في هذه التأمينات؟:

- العامل الأجير.
- العامل الشبيه بالأجير مثل (حراس المساحات، الحمالون المسموح لهم من طرف السلطات المختصة).
- الفئات الأخرى من الأشخاص وهم:
  - طلاب المؤسسات التربوية، التقنية ومؤسسات التكوين المهني.
  - المتربصون في مؤسسات التدريب والتكوين المهني وإعادة التكيف.
  - الطلاب الممتهنون والمتربصون.
  - الأشخاص المتطوعون في نسب هيئات الضمان الاجتماعي.
  - اليتامى التابعين لمراكز رعاية الشباب، الذين قد يتعرضون لحادث ناتج عن عمل ملزمين بتأديته.
  - السجين الذي يؤدي عملا، أثناء تنفيذه لعقوبة جزائية.
  - الأشخاص الذين يشاركون في أعمال ذات طابع اجتماعي، حتى لو لم يكونوا مؤمنين اجتماعيا، شرط أن يكون الحادث قد وقع أثناء القيام بالأعمال التالية:

- الأنشطة الرياضية التي تنظم في إطار الجمعيات.

(1) الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التأمين على المرض، مطبعة الضمان الاجتماعي قسنطينة سنة 2003.

- أعمال البر من أجل الصالح العام أو إنقاذ شخص معرض للهلاك.
- المستفيدون من تعويضة يومية لأجل نشاطات ذات طابع عام.

2 -ما هي الشروط اللازمة للاستفادة من هذه التأمينات:

- يستفيد العامل من هذا التأمين بمجود أن يشتغل.
- للاستفادة من الأدءات النقدية التعويضة (اليومية)، يستوجب إثبات أن الحادث أو المرض المهني كان نتيجة عمل مأجور.
- لا بد وأن يكون ****
- إما حادث عمل.
- وإما حادث مسافة (أي في طريق الذهاب والإياب إلى العمل ومنه)، ا, أي مكان يمكن التواجد فيه لقضاء حاجات عائلية، شرط أن لا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا بحكم الضرورة أو القوة القاهرة.
- أو بسبب مرض مهني (مسجل ضمن القائمة المحددة لأنواع الأمراض المهنية).
- يجب أن يكون الحدث ناتج عن أحد الأسباب التالية:
  - القيام بمهمة ذات طابع خاص واستثنائي أو عمل دائم طبقا لتعليمات رب العمل.
  - القيام بعمل في إطار انتداب انتخابي، أو في إطار منظمة جماهيرية.
  - متابعة دراسة منتظمة خارج أوقات العمل.
- أو يكون حادث السير قد وقع بسبب:
  - القيام بأعمال البر من أجل الصالح العام، أو إنقاذ شخص معرض للهلاك.

في كل هذه الحالات صفة المؤمن اجتماعيا غير ملزمة.

3 -ما الذي يجب عمله؟:

- عند الإصابة بحادث عمل:
  - يجب التبليغ بالحادث إلى رب العمل، خلال الأربع والعشرين (24) ساعة، إما من طرف صاحب المصاب، أو من طرف صاحب المصاب، أو ذوي حقوقه أو من ينوب عنه، إلا في حالة القوة القاهرة.

- يجب التأكد من أن صاحب العمل قد بلغ بالحادث وكالة الضمان الاجتماعي بمقر الولاية التابعين لها في طرف (24) ساعة اعتبارا من تاريخ العلم بالحادث.
- التبليغ بالحادث ضروري، حتى لو لم يتسبب في الإصابة بعجز عن العمل.
- إذا لم يقم رب العمل بالتبليغ في أقرب وقت، يجب أن يتم التبليغ: إما بواسطتكم شخصيا أو بواسطة ممثليكم من النقابة أو بواسطة مفتش العمل.

- حادث المسافة:

إذا استوجب الحادث معاينة الشرطة أو الدرك الوطني فلا بد أن يرسل محضر المعاينة إلى الوكالة الولائية في ظرف (10) أيام التالية لوقوع الحادث، ويحق للمعني بالأمر، أو لذوي حقوقه الاحتفاظ بنسخة عن المحضر.

- في كلتا الحالتين:

- أطلبوا "ورقة الحادث" من عند مستخدم هذه الورقة تتضمن عنوان الوكالة الولائية التي ستصرف لكم الأداءات، تقدم هذه الورقة من طرف المعني بالأمر أو من ذوي حقوقه إلى الطبيب، الصيدلي، المخبر والمؤسسة الصحية.

- إذا لم يقدمها لكم الطبيب أطلبوها من وكالة الضمان الاجتماعي.
- تقدم نسخة لوكالة الضمان الاجتماعي، والأخرى يحتفظ بها من طرفكم.
- لا بد أن تتضمن الشهادة الطبية المعلومات التالية:

- شرح مفصل عن الحالة الصحية للمريض.
- الأدوية الطبية.
- المدة المحتملة للعجز عن العمل.
- تقدم للرقابة الطبية المتواجدة بالوكالة الولائية، لا تنسوا فرأي الرقابة الطبية ضروري خاصة إذا تسبب الحادث ولو كان سيتسبب في الوفاة أو في عجز دائم.

- يجب الرجوع إلى الطبيب المعالج عند انتهاء مدة التوقف عن العمل ليعطيكم الشهادة الطبية النهائية التي تصف شفاءكم أو جبر جراحكم (في نسختين).

4 -ما هي حقوقك؟:

يستفيد ضحية الحادث أو المرض المهني من الأداءات التالية:

أ - أداءات عينية:

- يعوض مصاريف العلاج، الجراحة، الأدوية، التحاليل والإقامة بالمستشفى.
- تقديم وتصليح وتجديد الأجهزة الاصطناعية الخاصة بجبر أو تعويض ما جعلته الإصابة بالحادث غير صالح.
- تعويض مصاريف إعادة التدريب والتأهيل العضلي وكذا مصاريف الإقامة ومصاريف التنقل.
- تعويض مصاريف التمهين لمدة التكوين المهني والتأهيل من أجل التمرين على تمارين العمل الذي اختاره الضحية والمتلائم مع إعاقته.

ب -الأداءات النقدية:

إذا كانت الضحية تمارس عملا مأجورا، وأثبتت أن توقفها على العمل، كان سبب العجز الذي لحقها من جراء الحادث أو المرض المهني، فإنه تصرف لها تعويضة يومية ابتداء من أول يوم يلي تاريخ التوقف عن العمل، وينتهي بأحد التواريخ التالية: تاريخ الشفاء، تاريخ الجبر، تاريخ الوفاة.

أما التعويضة الخاصة باليوم الذي وقع فيه الحادث، فيتكفل بها صاحب العمل.

5 -ما هو مبلغ التعويضة اليومية؟:

يساوي مبلغ التعويضة اليومية، الأجر اليومي الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي واقتطاعات الضريبة على الدخل.

6 -العجز الدائم والريع النسب:

إذا أصبتم بعد جبر الجرح الجرح بعجز دائم (جزئي أو كلي) يمنعكم من الاستمرار في ممارسة عملكم، يمكنكم الاستفادة من ريع سنوي يتناسب وعجزكم.

- عليكم في هذه الحالة أن تبعثوا لوكالة الضمان الاجتماعي التابعين لها.

- شهادة طبية نهائية من طرف طبيبكم المعالج والتي يجب أن يبين فيها:

أ - النتائج النهائية التي أدى إليها الحادث.

ب وصف لحالتكم الصحية.

ت -التاريخ المحتمل للشفاء أو لجبر الجرح.

ث نسبة العجز المبينة.

7 -كيف يتم تحديد نسبة العجز؟:

تحدد نسبة العجز عن العمل من طرف الطبيب المستشار بهيئة الضمان الاجتماعي، وفق الجداول الخاصة بذلك، أخذ بالاعتبار كلا من:

- عامل السن.
- عامل القابلية.
- القدرة المهنية (الكفاءة).
- الحالة العائلية والاجتماعية.

الحالة الاجتماعية التي تقدر بين 1% و10%، يستفيد منها المؤمن اجتماعيا الذي يكون عجزه عن العمل يساوي أو يزيد عن 10% ويطبق أيضا على العامل الذي يعاد إدماجه بمنصب عمل يقل عن منصبه الأول.

8 -ما هو الريع؟:

- يحسب الريع على الأساس الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي، التي يدفعها المؤمن اجتماعيا عند صاحب عمل واحد أو أكثر خلال الاثني عشر (12) شهرا التي تسبق توقفه عن العمل.
- يتحدد مبلغ الريع بناءا على الأجر السنوي، بعد إخضاعه لاقتطاعات الضمان الاجتماعي، مضروب (x) في نسبة العجز الدائم.
- يخضع مبلغ الريع لاقتطاعات الضمان الاجتماعي، التي يمثل فيها قسط المؤمن اجتماعيا نسبة 2%، أما إذا كان مبلغ الريع يساوي أو يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون، فهو معفى من اقتطاع هذه النسبة.

- لا يمكن حساب الريع إذا كانت قيمته تقل عن (2300) مرة من مجموع ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

- الإضافة للشخص الأخر:

إذا استدعت الحالة الضحية للمؤمن له، الاستعانة بشخص أخر لقضاء حاجاته اليومية الضرورية، يضاف إلى الريع الأصلي مبلغ نسبته 40% من قيمة أجر المنصب، ولا يمكن أن تقل في جميع الحالات عن قيمة المحددة قانونا.

- الحالات الاستثنائية للانتكاس:

إذا كانت إصابتكم بالعجز الكلي، قد ظهرت لأول مرة بعد الانتكاس، يحسب الريع في هذه الحالة على أساس اثنا عشر (12) شهرا كما يلي:

- إما على أساس تاريخ التوقف عن العمل الناتج عن الحادث.
- إما على أساس تاريخ التوقف عن العمل بسبب الانتساب.
- إما على تاريخ جبر الجروح.

9 -ريع حادث العمل ومعاش العجز:

- للمؤمن له الذي يستفيد من ريع عن إصابته بعجز كلي أو جزئي يساوي أو يزيد عن 50% والذي يجعله غير قادر عن ممارسة أي عمل لا يمكنه أن يتقاضى ريعا يقل عن معاش العجز الذي قد يتقاضاه كتأمين اجتماعي عن إعاقته، ولو افترض وأن يكون الريع أقل من معاش العجز، فإن الريع يرفع ليصبح مساويا للمعاش.

- مراجعة النصوص:

يراجع الريع كل ثلاثة (3) أشهر، في غضون السنتين الأوليتين التاليتين لتاريخ الشفاء، أو جبر الجرح، بعد ذلك تصبح مرة كل سنة.

10 - الحادث المميت:

- ما هي التعويضات الممكنة.

- رأسمال الوفاة:

- يستفيد ذوي حقوق المؤمن له (الزوج، الأولاد، الأصول)، عن رأسمال الوفاة.

- يساوي رأسمال الوفاة اثنتا عشر (12) مرة الأجر الشهري للمؤمن له الأكثر ملائمة له، الذي يتقاضاه المؤمن خلال السنة السابقة لوفاته، والذي كان وعاء لحساب الاشتراكات.

وفي جميع الحالات، لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن اثني عشر (12) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

- يصرف رأسمال الوفاة مرة واحدة مباشرة بعد وفاة المؤمن له.
- يقسم رأسمال الوفاة بين ذوي الحقوق بالتساوي.
- لا يمكن الجمع بين رأسمال الوفاة الخاص بالحادث ورأسمال الوفاة الخاص بالتأمينات الاجتماعية.

- ريع لذوي الحقوق:

- إذا أسفر الحادث عن وفاة المؤمن له، يصرف الريع لذوي الحقوق من أول يوم يلي تاريخ الوفاة.
- يحسب الريع على أساس الأجر الشهري الخاضع للاشتراكات الذي تسلمته الضحية خلال 12 شهرا التي تسبق الحادث.
- يحدد الريع لكل من ذوي الحقوق كالتالي:

أ - إذا كان الزوج بمفرده (عدم وجود الأولاد)، قسطه في الريع يساوي 75% من أجر المنصب الخاضع للاشتراكات.

ب إذا الزوج ومعه ذو حق (الولد أو أحد الأصول): يقسم الريع كالتالي: الزوج 50%، ذو الحق 30%.

ت إذا كان الزوج ومعه عدد من ذوي الحقوق، يقسم الريع كالتالي: الزوج 50% ، ذووا الحقوق 40% تقسم بينهم بالتساوي.

ث إذا كان الزوج غير موجود، يقسم الريع 90% بين ذوي الحقوق، كما يلي: الأولاد 45%، الأصول30%.

11 - من هم ذوي الحقوق؟: لقد تم ذكرهم سابقا في الفروع الأخرى.

12 - الإجراءات الخاصة للاستفادة من رأسمال الوفاة:

- شهادة الوفاة.
- شهادة عقد الزواج.
- شهادة الحالة المدنية الشخصية، بها البيانات الهامشية.
- الفريضة.

- بالنسبة للأولاد الذين يزيد عمرهم عن 18 سنة ويقل عن 21 سنة.
  - شهادة مدرسية.
  - شهادة التربص.
- الأولاد الذين يزيد عمرهم عن 21 سنة ويقل عن 25 سنة، الممتهنون والحاصلين على أجر يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
  - شهادة أو نسخة لعقد التمهين.
  - الحواشي من الدرجة الثالثة المتكفل بهم والبنات الإناث بدون دخل مهما كان عمرهن.
  - شهادة التكفل (الكفالة).
  - شهادة عدم الزواج.
- الأصول المكفولين:
  - شهادة تثبت انعدام المورد.
  - شهادة تثبت أن المورد أو الدخل يقل عن القيمة الدنيا لمعاش التقاعد.

13 - ما يجب معرفته أكثر عن الأمراض المهنية؟:

- بعض الأمراض تصيب الإنسان نتيجة ممارسة لأعمال معينة، لهذا سميت بالأمراض المهنية.
- تطبق عليها النصوص الخاصة بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- لها اختلاف معين يتمثل في: التبليغ.
  - التبليغ للوكالة:

يقوم به المعني بالأمر وليس المستخدم، ويجب إصدار وثيقة خاصة بذلك من الوكالة تتضمن الوثائق التالية

- اسم المرض المهني.
- تاريخ التوقف عن العمل.
- اسم أو أسماء المستخدمين.
- طبيعة العمل.
- الأجل المحدد للتبليغ:

ينحصر أجل التبليغ في مدة أقصاها 15 يوما على الأقل، وثلاثة أشهر على الأكثر، يجب أن يرفق التبليغ بالوثائق التالية:

- شهادة العمل والراتب من عند أخر مستخدم.
- شهادة طبية في ثلاثة نسخ توضح ما يلي:

1 -نوعية المرض.

2 -النتائج أو الآثار المحتملة.

3 -شهادة تبين سنوات الخبرة.

14 - التصريح بالنزاع:

1 -أجل التصريح

لا يمكن مطالبة الضمان الاجتماعي بتقديم الأداءات أو التعويضات، يعد انتهاء أربع(04) سنوات.

2 -الاعتراض الموجه لوكالة الضمان الاجتماعي:

- إذا كان النزاع ذو طابع طبي: يحق للمؤمن له طلب الخبرة الطبية في مهلة شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الوكالة، ويكون ذلك:

1 -إما برسالة مضمونة بإشعار الوصول.

2 -وإما بطلب يقدم للوكالة مقابل وصل التسليم.

إذا كان النزاع ذو طابع عام: لكم الحق في إبلاغ لجنة الطعن الأولى، وفي هذه الحالة يجب أن يكون تبليغ لجنة الطعن الأولى في خلال الشهرين الذين يعاقبون بتبليغ قرار الوكالة برسالة مضمونة مع إشعار بالوصول.[1]

[1] الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية، قسنطينة السنة 1997.

الفرع السادس: التأمين على البطالة.

يقصد بالبطالة هو التوقف غير الإرادي عن العمل نتيجة لعدم الحصول عليه ويكون هذا التوقف غير راجع إلى عيب في شخص العامل كمرض أو عجز أو شيخوخة، ولكنه يرجع إلى الظروف الاقتصادية في المكان الذي يعمل فيه الفرد.

ولهذا فإن التأمين على البطالة يهدف إلى تعويض هؤلاء العمال عن أجورهم المفقودة نتيجة الإجبارية بمنحة البطالة، وللاستفادة من هذه المنحة لا بد من توفر الشروط التالية:

- أن يبحث عن الشخص عن العمل وأن يثبت اسمه لسجل مكاتب العمل وأن يعبر بكل جدية عن رغبته الصادقة في العمل.
- إن المضرب عن العمل أو إلى المجالس التأديبية أو المفصول وفقا لقرار أداري لا يعد خاضع لهذا القانون.
- قدرة البطال على العمل.

- يخص هذا التامين فئة العمال الذين يؤدون وظيفة مأجورة ولا يخص غيرهم ويهدف هذا التأمين إلى:

- إيجاد فرصة عمل للعاطلين.
- تقديم منافع عدم التشغيل للعاملين المؤهلين (منحة البطالة)، ويسقط الحق في صرف تعويض البطالة في الحالات التالية:
- إذا رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسبا له.
- إذا أثبت اشتغال المؤمن عليه لحساب الخاص ولحساب الغير.
- إذا لم يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة الذي قيد اسمه فيه بوصفة متعطلا في المواعيد التي حددت له من قبل المكتب.
- إذا رفض المؤمن عليه التدريب الذي يقرره مكتب القوى العاملة المختصة.
- إذا جند المؤمن عليه أي إذا تم استدعاؤه للخدمة الوطنية.
- في حالة مغادرة الوطن.
- انتهاء مدة المنحة.

المطلب الثالث: بطاقة تقنية عن وضعية وكالة مستغانم:

- تصنف الوكالة بالدرجة الثالثة "3".
- عدد مراكز الدفع: 11.
- عدد فروع الدفع: 2.
- عدد مستخدمي الوكالة 274.
- عدد المستفيدين من الدفع من قبل الغير: 100945 منهم:

- مؤمن غير ناشط 42993/ منهم المرضى المزمنين: 10348.
- مؤمن غير ناشط 57952/ ومنهم المرضى المزمنين: 20902.

- عدد الصيدليات المتعاقدة: 175 منها 23 أنديماد.
- عدد مؤسسات النقل الصحي المتعاقدة: 11.
- عدد أطباء المتعاقدين: 47 منهم أطباء عامون: 44 وأطباء مختصون: 03.
- عدد المرضى المستفيدين من النقل الصحي: 440.
- عدد العيادات المتعاقدة مختصة في نقل الدم: 01.
- عدد المرضى المؤمنين المستفيدين من تنقية الدم: 62.
- عدد المؤمنين الاجتماعيين المشتركين المنتسبين: 170442 (Ouverture de droit). ومنهم: 72613 مؤمن ناشط.
- تعداد المؤمنين الاجتماعيين المشتركين لغاية شهر فيفري 2014 ومنهم: 172252 يتوزعون كالتالي:

- 23368 مؤمن للقطاع الاقتصادي العمومي.
- 51788 مؤمن للقطاع الاقتصادي الخاص.
- 42327 مؤمن للقطاع الإداري.
- 2757 مؤمن عن منظمات أجنبية.
- 51802 مؤمن من فئات خاصة للقطاع العمومي.
- 201 مؤمن عن مختلف الجمعيات.

تعداد أصحاب العمل المشتركين: 5766 مؤمن

- مصاريف الأداء لغاية شهر فيفري 2014 بالدينار الجزائري:

- التأمينات الاجتماعية: مبلغ 510.530.784 دج.
- حوادث العمل والأمراض المهنية مبلغ 57.559.616 دج.

- مصاريف التأمينات الاجتماعية لغاية شهر فيفري2014:

- التأمين على المرض: مبلغ 430.319.342 دج.
- التأمين على الأمومة: مبلغ 27724620 دج.
- التأمين على العجز: مبلغ 21894782 دج.
- التأمين على الوفاة عن مبلغ 30592040 دج.

- مصاريف حوادث والأمراض المهنية لغاية شهر فيفري 2014:

- العجز المؤقت: 5351148 دج.
- العجز الدائم: 28221501 دج.
- ريوع ذوي الحقوق: 2141571 دج.

بمجموع 57.559.616 دج.

- مصاريف الصيدلانية للتأمين عن المرض لغاية شهر فيفري 2014:

- نظام الدفع من قبل الغير: 368.872.718 دج.
- خارج نظام الدفع من قبل الغير: 4498121 دج.

بمجموع: 373.370.939 دج.

المبحث الثالث: دراسة حالة التأمين لحادث العمل.

المطلب الأول: التصريح بالحادث.

- وثيقة تملأ من طرف صاحب العمل.
- حالة هوية صاحب العمل.
- حالة هوية الضحية: السيد x من مواليد.1976
- مساعد البناء.
- مؤمن لدى مصالح الضمان الاجتماعي.توظف في تاريخ 2005/10/28 لدى مؤسسة الترقية وأشغال البناء.

- تعض يوم 2016/01/30 على الساعة 10 صباحا بحادث عمل ومتمثل في جروح في يده اليمنى إثر تحويل القطع الحديدة الكبيرة أين تم نقله إلى مستشفى بعين تادلس.

المطلب الثاني: تبليغ هيئة الضمان الاجتماعي.

قام صاحب العمل بتصريح لدى هيئة مصالح الضمان الاجتماعي بتاريخ 2016/02/04 أي في أجل محددة أو قام الضحية بإيداع الملف لدى مصالح الضمان الاجتماعي باستدعاء الشهود وأجد بإفادتهم وثم عرض الملف الطبي على الطبيب المستشار لصندوق المنتمي إليه الضحية للفصل فيه بنفس تاريخ إيداع 2016/02/04.

- بعد صدور قرار الطبيب المستشار يوم 2016/02/07 بالموافقة على العطلة المرضية والعلاقة بين الحادث وطبيعة العمل.
- أعيد النظر في الملف كافة إداريا وطبيا من طرف رئيس مركز هيئة الضمان الاجتماعي للبث في الطابع المهني للحادث أي كانت الخلاصة بأن هذا يكتسي الطابع المهني والذي قام بدوره بالأمر بتسوية الأداءات المترتبة عن هذا الحادث الأداءات النقدية والعينية.

المطلب الثالث: العطل المرضية.

- عطلة مرضية أولية 12 ابتداء من تاريخ 2016/01/30 ثم إضافة إلى تمديد إلى 10 أيام أخرى من 2016/02/11.
- تحديد استدعاء للضحية لإيداع شهادة وصفية في نهاية العطلة المرضية الثانية (تاريخ استئناف العمل)، وهذا لغرض إحالة الضحية للمرة الثانية للطبيب المعالج. لتحديد نسبة العجز إن وجد وإن كان هذا العجز دائم أو مؤقت.
- في تاريخ في 2016/02/25 أودع لدى مصالح الضمان الاجتماعي الضحية شهادة وصفية من عند الطبيب المعالج تحمل نسبة 20% عجز (عجز مؤقت).
وبعد ذلك عرضها على الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي ثم تقليصها إلى 05% مع منحة قرار بذلك يمنحه حق للطعن بقرار طبيب مستشار بمدة أقصاها شهر (30 يوم)، وحالة انقضاء المدة دون أي إشعار من طرف الضحية سيقوم

صندوق بتسوية هذه النسبة (النسبة المقترحة من الطبيب المستشار لدى لجنة العجز الطبي).

- يتضمن الملف ما يلي:
- وثيقة التصريح بحادث العمل.
- شهادة طبية أولية.

المطلب الرابع: الأداءات النقدية (التعويضات).

- أداءات العطلة المرضية الأولية 100% من أجره الشهري المتقاضى خاضع للضريبة وكذلك العطلة التمديدية.
- ثم يحال ملفه من مركز الدفع إلى مصلحة الأخطار الكبرى أن يتم حساب الريع (هو نسبة من أجر الضحية).
- في حالة ما تكون نسبة العجز أقل من 10% يتم شراء الريع جملة واحدة من صندوق الضمان الاجتماعي.
- أما في حالة ما تكون نسبة أكثر من ذلك يتم تسديد على أقساط شهرية متساوية، أين يتم استدعاء الضحية للمراقبة الطبية لأجل مراجعة نسبة العجز.

- الأداءات النقدية المقدمة للضحية في هذه الحالة هي كالآتي:

- الأجر الشهري للضحية يساوي 30.000 دج في الشهر (30)، أجره اليومي 1000دج.
- عدد أيام العطلة المرضية الأولية هي 12 يوم.
- تعويض عن العطلة المرضية الأولية = عدد أيام العطلة المرضية الأولية xأجره اليومي=12x1000=12000دج.
- التعويض عن العطلة المرضية الثانية: عدد أيام العطلة المرضية الثانية x أجره اليومي= 10x 1000= 10.000دج.
- التعويض الكلي للضحية= التعويض عن العطلة المرضية الأولية + التعويض عن العطلة المرضية الثانية. 10.000+12.000=22.000دج.

وبالتالي يأخذ الضحية في الأخير: 22.000دج عن تعويضه عن حادث العمل[1].

[1]– المصدر: مسئول الضمان الاجتماعي لفرع عين تادلس.

خلاصة الفصل:

لقد مكنتنا هذه الدراسة التطبيقية من التعرف على مدى أهمية البالغة لصندوق التأمينات الاجتماعية بالنسبة للعمال الأجراء باعتبارهم هم الأولى معنيون بهذه الشبكة.

ويساهم كذلك في رفع المستوى المعيشي للأفراد ومساعدة الفئات المحرومة بفضل التعويضات والأداءات الممنوحة لهم، وأيضا الصندوق يوفر الحماية والأمان للعمال من الأخطار التي تهددهم.

فهو يهدف إلى ضمان الحماية الكاملة للمؤمن له والسهر على تسيير الإجراءات اللازمة لتحصيله على حقوقه ومستحقاته ولو بالقدر القليل.

ونستنتج أن من خلال هذه الدراسة أن يجب على صاحب العمل التبليغ لدى هيئة الضمان الاجتماعي عن الحادث في ظرف 24 ساعة.

وعدم تأجيل الأداءات الممنوحة للضحية من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني: الضمان الاجتماعي وحوادث العمل في الجزائر

مقدمة الفصل:

يعتبر الضمان الاجتماعي في الجزائر مكسبا كبير للمجتمع باعتباره أداة فعالة للحماية الاجتماعية ضد الأخطار التي تهدد الفرد، إن المشرع الجزائري وعيا منه بالدور الأساسي الذي يلعبه العامل في تنمية البلاد اقتصاديا واجتماعيا فكر في ضمان حماية أكثر للعامل من الأخطار العديدة الناتجة عن حوادث العمل .

وبالتالي سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الضمان الاجتماعي وحوادث العمل. ونقوم بتقسيمه إلى ثلاث مباحث تتمثل في:

المبحث الأول: الضمان الاجتماعي.

المبحث الثاني: عموميات حول حوادث العمل.

المبحث الثالث: إجراءات التعويض اللازمة في حالة حوادث العمل.

المبحث الأول: الضمان الاجتماعي

المطلب الأول: مفاهيم حول الضمان الاجتماعي وميدان تطبيقه.

الفرع الأول: تعريف الضمان الاجتماعي.

- الضمان لغة هو الالتزام برد مثل الهالك، إن كان مثليا أو قيميا، والضامن أو الضمين، معناه الكفيل أو الملتزم وضمن الشيء به معناه كفل به الضمان.
- اصطلاحا يعني التأمين فيقال أمن على حياته، أي أجرى عليه الضمان[1].

فقد عرفه الأستاذ القاضي حسين عبد اللطيف حمدان بأنه: "نظام قانوني يرمي إلى ضمان عيش المواطنين في حد أدنى يليق بالكرامة الإنسانية عن طريق حماية قدرتهم على العمل، وعن طريق تأمين دخل بديل يعوضهم عن الدخل المنقطع في حال انقطاعهم عن العمل بسبب البطالة أو المرض أو الإصابات أو العجز أو الشيخوخة أو الولادة (بالنسبة للمرأة العاملة) أو الوفاة، ومساعدتهم على تغطية الأعباء العائلية الناشئة عن الزواج والولادة، والنفقات الاستثنائية الناشئة عن العجز والمرض والوفاة وكل ذلك، ضمن الحدود التي يقررها القانون"[2]

تعريف الضمان الاجتماعي:

هو التأمين الذي تمارسه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لمصالح فئة معينة من فئات المجتمع وهي فئة العمال، يقصد تأمينه ضد أخطار محددة في أنفسهم فقط دون ممتلكاتهم مثل أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض والإصابة والبطالة، ويخضع التأمين الاجتماعي في تنظيمه لقانون خاص به تضعه الدولة وينظم أحكامه ويحدد الأطراف المشتركة فيه وهي العامل وصاحب العمل والدولة توضح حقوق والتزامات كل طرف من أطرافه ويكون العامل ملزم بالاشتراك فيه والوحيد الذي يستفيد منه وصاحب العمل ملزم أيضا بالاشتراك فيه بدفع اشتراكات دورية دون مقابل يحصل عليه، كما تلتزم الدولة بالاشتراك فيه بدفع اشتراكات دورية أو تعهد بسداد العجز عند حصوله، أو بالأمرين معا، دون مقابل تحصل عليه.

وإذا أريد تحديد المؤمن له وتحديد المؤمن فإنه يمكن القول:

- أن العامل هو المؤمن له لأنه يدفع القسط أو يستحق التعويض مقابل دفع.

---

[1]- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي (أحكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة)، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2005 ، ص 29.

[2]- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 39.

- أن العامل وصاحب العمل والدولة هم المؤمن لأنهم يساهمون جميعا في دفع التعويضات كل باشتراكه المنتظم وبذلك فإنه يمكن القول أن التأمين الاجتماعي هو تأمين تبادلي بالنسبة لفئة العمال – المؤمن لهم – فقط.

الفرع الثاني: ميدان تطبيق الضمان الاجتماعي:

تقاس أهمية الضمان الاجتماعي بعدد الأخطار التي يغطيها وبعد الأشخاص الذين تشملهم الحماية ولهذا الغرض سوف نوضح النقاط التالية:

- الأخطار المغطاة والأشخاص المحميون.
- النطاق الإقليمي لتطبيق الضمان الاجتماعي.

أ - **الأخطار المغطاة والأشخاص المحميون:** إن المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي مخاطر اجتماعية وذلك كونه اجتماعيا.

- المرض وذلك بتقديم العناية الطبية، الوقائية والعلاجية للمضمون وأفراد عائلته.
- الأمومة وذلك بتقديم العناية الطبية قبل وأثناء وبعد الولادة للمرأة العاملة.
- الوفاة وذلك بتقديم مساعدة مقطوعة للمضمون لقاء نفقات الدفن في حالة وفاة المؤمن وذلك لعائلته أو أصحاب الحق باشتراط مدة اشتراك لا تقل عن السنة.
- منحة التقاعد المقول وذلك بتقديم تعويضات شهرية لأفراد العائلة وذوي الحقوق للمتوفي.
- العجز بدفع مبلغ تعويض نهاية الخدمة، يساوي الفرق بين التعويض الفصلي المستحق للمضمون عن خدماته والتعويض الذي يستحق عن الخدمة.
- البطالة الإجبارية والتقاعد المسبق.
- التقاعد أو حماية الشيخوخة.

ب -**النطاق الإقليمي لتطبيق الضمان الاجتماعي:** يقصد بهذا النطاق مدى التغطية التأمينية، حيث يعد كل منهم على أراضي معينة محلي أو أجنبي من جهة أجير أو من جهة حر، من جهة أخرى خاضع لنظام الضمان الاجتماعي حسب نظم وتشريع هذه الدولة، وذلك بصرف النظر عن المركز ومستوى المؤسسة التي توظفهم، ويتضمن نظام الضمان الاجتماعي الحماية للأجانب ولكن ذلك يتم وفقا لشروط محددة من أهمها:

- أن يعمل في الحدود الجغرافية للدولة، ويتم خضوعه لنظام هذه الدولة بموجب تسجيل المؤسسة لإجرائها وصرف اشتراكاتهم تجاه الصندوق أو بموجب تصريح العامل الحر لدى الهيئات المختصة.
- يستفيد الأجير الأجنبي من تقديمات الضمان الاجتماعي وفقا للشروط التالية:

✓ أن يكون حائزا على إجازة عمل وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

- ✓ أن تقر الدولة بمبدأ المساواة في المعاملة.
- ✓ استشارة وزارة الخارجية.
- ✓ الإقامة على أراضي الدولة الخاضعة لها.
- ✓ كما يخضع إلى النظام كل من يعتبر ممتلك للحصانة الدبلوماسية، وممتلك للحصانة القنصلية.
- ✓ موظفي المنظمات الدولية والاقتصادية مثل موظفي منظمة الأمم المتحدة والهيئات المتفرعة عنها، موظفي الجامعة العربية والهيئات المتفرعة عنها وغيرها..[1]

المطلب الثاني: أثار الضمان الاجتماعي:

يتميز الضمان الاجتماعي بآثاره العميقة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للشعوب، فالضمان الاجتماعي الذي قام أساسا لإعادة الأمن المفقود إلى الحياة الكادحة التي جردتها الثورة الصناعية من أبسط مقومات هذا الأمن وهما التضامن الاجتماعي. وتجميع الثورة حقق في طريقه إلى هذا الهدف العديد من الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي ساهمت إلى حد بعيد في تحسين حياة الفرد والجماعة على السواء.

أ - الآثار الاجتماعية: أدت سياسة الضمان الاجتماعي إلى تحقيق النتائج الآتية:

- ✓ رعاية الفئات الكادحة.
- ✓ المحافظة على القوى العاملة وتحريرها من الخوف.
- ✓ تخفيف حدة الفوارق بين الطبقات الاجتماعية وإعادة توزيعها توزيعا عادلا.
- ✓ إحلال التضامن الاجتماعي محل الفردية في العلاقات الإنسانية.
- ✓ تأكيد فضيلة العمل وتنمية الأخلاق المهنية.
- ✓ الارتفاع بالمستوى الصحي العام لأفراد المجتمع.

ب -الآثار الاقتصادية: حقق الضمان الاجتماعي ما يلي:

- ✓ تأمين دخل بديل للإنسان العامل عندما ينقطع دخله بسبب المرض أو البطالة أو الإصابة أو العجز أو الشيخوخة أو الوفاة (بالنسبة لعائلة المتوفي).
- ✓ تغطية الأعباء العائلية والنفقات الاستثنائية التي تنجم عن المرض أو الإصابة أو الوفاة.
- ✓ زيادة فرص العمل.
- ✓ زيادة الإنتاجية ورفع مستوى الأجور.(2)

---

[1] بوعبدلي رشيد، دراسة قياسية لنفقات الضمان الاجتماعي باستعمال السلاسل الزمنية والتنبؤ دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS وكالة مستغانم ، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة مستغانم،

2013-2014 ص- ص:15- 16.

2/القاضي حسين عبداللطيف حمدان ،مرجع سابق ،ص-ص: 193-194.

المطلب الثالث: نشأة الضمان الاجتماعي في الجزائر

لقد شهد نظام الضمان الجزائري تطورات عديدة منذ الاستعمار الفرنسي إلى غاية الآن.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الاستقلال (المرحلة من 1830 - 1962):

إن أول ظهور لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر يرجع إلى سنة 1949 وبالضبط في 10 جوان ملا أصدر المجلس الجزائري القرار 1949/045 المتعلق بتنظيم هيئات الضمان الاجتماعي بالجزائر والتي حددت في بادئ الأمر طبيعة الأخطار المؤمنة والأشخاص المستفيدين منها وكيفية التعويض، وعن الجانب التنظيمي فقد صدر مرسوم في 1950/02/20 المتعلق بتنظيم صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر الذي مهد لتأسيس مختلف الصناديق وأولها الصندوق الأساسي أو الأهم وهو صندوق التأمينات الاجتماعية، ثم صدر قرارين تنفيذيين، الأول في 1951/03/28 والثاني في 1951/07/30 الذي حددت بموجبها هيئات الضمان الاجتماعي التأمينات الاجتماعية المهنية، صناديق التأمين ذات النظام الخاص، ويعتبر الصندوق المركزي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلال المالي تحت وصاية الحاكم العام بالجزائر ويسيرها مجلس إداري يضم 27 عضوا منهم الرئيس المعين من طرف الحاكم العام و 6 أعضاء ينتخبون من المجلس الجزائري، و 12 عضو يمثلون باقي الصناديق مناصفة بين ممثلي أرباب العمل وممثلي العمال، بالإضافة إلى الصناديق الجهوية على مستوى كل من الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة، تخضع لوصاية الصندوق المركزي بالعاصمة وتشرف هذه الصناديق الجهوية على الصناديق الخاصة المحلية التي تم تأسيسها تباعا حسب قطاعات النشاط المعتمدة أو الأخطار التي تسيرها، ويشرف على إدارة الصندوق مجلس إداري يضم النقابات العمالية الممثلة للجالية الفرنسية بالجزائر وممثلين عن أرباب العمل حيث يكون تمثيل الأعضاء مناصفة بين النقابتين ويحدد العدد حسب نسبة المنتمين في كل قطاع، بالإضافة إلى ممثلين عن الحكومة وشخصيات مستقلة.

الفرع الثالث: المرحلة من 1962 إلى 1983:

بعد حصول الجزائر على الاستقلال صدرت بعض المراسيم التنظيمية لهذا المجال رغم أن القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 والقاضي بتمديد مفعول التشريع النافذ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية كأول تشريع جزائري في مجال التأمينات الاجتماعية ولو أنه تضمن فقط النص على استمرار العمل وفق القوانين والمقررات السارية المفعول آنذاك، وكان أهم ما ميز هذه الفترة هو صدور المرسوم 64-364 الصادر في 1964/12/31 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وصدور دستور جوان 1966 لتسيير حوادث العمل لصناديق الضمان الاجتماعي لجميع الأنشطة، وأهم ما ميز هذه المرحلة هو تنوع الأنظمة إذا كانت فئة من العمال أو الموظفين تخضع لنظامها الخاص وكان هذا التنوع مبرر بتنوع قطاعات النشاط مما جعل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري بهذه الصفة معقد سواء في التنظيم أو التسيير، وبقي على حاله إلى غاية 1970 حين بدأت لمسات المشرع الجزائري تبرز من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 116/70 المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، حيث برزت 6 صناديق أساسية تشكل منظومة الضمان الاجتماعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للوصاية الإدارية، ومراقبة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كالتالي:

- ✓ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ✓ الصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي.
- ✓ صندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء.
- ✓ صندوق للضمان الاجتماعي للموظفين.
- ✓ صندوق للضمان الاجتماعي لعمال المناجم.
- ✓ صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة ما بعد 1983 :

جاءت في هذه المرحلة تشريعات وأطر جديدة لإعطاء النظام أكثر فعالية في الاقتصاد الوطني وذلك من خلال إصدار مراسم وتشريعات تنظم القطاع وقد كان ذلك سنة 1983 وضم إصدار القوانين التالية:

- القانون رقم 83/11 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بالضمان الاجتماعي.
- القانون رقم 83/12 المؤرخ في 1983/07/2 والمتعلق بالتقاعد.
- القانون 83/13 المؤرخ في 1983/07/2 والمتعلق بحوادث بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- القانون 83/14 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بواجبات المكلفين.
- القانون 83/15 المؤرخ في 071983/02 والمتعلق بالمنازعات.

وتطبيقا لهذه القوانين ومحاولة من المشرع إعطائها أكثر نجاعة وفاعلية وقد تم إنشاء ثلاثة صناديق للضمان الاجتماعي تشمل الفئات وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07/92 وجاء أيضا بتوحيد نظام هذه الصناديق هي:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS).
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CANOS).
- الصندوق الوطني للتقاعد(CNR).
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).
- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري (CACOBATH).

المطلب الرابع: صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري

1 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS):

يعد هذا الصندوق أقدم صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري، ووجد هذا الأخير منذ نشوء النظام سنة 1958 وقد حددت مهام هذا الصندوق كما يلي:

- ✓ تسيير نفقات التعويضات والأداءات المتعلقة بالأجراء ومختلف حوادث العمل والأمراض المهنية.
- ✓ تسيير نفقات التعويضات والأداءات للمستفيدين من مزايا الضمان الاجتماعي الدولي.
- ✓ تسجيل وترقيم العمال الأجراء.
- ✓ ترقية التنبؤ بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- ✓ ترقية التوعية والإعلام الصحي.
- ✓ ترقية وتنظيم المراقبة الطبية.
- ✓ إنشاء مؤسسات ذات طابع صحي واجتماعي.
- ✓ التحصيل، المراقبة والمنازعات لمختلف اشتراكات الضمان الاجتماعي.
- ✓ إعلام وتوعية أرباب العمل والعمال المستفيدين بضرورة الانخراط في النظام عقد الاتفاقيات مع الأطباء الممارسين والمؤسسات الطبية الخاصة.
- ✓ تسيير المنح العائلية لحساب الدولة[1]

2 -الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS):

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء أي الصندوق الوطني للضمان على الشيخوخة لغير الأجراء سابقا (CASNOS) تم إنشاؤه وفقا للقانون رقم 7/ 92 المؤرخ في 1992/01/4 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي وذلك من

[1] **بوعبدلي رشيد ،مرجع سابق ، ص – ص:18- 21.**

خلال التغطية الاجتماعية لغير الأجراء (التعويضات، الأداءات)، تحصيل الاشتراك من غير الأجراء، استعمال الاشتراكات المحصلة لتغطية التعويضات الأداءات الاجتماعية.

تم الحصول على استقلالية الصندوق سنة 1995، ويتكون هيكله التنظيمي من وكالة مركزية و13 وكالة جهوية و35 شبكة ولائية، وتتمثل مهام الوكالة المركزية فيما يلي:

- التنظيم والمراقبة والمتابعة لنشاط الوكالة الوطنية.
- إصدار التعليمات وتنظيمات العمل واللوائح المسيرة لنشاط طابقية الوحدات.
- ترقية نظام التسيير لفروع الصندوق.
- وضع نظام إعلامي آلي للمراقبة والمتابعة من أجل تحقيق أهداف الصندوق.
- ضمان التوازن المالي للقطاع.

3 -الصندوق الوطني للتقاعد (CNR):

وهو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، أنشئ هذا الصندوق بنص المسوم رقم 485/223 المؤرخ في 1985/08/20، والذي تم استبداله بالمرسوم رقم 92/07 المؤرخ في 1992/01/04 المتعلق بكيفية تسيير صناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للتأمين الاجتماعي. وكانت الغاية الأساسية لإنشائه هي تسيير مختلف أنظمة التقاعد التي كانت متواجدة قبل دستور 1983، وتوحيدها في نظام تقاعد موحد يعطي نفس الامتيازات لجميع العمال بغض النظر عن ميدان نشاطهم، وقد حددت مهام الصندوق في المادة 9 من المرسوم رقم 92/7 المؤرخ في 1992/01/04 وهي كالتالي:

- تسيير أجور ومنح التقاعد، إضافة إلى أجور ومنح الحقوق.
- تسيير الأجور والمنح المقدمة وفق التشريع الداخلي (1984/01/01) حتى انتهاء حقوقها.
- ضمان التحصيلات والمراقبة وحل النزاعات المتعلقة بالأقساط الموجهة لتمويل خدمات التقاعد.

- تطبيق تشريعات ونصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتأمين الاجتماعي.
- ضمان توفير المعلومات للمستفيدين والعمال.
- تسيير صندوق المساعدة والنجدة بتطبيق المادة 52 من القانون رقم 83/12 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد.

4 -الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

منذ تاريخ إنشائه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي (تحت وصاية العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي) تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية الناتجة عن تسريح العمال الأجزاء في القطاع الاقتصادي وفقا للمخطط التعديل الهيكلي، عرف للتأمين عن البطالة في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية.

- ابتداء من سنة 1994، شرع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تطبيق نظام تعويض عن البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إدارية ولأسباب اقتصادية. وانطلاقا من سنة 1983 إلى 2004، قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق الموافقة في البحث عن الشغل والمساعدة على العمل الحر تحت الرعاية مستخدمين توظيفهم وتكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين منشطين على مراكز مزودة بتجهيزات ومعدات مخصصة لهذا الشأن.

ابتداء من سنة 2010، سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين وخمسين سنة للالتحاق بالجهاز، بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشر ملايين بعد ما كان لا يتعدى خمسة ملايين دج، وكذا إمكانية توسيع إمكانية إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين.

5 -الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء، الأشغال العمومية والري(CACOBATH):

وهو هيئة عمومية ذات تسيير خاص يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المال، تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 97/45 المؤرخ في 26 رمضان الموافق ل: 04/ فيفري 1997، وهذا بسبب الحاجة لتنظيم تسيير خاص للعطل المدفوعة والبطالة المتعلقة بسوء الأحوال الجوية المتعلقة بقطاع البناء، الأشغال العمومية والري، ويضطلع الصندوق بالقيام بالمهام التالية:

- ضمان تسيير العطل المدفوعة الأجر والبطالة المتعلقة بسوء الأحوال التي يستفيد منها العمال في قطاعات البناء، الأشغال العمومية والري.
- القيام بإجراءات الترقيم للمستخدمين وأرباب عملهم.
- ضمان تحصيل الأقساط وفق الإجراءات المعمول بها.
- ضمان الإعلام والتوجيه للمستفيدين وأرباب عملهم.
- إنشاء صندوق احتياط موجه لضمان تسديد التعويضات في أي حال من الأحوال.

ويخضع الصندوق لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وتتم إدارته من طرف مجلس إدارة يرأسه مدير عام، وهو يتم بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وله العديد من المقرات الوكالات الجهوية[1].

[1] **بوعبدلي رشيد، مرجع سابق ، ص- ص: 21-23.**

المبحث الثاني: عموميات حول حوادث العمل.

المطلب الأول: تعريف حادث العمل

1 -**حادث العمل:** هو كل حادث أنجزت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل، وهذا ما جاءت به المادة 6 من القانون 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، كما أضافت المادة 12 من القانون أنه لا يمكن أن يكون في حكم حادث العمل الذي يطرأ أثناء المنافسة التي يقطعها المؤمن له للذهاب إلى عمله أو العودة منه وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة أن يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة أن يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان حكم الاستعجالات أو طرف عارض أو لأسباب قاهرة[1].

2 -**تأمين الحوادث:** هو تعويض العملين المؤمنين عليهم من الإصابات التي تلحق بهم من إجراءات حادث، والحادث هو أي ضربة خارجية (صدمة) صلبة ومرئية وملموسة وعنيفة تؤدي إلى أي من الحوادث التالية:

- ✓ الوفاة نتيجة الحادث.
- ✓ العجز الكلي الدائم مثل الشلل أو بتر اليدين أو الرجلين.
- ✓ العجز الجزئي الدائم مثل بتر يد أو ساق.
- ✓ العجز الجزئي المؤقت مثل لا يخضع للتعويض إلا مكان ممارسة المصاب العمل بصورة جزئية
- ✓ العجز الكلي المؤقت وذلك بتعويض المصاب عن عدد من الأسابيع مدى 52 أسبوعا فقط.

[1] كشيدة باديس، المخاطر المضمونة وآليات خفض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة خرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية، 2009-2010،ص: 35.

عرفت محكمة النقض الفرنسية الحادث "أنه الفعل المفاجئ العنيف عن سبب خارجي والذي يترتب عليه المساس بجسم الإنسان"[1]

التعريف اللغوي: حادث العمل يعرف على أنه أمر مفاجئ وأيضا هو أمر عارض يترتب عليه تغير الأوضاع الموجودة قبل حدوثه وبالتالي فإنه يمس بقيمة يحرص الإنسان على الحفاظ عليها ويعرف أيضا (وقوع شيء بعد أن لم يكن).

- **التعريف الاصطلاحي:** حوادث العمل تشمل كافة الحوادث التي يمكن أن يتعرض لها العامل أثناء ممارسته أو أدائه لعمله نتيجة كذلك، سواء كان في مكان العمل أو خارجه متى كان ذلك تطبيق لأمر صادر عن صاحب، وبشكل عام هناك عدة تعريفات لحوادث العمل نذكر منها:

يعرف لورانت ميلا حادث على أنه: "الحادث الذي نشأ في الوقت الذي يكون فيه العامل تحت إدارة رب العمل، ويتعرض للحادث في الوقت نفسه الذي يكون يتلقى فيه راتبه"، وكذلك يعرف حادث العمل على أنه "الحوادث التي تصيب العامل أثناء أداء مهامه أو بمناسبتها مسببة له أضرار جسمية وذلك سواء وقع الحادث داخل الهيئة المستخدمة أو خارجها، أي أن التأمين على حوادث العمل يغطي تلك التي تقع خلال المشوار الذي يقطعه العامل للذهاب إلى عمله، أثناء أداء مهمته خارجية أو أثناء متابعة دورات التكوين المهني التي تنظمها الهيئة المستخدمة"[2].

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في حادث العمل.

1 -أن يقع الحادث للعامل وهو في خدمة مؤجرة وبمناسبة القيام بذلك:

وذلك سواء كان المتضرر في داخل أو خارج كأن يكون موفدا في مهمة عمل أو في تربص ولقد توسع فقه المقارن في اعتبار الحادث حادث عمل لحق المتضرر وهو بعمله حتى وإن لم يكن لذلك صلة مباشرة به فقد ذهبت النقض المصرية إلى اعتبار أن وفاة أحد العمال نتيجة القتل العمد من قبل أحد زملائه

[1] - أسامة عزمي - شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان الطبعة الأولى 2010.
[2] دليلة أحمد هرقة، مروة كواشي، حوادث العمل في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2013-،2014 ص-ص:6-7.

حادث عمل وذهبت إلى القول أن نص القانون جاء عاما شاملا لأي من الحوادث التي تقع فتصيب العامل أثناء تأدية العمل ولو لم يكن بينه وبين العمل علاقة ما.[1]

2 -لا يشترط أن تكون هناك رابطة سببية بين الحادث والضرر الذي لحق العامل أثناء عمله:

إذ يفترض حصول الضرر نتيجة العمل وهي قرينة قوية على ذلك وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس من قبل المؤجر أو المؤمن كأن يقع إثبات أن ما لحق الأجير لا صلة له بعمله كمفاردته لعمله قبل الوقت القانوني أو غرفة بسبب الساحة أو انتحاره.

3 -أن يكون الحادث خارجيا:

أي أن يكون كما يقول بذلك أحد الفقهاء بفضل قوته خارجية أي سبب خارج عن جسم المصاب وكون الحادث ذا أصل خارجي هو الذي يميزه عن المرض المهني باعتباره راجعا لأسباب داخلية في جسم الإنسان غير أنه يجب أن لا يفهم بالعنصر الخارجي لحادث العمل أن يكون سببه أجنبيا بل دائما يجب أن يكون للحادث صلة بعمل المتضرر[2].

4 -**شرط فجائية الحادث**:

ونعني بهذا الشرط أن يكون الفعل المنتج للضرر مفاجئا أو مباغتا، أي أن تكون بداية ونهاية ذلك الفعل في فترة وجيزة، أما إذا استغرقت الواقعة زمنا معينا فإنها لا تتسم بصفة المفاجأة، ذلك أنه لا يمكن إضفاء الصفة الفجائية على الواقعة ولو لم يظهر أثرها الضار إلا بعد فترة وجيزة من الوقت أما إذا ظهرت أثار الإصابة الناتجة عن حادث العمل متأخرا عن ظروف وقوع الحادث، فإنه إزاء هذا التأخير يجب على المصاب أن يثبت قواعد العلاقة السببية بين الحادث

---

[1] مصطفى صخري، أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين الخاص والعام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 1998، ص 12.

[2] مصطفى صخري، مرجع سابق ، ص :13.

والضرر وأن الحادث الذي سبب الضرر كان فجائي ولو أثرها وأضرارها المترتبة عليه قد ظهرت فيما بعد.[1]

ويترتب عن انعدام خاصية الفجائية أن الأضرار التي تصيب جسم العامل نتيجة إصابات متلاحقة تتطور ببطء، ومن المتعذر إسنادها إلى أصل وتاريخ معين، فلا تشملها الحماية وما أكدته المادة 10 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية والتي جاء فيها أنه لا يجوز تحمل تبعات مرض سابق للحادث بمقتضى هذا القانون إذا ثبت قطعا أن هذا الحادث لم يتسبب لا في الاعتراض بهذا المرض ولا في اكتشافه في تفاقمه.[2]

المطلب الثالث: الحوادث المعوض عنها

المادة 06: يعتبر كحادث عمل كل حادث أنجزت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل.

المادة 07: يعتبر كحادث عمل كالحادث الواقع أثناء:

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم.
- ممارسة عهدة انتخابية، أو بمناسبة ممارستها.
- مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل.

المادة08: يعتبر أيضا كحادث عمل، حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا له اجتماعيا، الحادث الواقع أثناء:

- النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة.
- القيام بعمل متفان للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك.

"معدل ومتمم بالأمر 96-19 المؤرخ في 1996/07/6".

---

[1] ـسماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة الطبع 2013، ص ـص:16-17.

[2] المادة 10 من القانون رقم 83/13 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.

المادة 09: يجب اعتبار الإصابة أو الوفاة التي تطرأ في مكان العمل أو في مدته، وأما في وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث، وإما أثناء العلاج الذي عقب الحادث ناتجتين عن العمل ما لم يثبت العكس.

المادة 10: لا يجوز تحمل تبعات مرض سابق للحادث بمقتضى هذا القانون إذا ثبت قطعا أن هذا الحادث لم يتسبب لا في الاعتراف بهذا المرض ولا في اكتشافه في تفاقمه.

المادة 11: يسقط افتراض عوز الوفاة للعمل أو للحادث إذا اعترض ذو حقوق المصاب لإجراء تشريح الجث المطلوبة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي ما لم يبادروا بإثبات علاقة السببية بين الحادث والوفاة.

المادة 12: يكون في حمك حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه، وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة عارض أو لأسباب قاهرة.[1]

المطلب الرابع: التوسع في مجال الأشخاص المستفيدين من التغطية الاجتماعية لحوادث العمل:

1 -التوسع في مجال الأشخاص المستفيدين من الحادث:

المادة03: يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعيا بمقتضى المادتين 3 و6 من القانون 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 02 يوليو 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 04: يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون الأشخاص التي ذكرهم:

1 -التلاميذ الذين يزاولون تعليمهم تقنيا.

(1) بلعروسي أحمد التيجاني، وابل رشيد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص – ص:52-53.

2 -الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي أو إعادة تكييفهم المهني.

3 -الأشخاص الذين يشاركون بلا مقابل في سير هيئات الضمان الاجتماعي.

4 -الأشخاص التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو أثناءه.

5 -المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية.

6 -الطلبة.

المادة 05: تحدد شروط استفادة الأشخاص المشار إليهم في المادة 04 من أحكام هذا القانون، وواجبات أصحاب العمل وكذا تحديد أسس الاشتراكات والأداءات بموجب مرسوم.[1]

أما في حالة وفاة العمل الضحية: يكون التعويض لذوي حقوقه وقد حددتهم المادة 67 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وهم:

زوج المؤمن له اجتماعيا، غير أنه لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطات مهنيا مأجورا، وإذا كان الزوج نفسه أجيرا يمكنه أن يستفيد من الأداءات بصفته له الحق عندما لا يستوفي الشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص.

الأولاد المكفلون البالغون أقل من ثماني عشرة (18) سنة أقل من 18 سنة ويعتبر أيضا أولادا مكفولين.

الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرين (25) سنة الذين إبرام لفائدتهم عقد تمهين أجرة تقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

[1] بلعروسي أحمد التيجاني، ،وابل رشيد دار هومة للطباعة والشر والتوزيع الجزائر الطبعة الخامسة 2007، ص – ص:52-53.

الأولاد البالغون أقل من إحدى وعشرين (21) سنة الذين يزاولون دراستهم، وفي حالة بداية العلاج الطبي قبل سن الحدية والعشرين سنة (21) لا يعتبر بشرط السن قبل نهاية العلاج.

الأولاد المكفولين والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولين من الإناث مهما كان سنهم.

الأولاد مهما تكن سنهم، الذين عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.

و يحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة الذين استلزم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بسبب حالتهم الصحية يعتبر مكفولين، أصول المؤمن اجتماعيا أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد[1].

2 -التوسع المشرع في مجال دائرة التكفل بحادث العمل:

لقد وسع المشرع من دائرة التكفل بحوادث العمل من قبل هيئات الضمان الاجتماعي حماية للعمال وذلك عن طريق التوسع في حالات وأسباب هذه الحوادث)[2].

ويتجلى ذلك من خلال مضمون المواد 7-8 من القانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-19 المؤرخ في 1996/07/06 وبالتالي سوف نتطرق إلى:

[1] سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، سنة الطبع 2013، ص-ص:33-34.

[2]-أحمية سليمان، آلية تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 2003، ص:180.

أولا: الحادث الناتج عن القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم:

نصت المادة 07 على انه "يعتبر أيضا كحادث عمل، الحادث يطرأ أيضا أثناء القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم"، وعليه فمن خلال هذه المادة يبدو واضحا أن هذه الحالة تدخل نطاق مفهوم حادث العمل، ولكن تم إدراجها تماشيا مع تصنيف القانون لها، ذلك أن هذه الحالة تقتضي أن يكون الضحية عاملا وهذا مفاده الارتباط العضوي بالعمل، فضلا على أن يكون العامل تحت سلطة وإشراف رب العمل الذي يحدد طبيعة العمل ومكانه وزمانه، فالحادث واقع في زمان ومكان العمل، ولا بأس بتشخيص هذه الحالة بمادة قانونية تفاديا لكل لبس بشأنها، لكن من الأسلم قانونا إدراجها ضمن حادث العمل بمفهومه الضيق.

ثانيا: الحادث الحاصل أثناء ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها:

نصت المادة على أنه "يعتبر أيضا كحادث عمل الحادث يطرأ أيضا أثناء ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها"، وبالتالي يعد وفقا لهذه الحالة في حكم حادث العمل كل حادث يقع للمنتخبين مهما كان مستوى أو نوع انتخابهم أثناء ممارسة المهام الانتخابية، أي في زمان ومكان ممارسة مهامهم أو بمناسبة ممارسة تلك المهام، وذلك من خلال وقت انتقال المنتخب لتأدية المهام، أو كان الحادث حاصل له نتيجة مهامه.

ثالثا: الحوادث الحاصلة أثناء مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل:

هذه الحالة نصت عليها أيضا المادة 4/7 من القانون رقم 83-13 والتي جاء فيها على أنه "يعتبر كحادث عمل الحادث الواقع أثناء، مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل"، هذه الحالة وإن كانت تقتضي أن يكون الضحية عاملا فإنها تجاوزت شرط الارتباط بالعمل سواء كان زمنيا أو مكنيا أو حتى سببيا وهي بذلك تندرج بحق ضمن حوادث العمل، وهذه الحالة تقتضي الوقف عن عبارتين:

1 -مزاولة الدراسة: هذه الحالة تقتضي حصولها أثناء ممارسة الدراسة خارج أو وقت العمل، إذ يجب وقوعها في زمان ومكان الدراسة.

2 -أن تتم الدراسة بانتظام: وهذا الشرط يعتبر الاضطرار والاستمرارية في الدراسة، فيخرج عن مجالها الدراسة العرضية التي تتم دون انتظام وبطريقة عشوائية، وهذا لا ينعي عدم اشتراط فاصل زمني بين درس وآخر ولا تقيد عبارة الانتظام أن تتم الدراسة أمام هيئة عمومية.

رابعا: الحوادث الواقعة أثناء النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة:

نصت على هذه الحالة المادة 1/8 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية التي جاء فيها على أنه "يعتبر أيضا كحادث عمل، حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا له اجتماعيا، الحادث الواقع أثناء النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة..."

في هذه الحالة تظهر حاليا توسيع مفهوم حادث العمل، من خلال عدم اشتراطها أن يكون الضحية خاضعا لنظام التأمينات الاجتماعية، والحماية المقررة لهذه الحالة تقتضي توافر شرطين:

- أن تنظم التظاهر الرياضية من قبل الهيئة المستخدمة، وعليه يخرج عن إطار الحماية التظاهرية المنظمة من أشخاص عاديين ولو كانوا أرباب عمل كما لم ينظموا التظاهر بصفتهم تلك.
- أن يحصل الحادث للضحية أثناء تنظيم تلك التظاهرة أي في مكان وزمان التظاهرة، ويستفيد من هذه الحالة كل شخص ولو لم يكن خاضعا لنظام التأمينات الاجتماعية.

خامسا: حوادث الإنقاذ وحوادث النفع العام:

نصت على هذه الحالة المادة 2/08 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية والتي جاء فيها على أنه يعتبر أيضا كحادث عمل حتى ولو لم يكن

المعني بالأمر مؤمنا له اجتماعيا، الحادث الواقع أثناء القيام بعمل متفان للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك، حيث يعتبر كحادث عمل للحادث الذي يقع لأي شخص ولو لم يكن خاضعا لنظام التأمينات الاجتماعية كما سيأتي بيانه لاحقا، أي حتى مع عدم وجود صفة المؤمن له بمنظور هيئة الضمان الاجتماعي، وفي غياب أي ارتباط بالعمل فالضابط الوحيد في ذلك هو قيام الشخص بعمل للصالح العام، مهما كان نوعه أو القيام بعمل قصد إنقاذ شخص في حالة خطر.

وتجد حوادث الإنقاذ وحوادث النفع العام تبريرها في نظرية المساعدة التطوعية للإدارة المعروفة في القانون الإداري والتي مفادها أن الدولة المسؤولة أصلا عن سلام الأشخاص والممتلكات، وإذا كان تدخل شخص في عمل هو أصلا من واجب الدولة يكون عند تدخل ومساعدة الإدارة (الدولة)، وبهذا يكون من واجب هذه الأخيرة تعويضه عن الأضرار التي تلحق به من جراء هذا العمل وعلى سبيل المقارنة فإن القانون فإن القانون اللبناني ربط حوادث الإنقاذ بضرورة وقوعها أثناء أو بمناسبة إنقاذ جارية في المؤسسة التي يمارس فيها العامل الضحية عمله في حين لم تتضمنها قوانين أخرى كالقانون المصري، لكن القانون الجزائري لم يربطها بمكان معين[1].

المبحث الثالث: وقوع حادث العمل

المطلب الأول: حالات وقوع حادث العمل

قد يقع حادث العمل إما أثناء العمل أو سببه هذا بالنسبة للاتجاه الذي يضيف في مفهوم حادث العمل، وبالتالي يضيف في الحماية أما المفهوم الواسع لحادث العمل فيه زج أيضا الحوادث الواقعة في طريق العمل (ذهابا وإيابا) بشرط أن لا يحدث توقف انحراف كي يوصف بحادث عمل[2].

[1] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص ص: 37-38.
[2] - سماتي الطيب، مرجع سابق ، ص:23.سسسسسسسس

الفرع الأول: أثناء وسبب العمل

سنتطرق في هذا الفرع إلى حالتين وهما وقوع الإصابة أثناء وسبب العمل.

1 -وقوع الإصابة أثناء العمل:

يعني هذا الشرط أن يقع الحادث في مكان وزمن العمل لا بد من توضيح المقصود الزماني بالعمل من جهة والارتباط المكاني من جهة ثانية.

أ - الارتباط الزماني بالعمل:

إن الارتباط الزماني يعني أن يقع الحادث في وقت العمل أي وجود ترابط زماني بين العمل والحادث (1) ويقصد بزمن العمل الزمان أو المكان الذي يتواجد فيه العامل تحت سلطة صاحب العمل فإذا كان العامل يؤدي عمله في مكان محدد فإن زمان العمل بالنسبة له يبدأ منذ دخوله لمكان العمل ويظل قائما طالما بقي هذا المكان ويشمل زمان العمل الأوقات التالية:

1-الأوقات السابقة أو اللاحقة على العمل الفعلي:

المعروف أن العامل يصل عادة قبل الوقت المحدد لأداء العمل خاصة إذا كان عمله يقتضي تبديل الملابس أو تنظيف الآلة أو مراجعتها للاطمئنان على صلاحيتها وهو أيضا ما يقتضي بقاء العامل بعد انتهاء ساعات العمل لنفس الغرض.

فإذا وقع للعامل أي حادث خلال هذه الفترة فإنه بعد حادث عمل، طالما أنه وقع في مكان العمل أو أحد ملحقاته ما لم يكن حضور العامل من أجل غرض شخصي لا علاقة له بالعمل[2].

---

[1]–سيماتي الطيب ،مرجع سابق ، ص :23 .

2- دليلة أحمد هرقة، مروة كواشي، مرجع سابق ، ص23.

2 -الإصابة أثناء فترة الراحة:

قد يتطلب بعض أنواع الأعمال حصول العامل على فترات راحة خلال الأوقات المحددة للعمل، فإذا تعرض المؤمن عليه للحادث خلال هذه الفترة فهل يعتبر الحادث حادث عمل (حادث في زمن العمل)، فلقد أقر المشرع الجزائري للعمال الذين يعملون وفقا لنظام الدوام المتواصل وقت الراحة، لا ينبغي أن يتجاوز ساعة فهي فترة الغذاء والراحة تتخلل فترات العمل، حيث يكون فيها العمل أيضا عرضة للإصابة، أما خضوعه للحماية من عدمه كان محل خلال.

ب -الارتباط المكاني بالعمل:

أجمع الفقهاء على اعتبار الحادث الذي يقع خارج مكان العمل إصابة عمل طالما المؤمن عليه كان في خدمة صاحب العمل خلال ممارسته لمهام بالخارج بناءا على طلب رب العمل طول الوقت الذي يمارس فيه هذه المهمة والتي لا تنتهي إلا بالانتقال منها والعودة إلى المنزل، فالفترة التي يستغرقها أداء هذه المهمة يعتبر المؤمن عليه في زمان تأديته للعمل فهو يستفيد من أحكام تأمين إصابات العمل وهو يباشر مقتضيات هذه المهمة بما في ذلك التنقل الضروري لممارسة المهمة والإقامة في المكان المخصص، ونعني بالارتباط المكاني بالعمل أي ضرورة وقوع الحادث في مكان العمل والأخير هو المكان الذي يباشر فيه العامل أو الموظف مهام عمله أو وظيفته وهو المكان الذي حدد بموجب عقد العمل ولا يقتصر مكان العمل على منطقة جغرافية معينة بل أنها تشمل كل مكان يخرج عن المفهوم الضيق لمقرر العمل، أو ما اصطلح على تسمية بمكان العمل من الناحية الداخلية إلى مكان العمل من الناحية الخارجية.

ويعتبر الحادث أنه قد وقع في مكان العمل داخليا إذا وقع داخل المبنى الذي يقع فيه محل العمل الذي يزاول فيه العمال عملهم، وتعتبر من توابع محل العمال

ملحقات المبنى كحجرة تغير الملابس ودورات المياه والممرات داخل مكان العمل والحدائق[1].

أما وقوع الحادث في مكان العمل من الناحية الخارجية فيكون خارج محل العمل طالما كان ذلك خلال ممارسته لمهام العمل بالخارج بناء على طلب وإذن صاحب العمل فيعتبر العمل خاضعا لإشراف توجيهات صاحب العمل سواء داخل المنشأة أو خارجها.

3 -وقوع الإصابة بسبب العمل:

الإصابة بسبب العمل هي تلك الإصابة التي تقع بسبب العمل حيث لا تقع الإصابة في زمن العمل ومكانه، فقد تقع في غير مكان رب العمل وفي غير الوقت المحدد لأداء العمل وتعتبر بمثابة إصابات العمل، ويمكن أن تقسم مثل هذه الحوادث إلى:

المجوعة الأولى هي: الإصابة على الطريق من العمل وإليه وهي فئة مستقلة بحد ذاتها تتطلب تحديد زمن الطريق من العمل وإليه حتى تعتبر إصابة عمل، حيث أقر المشروع الجزائري أن الإصابة على الطريق من العمل وهو ما نصت عليه المادة12 من القانون رقم 83/ 13 يكون حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه، وهي فئة مستقلة بحد ذاتها تتطلب تحديد زمن الطريق من العمل وإليه حتى تعتبر إصابة عمل

المجموعة الثانية: هي تلك التي تقع في مكان العمل ولكن ليس خلال أوقات العمل أو قد تقع في وقت العمل ولكن خارج محل رب العمل.

تتمدد الحماية التأمينية للعامل لتشمل الإصابات التي تلحق به بسبب العمل وإن لم تقع في زمن أداء العمل أو مكانه طالما قامت علاقة سببية بين هذا الحادث وبين العمل وقد أكد القضاء في كل من مصر وفرنسا على أن السببية بين العمل والإصابة ليست قاصرة على السببية المباشرة بل تمتد لتشمل كل حادث تسبب في

[1] دليلة أحمد هرقة، مروة كواشي، مرجع سابق ، ص : 23.

إصابة العامل بحيث نستطيع أن نؤكد أنه لولا العمل وقع الحادث ولا وقعت الإصابة.

الفرع الثاني: وقوع الحادث في الطريق الرابط بين مكان العمل وإقامته

يشترط الاعتبار الإصابة ناشئة عن حادث من حوادث الطريق شرطان هما:

أولا: وقوع الإصابة في طريق العمل الطبيعي:

إن الطريق هو خط السير المعتاد الذي يسلكه العمل يوميا في ذهابه وإيابه إلى عمله وفي عودته وهو ما نصت عليه المادة 12 ما القانون 13/83 حيث أكد القضاء الجزائري ما جاء به المشروع في نص المادة 12 أن مصطلح ما شابهه يعني المكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما ليتناول الطعام أو لأغراض عائلية، يستلزم المشرع لاعتبار حادث الطريق إصابة عمل ضرورة أن يسلك العامل في ذهابه إلى العمل أو عودته منه الطريق الطبيعي، فإذا وقعت الإصابة على طريق أخر فإنها لا تعتبر ناجمة عن حادث طريق، فطريق العمل إذ يتحدد بنقطتين مكان العمل ومنزل العامل.

1 **-مكان العمل:** يعتبر مكان العمل النقطة الرئيسية الذي ينتهي إليه طريق العمل ويقصد به المكان الذي يحدده صاحب العمل، لكي ينفذ فيه العامل ما أوكل إليه بناء على تعليمات صاحب العمل وقد يكون المكان ثابتا كما لو كان مصنعا للملابس وقد يكون متميزا حسب طبيعة النشاط المهني الذي يمارسه العامل.

ويرى بعض من الفقهاء الفرنسيين بأن مكان تنفيذ المهمة التي كلف بها العامل له حكم مكان العامل الأصلي، ومن ثم فالحادث الذي أثناء انتقاله إلى مكان تنفيذ المهمة يعتبر حادث طريق.

2 **-منزل العامل:** يعتبر منزل العامل المكان الذي يسكن فيه أي يأوي إليه لينام أو يرتاح من عناء يومه ولو لم يكن مواطنا له فإذا كان العامل قاصرا ولم يكن مقيما مع الولي أو الوصي عليه فإن موطنه يكون حيث يقيم أوصيه أما مسكنه فحيث يقيم هو ولا يشترط لاعتبار المكان منزلا للعامل، ويكون العامل حقا عليه وذلك بموجب قانون الإقامة فيه، كأن يكون ملكا له أو مستأجرا وعلى ذلك

فالمكان الذي يقيم فيه العامل مع ذويه أو مع أقاربه يعتبر مسكنا له ولو لم تكن إقامته في هذا المكان مستندة إلى أي حق بل مجرد تسامح أو مجاملة أصحاب المكان، وفي هذه الحالة يعتبر كل مسكن منزلا بالمعنى المقصود.

3 -بداية ونهاية الطريق: لكي نكون بصدد حادث من حوادث الطريق، يجب أن يقع الحادث أثناء اجتياز العمل الطريق المؤدي من منزله إلى مكان العمل أو التي من مكان العمل المؤدي إلى المنزل.

ويبدأ الطريق عادة من باب منزل العمل وينتهي عند مدخل مكان العمل فإذا كان منزل العمل شقة في بناية فإن الطريق يبدأ بمجرد اجتياز العمل لباب الشقة فالحادث الذي يقع داخل الشقة لا يعتبر من حوادث الطريق ولكن اجتاز باب الشقة اعتبر على الطريق ولو كان لا يزال داخل البناية، فالحادث الذي يقع أثناء نزوله من الدرج أو وجوده بالمصلحة تعتبر من حوادث الطريق، كذلك فإن الطريق ينتهي باجتيازه العامل لمدخل مكان العمل ويعتبر مكان للعمل يخضع للإشراف ويسيطر صاحب العمل وعلى ذلك فإن العامل الذي يصاب في فناء المصنع الذي يعمل فيه أو في أحد ملحقاته كالمخزن مثلا يعتبر قد أصيب بمناسبة العمل ولا يعتبر إصابة ناشئة حادث طريق.

4 -أن يكون الطريق طبيعيا: لقد حاول البعض من فقهاء الاجتهاد الوصول إلى تعريف محدد لهذا الطريق فعرفه البعض بأنه الطريق الطبيعي أو المعقول الذي يسلكه الرجل العادي أي الطريق القصير والسهل، وعرفه البعض بأنه الطريق المعتاد أو المألوف للإنسان العادي وهو الطريق الأسهل والأقصر، وعرفه البعض بأنه الطريق الذي يسلكه الرجل المعتاد لو وجد في نفس الظروف التي وجد بها العامل المصاب، أي الطريق الأقرب والأكثر سرعة، حيث يتضح لنا بأن الطريق الذي يحميه قانون التأمين هو ذلك الطريق الذي يقطعه المؤمن عليه بين نقطتين أو أكثر من النقاط التي حددتها القوانين التي تأخذ بالمعيار المكاني أو الطريق الذي يقطعه العامل في الزمن المناسب بالنسبة للقوانين للدول التي أخذت المعيار الزماني.

ثانيا: عدم تحقق أحد عوارض الطريق:

يستلزم أن يسلك العامل الطريق الطبيعي دون توقف أو تخلف أو انحراف وهو ما يدعونا لتحديد مفهوم كل من هذه العوارض.

1 -**التوقف:** أي تعديل الوقت الطبيعي الذي يستغرقه قطع الطريق في الذهاب أو العودة من وإلى العمل والواضح أن معيار التوقف هو معيار زمني بمعنى أن العامل يطيل الوقت اللازم لقطع الطريق بشكل ملموس وغير مبرر وقد يتمثل التوقف عن الكف والسير مع بقاء العمال على الطريق الطبيعي كما ول توقف العامل لمحادثة صديقه أو تناول مشروب في الطريق.

2 -**التخلف:** لغة وهو التأخر والتخلف يمكن أن يكون زمنيا أو مكانيا فيعرف اصطلاحا وفق لطبيعته إذا كان زمنيا أو مكانيا، فالتخلف الزماني يكون بدخول العامل إلى أحد الأماكن الواقعة على طريق العمل لفترة من الزمن ثم يخرج منها ويتابع مساره بحيث يخل بالزمان المحدد لقطع الطريق على أن هذا التوقف يكون خلال الطريق وليس قبل البد أبها ولذلك لا تعتبر الإصابة التي تقع أثناء التخلف الزماني إصابة عمل أم التخلف المكاني فقد عرفه الفقه بأنه: عدم مواصلة السير مع زملائه بالطريق العادي المؤدي إلى عمله أو مقر سكنه، لذا فإن توافر عنصر الزماني والمكاني للطريق من العمل وإليه وانتقاء العوارض يجعل الإصابة على الطريق إصابة عمل.

3 -**الانحراف:** هو سلوك العامل لطريق يختلف عن الطريق الطبيعي للعمل ولو كان هذا الطريق يؤدي كذلك إلى مكان العمل وكان يعرفه البعض الأخر بأنه تعديل أو تغيير العامل المسار الذي يتبعه معتادة في ذهابه وعودته بين مكان عمله ومحل الإقامة ويعرفه البعض الآخر أنه تعديل مكاني للطريق الطبيعي أي عدم اتخاذ الطريق الطبيعي ما بين مكان العمل ونقطة الوصول أو نقطة الانطلاق، حيث أنه يتميز الانحراف عن التوقف والتخلف بأنه يجمع بين العنصر المكاني والعنصر الزماني معا.

4 -**وجوب عدم الاعتذار بالباعث على التوقف أو الانحراف:** لا يفقد حقه في التمسك بأحكام ضمان حوادث لمجرد أنه توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعية بل أن يكون الباعث على هذا التوقف أو انحراف تحقيق مصلحة شخصية له لا علاقة لها بالعمل، وعلى ذلك فإذا كان التوقف للعامل أو انحرافه متصلا بعمله فإنه لا يمنع من اعتبار الحادث الحاصل له حادث من حوادث الطريق، كما لو توقف العامل أو انحراف لتوصيل خطاب أو بضاعة سلمها له صاحب العمل لتوصيلها أثناء عودته إلى المنزل وكما كان التوقف أو الانحراف بقصد إصلاح شيء من الأشياء التي يستخدمها العامل في أداء عمله أو الحصول على مواد تستخدم في ذلك.[1]

المطلب الثاني: إجراءات إثبات حادث العمل

يتم إثبات حادث العمل اعتمادا على القواعد العامة بكل طرق وسائل الإثبات باعتبارها واقعة م

دية وينص هذا الإثبات خصوصا على الطابع المهني للحادث)[2].

ولكي يستفيد المؤمن المصاب بحادث العمل من الحقوق المنصوص عليها في القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، يجب أن تقوم مفتشية العمل وهيئة الضمان الاجتماعي بمعاينة الحادث إضافة إلى معاينة الإصابات التي تنتج عن الحادث وذلك لتقدير التعويض المستحق للمتضرر من هذا الحادث)[3].

أولا: معاينة الحادث: ويتم ذلك من خلال إلزامية التصريح بالحادث والنظر في ملف المقدمة لهيئة الضمان الاجتماعي.

أ - **التصريح بالحادث**: يجب أن يتم التصريح من قبل:

[1]- دليلة أحمد هرقة، مروة كواشي، مرجع سابق ، ص-ص: 28- 34.
[2]- سماتي الطيب، مرجع سابق ،ص: 30.
[3]- دليلة أحمد هرقة، مروة كواشي، مرجع سابق ، ص: 34.

- المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ماعدا في حالات قاهرة ولا تحسب أيام العطل.
- صاحب العمل اعتبار من تاريخ ورود بنا الحادث إلى عمله، لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة ولا تحسب العطل، فهيئة الضمان الاجتماعي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص)[1](.

وتصنف المادة 14 من القانون الاجتماعي 14/83 أنه إذا لم يبادر صاحب العمل بما عليه يمكن أن يبادر بالتصريح لهيئة الضمان الاجتماعي المصاب أو ذوي الحقوق أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل وذلك في أجل مدته 4 سنوات اعتبار من يوم وقوع الحادث، وتجدر الإشارة أن هيئة الضمان الاجتماعي في غالب الأحيان ترفض التكفل بحادث العمل الذي وقع للعمال بين أنه لم يكن له صفة المؤمن الاجتماعي عند تاريخ الحادث وتوحدها في ذلك قرارات اللجنة الولائية للطعن المسبق، إلا أن اللجنة الوطنية في كثير من قراراتها تلغي قرارات اللجنة الولائية للطعن المسبق.

أما ما استقر عليه القضاء في هذا المجال في العديد من المناسبات على الإقرار بالطابع المهني للحادث، لأن العبرة ليست بضرورة وجود علاقة بين الحادث والإصابة وإنما يكفي أن يكون الحادث قد وقع في مكان العمل)[2](.

ب -الفصل في الطابع المهني للحادث (النظر في الملف):

المادة 16: عندما تتوفر لدى هيئة الضمان الاجتماعي عناصر الملف ولا سيما منها التصريح بالحادث، يجب عليها أن تشعر المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها في ظرف 20 يوما اعتبارا من تاريخ ورود الحادث إلى عملها كيفما تم لها ذلك.

[1]- سماتي الطيب، مرجع سابق ،ص: 30.
[2]- دليلة أحمد هرقة –مروة كواشي، مرجع سابق ، ص :35.

المادة 17: إذا اعترض هيئة الضمان الاجتماعي على الطابع المهني للحادث يجب عليها أن تشعر المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها في ظرف 20 يوما اعتبارا من تاريخ ورود الحادث إلى علمها كيفما تم لها ذلك.

وتدعى الأداءات التأمينات الاجتماعية على سبيل الاحتياط ما لم تشعر هيئة الضمان الاجتماعي المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالاستلام.

وإذا لم يصدر عن هيئة الضمان الاجتماعي لاعتراض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتا من جانبها.

المادة 18: عندما نعتني المعنيين بالأمر للمدة الأولى بالإصابة أو مرض على أنه ناجم عن حادث عمل، يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي أن تعترض على طابعة المهني وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويسري أجل العشرين (20) يوما اعتبارا من تاريخ الاعتداد الأولى بهذه الإصابة أو بهذا المرض.

المادة 19: تؤهل هيئة الضمان الاجتماعي لتجري قصد دراسة الملف تحقيقا إداريا داخل المؤسسة التي تستخدم المصاب وذلك لتحديد الطابع المهني على وجه الخصوص.

ويتعين على صاحب العمل أن يقدم المساعدة الضرورية للأعوان المكلفين بهذا التحقيق.

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20: في حالة وقوع الحادث أثناء المسار ترسل وجوبا نسخة من المحضر الذي تعده الجهة الإدارية أو القضائية في أجل مدة 10 أيام إلى هيئة الضمان الاجتماعي لمكان الحادث.

كما يجب أن تسلم نسخة ثانية من هذا المختصر إلى المصاب وذوي حقوقه والمنظمة النقابية المعنية إن طلبوا ذلك.

المادة21: عندما يتحتم الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا فيه تحصيل هيئة الضمان الاجتماعي من النيابة أو من القاضي المكلف بالملف، تسليم المستندات الخاصة بالإجراءات الجارية.(1)

ثانيا: معاينة الإصابات

يحرر الطبيب الذي يختاره المصاب شهادتين وفقا لما نصت عليه المادة 22 من القانون 13/83 كما يلي:

- شهادة الشفاء إذا لم يخلف الحادث عجزا دائما أو شهادة الجبر إذا خلف الحادث عجزا دائم.(2)

المادة 23: يجب أن توصف في الشهادة الأولية حالة المصاب وأن نقدر نعد الاقتضاء، مدة العجز المؤقت.

كما يشار فيها المعاينات التي تكتسي أهمية بالنسبة لتحديد المصدر الجرحى أو المرضى للإصابات

المادة 24: تقدر الشهادة الثانية إما الشفاء، إما العواقب النهائية للحادث في حالة ما إذا لم تتم معاينتها قبل ذلك.

1-بلعروسي أحمد التيجاني، وابل رشيد ،مرجع سابق ،ص-ص: 54-55.

2-دليلة أحمد هرقة ، مروة كواشي ،مرجع سابق ،ص-ص: 55-56.

كما يحدد فيها عند الاقتضاء تاريخ الجبر وتوصف حالة المصاب بعد هذا الجبر ويمكن أن تحدد فيها على سبيل البيان نسبة العجز.

المادة 25: توضع كلتا الشهادتين في نسختين، يرسل الطبيب أولاهما على الفور إلى هيئة الضمان الاجتماعي ويسلم الثانية إلى المصاب.

المادة 26: يمكن في جميع الأحوال لهيئة الضمان الاجتماعي أن تطلب رأي المراقبة الطبية.

وعليها أن تطلب رأي المراقبة الطبية عندما يتسبب الحادث في الوفاة أو العجز الدائم أو يحتمل أن يتسبب في أحدهما.(1)

ثالثا: طرق إثبات حادث العمل

يتم إثبات حادث العمل طبقا للقواعد العامة في الإثبات، ويتم إثبات حادث العمل باعتباره واقعة مادية بكل وسائل الإثبات، وينصب الإثبات خصوصا في توفر شروط حادث العمل سواء كانت الشروط العامة أو الخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية رفضت إثبات الحادث بمجرد تصريحات الضحية، كما قضت، بعدم كفاية الشهادة الطبية وألزمت القضاة بالأخذ شبها هذه الشهود، وكذا الأخذ بالقرائن متى كانت على قدر من القوة، وقد تضمنت المادة 09 من القانون 8 تفترض هذه الصفة المهنية توافر إحدى تلك القرائن ناقلة بذلك عبئ إثبات انتقاء الصفة المهنية بحادث العمل إلى المدعى عليه، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/06/25. وحسب المادة 09 من القانون رقم 13/83 فإن القرائن هي:13/3 مجموعة من القرائن يستدل لها من خلالها على الطابع المهني لحادث العمل، حيث

1-بلعروسي أحمد ، وابل راشد ،مرجع سابق ، ص-ص: 55-56.

- وقوع الإصابة أو الوفاة في مكان العمل.
- وقوع الإصابة أو الوفاة في زمن العمل.
- وقوع الإصابة أو الوفاة في وقت عبيد عن ظرف وقوع الحادث، لكن يجب عدم الإسراف في استعمال هذه القرين بل يجب الاعتداد بمدة زمنية مقبولة.
- وقوع الإصابة أو الوفاة أثناء العلاج، أي عقب حادث العمل.

لكن هذه المادة تجعل هذه القرائن بسيطة يجوز إثبات عكسها، وقد تضمنت المادة 11 من القانون رقم 83-11 لإمكانية دحض هذه القرينة قانونا إذا رفض ذوي حقوق المصاب إجراء التشريح للجثة المطلوبة من هيئة الضمان الاجتماعي، ما لم يبادر بإثبات العلاقة السببية بين الحادث والوفاة[1].

المطلب الثالث: الأداءات اللازمة التي يستفيد منها المصاب بحادث العمل.

أولا: الأداءات عن العجز الكلي المؤقت

إذا أصاب العامل الذي وقع له حادث عمل عجز مؤقت يكون له الحق في الأداءات تكون في طبيعة ومبلغ مماثلين لطبيعة الأداءات المقدمة من باب التأمينات الاجتماعية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون حوادث العمل والأمراض المهنية وينشأ الحق في الأداءات أيا كانت طبيعتها دون شرط مدة العمل، فالشرط من الاستفادة من الأداءات التي نص عليها القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل.

تعريف العجز المؤقت: بأنه العجز الذي يضعف إنتاج العمل ويجعله مضطرا إلى العمل بأجر منخفض، أو العجز الذي ينقص من القدرة على الإنتاج والكسب بنسبة معينة هي قيمة العجز ولكن لا يحول دون أداء العامل كليا لأي عمل[2].

الفرع الأول: العلاجات، الأجهزة، إعادة التأهيل الوظيفي، إعادة التكييف المهني (الأداءات العينية)

[1]- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص –ص :61-62..
[2]- سماتي الطيب، مرجع سابق ، ص:72.

1 -الأداءات العينية في الحالة العادية: يهدف التعويض العيني 'لى عادة إلى إعادة التأهيل الوظيفي والتكييف المهني للعامل سواء حصل انقطاع عن العمل أولا، وبدون تحديد للمدة.

المادة 30: للمصاب الحق في إمداد الآلات والأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته وفي إصلاحها وتحديدها له.

المادة31: للمصاب الحق في الاستفادة من علاج خاص قصد إعادة تأهيله وظيفيا ويمكن أن يتضمن العلاج إقامة المصاب في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة للمستفيد من أحكام هذه المادة الحق فيما يلي:

- مصاريف إعادة التأهيل في حالة ما إذا لم تتم داخل المؤسسة.
- مصاريف الإقامة إذا تمت التأهيل داخل المؤسسة.
- مصاريف النقل.
- التعويضات اليومية إذا لم يحصل الجبر أو في قسط التعويضية اليومية يفوق المبلغ المناسب للربع، إن حصل الجبر وكان المصاب حائزا على ربع عن العجز الدائم.

المادة 32: للمصاب الذي يصبح على أثر الحادث، غير قادر على ممارسة مهنته أو لا تتأتى له إلا بعد إعادة تكييف، الحق في تكييفه معنيا داخل مؤسسة أو لدى صاحب عمل لتمكينه من تعلم ممارسة مهنة من اختياره.

المادة 33: تقدم الأداءات المنصوص عليها في هذا القسم على أساس نسبة 100% من التعريفات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية[1].

2 -الأداءات العينية في حالة انتكاس العامل المصاب: حسب ما نصت المادة 62 من القانون 13/83 فإنه عند انتكاس المصاب يصبح في حاجة ماسة إلى العلاج سواء

[1]-بلعروسي أحمد التيجاني – وابل راشيد، مرجع سابق، ص – ص:56-57.

نجم عن ذلك العجز المؤقت جديدا أم لا، فإن هيئة الضمان الاجتماعي تتكفل بتبعات الانتكاس.

وحسب المادة 3 من المرسوم رقم 28/84 فإن هيئة الضمان الاجتماعي التي تتكفل بالانتكاس حسب الشروط المحددة في المادة 62 من القانون رقم 13/83 السالف الذكر تدفع الأداءات المتعلقة بالعلاج، سواء حدث انقطاع جديد عن العمل أم لا)[1].

ويتمثل الانتكاس في تفاقم جرح المصاب أو ظهور جرح جديد ناتج عن نفس الحادث الذي وقع بعد أخذ المصاب يتماثل للشفاء، أو لم يكن يعاني حتى ذلك الحين من رأي جرح ظاهر.

ويتم التكفل بالعلاج الطبي والعجز المؤقت الناجمين عن الانتكاس باسم حوادث العمل والأمراض المهنية كيفما كان الوقت الذي مر بين تاريخ وقوع الحادث أو الشفاء الأخير أو تفاقم الجروح وبين تاريخ الانتكاس)[2].

الفرع الثاني: التعويضات اليومية (الأداءات النقدية).

المادة 35: يكون اجر يوم العمل الذي يطرأ فيه الحادث على نفقة صاحب العمل كلية وذلك أيا كانت طريقة دفع الأجر.

المادة36: تدفع تعويضة يومية للضحية، ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث، خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق إما الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة.

أما إذا حدث التوقف عن العمل بعد تاريخ الحادث في حالتي الانتكاس أو الاشتداد المنصوص عليها في المادتين 58 أو 62 من هذا القانون، ندفع التعويضة اليومية مع مراعاة تبرير فقدان الأجر ابتداء من اليوم الأول للتوقف عن العمل.

[1]- المادة 3 من المرسوم رقم 84-28 المؤرخ في 1984/02/11 الذي يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-28 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بالعمل والأمراض المهنية.

[2]- سماتي الطيب، مرجع سابق ، ص – ص:73-74.

المادة37: نستحق التعويضة اليومية عن كل عمل أو غيره ولا يمكن أن تقل عن واحد على ثلاثين $(\frac{1}{30})$ من مبلغ الأجر الشهري الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة.

لا يمكن أن تكون نسبة التعويضة اليومية أقل من واحد على ثلاثين($\frac{1}{30}$) من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون.

ثانيا: أداءات عن العجز الدائم:

العجز الدائم هو ذلك العجز الذي من شأنه أن يحول كلية وبصفة دائمة بين العامل المصاب بحادث عمل وبين ممارسته لأية مهنة أو عمل يكتسب منه، فالعجز الدائم هو الذي يبقى بعد التئام الجروح، أي يبقى بعد تحديدها تاريخ الجبر.

الفرع الأول: الأجر المرجعي

المادة 39: يحسب الربع على أساس الأجر المتوسط الخاضع للاشتراكات الضمان الاجتماعي الذي تتقاضاه

الضحية لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين خلال الاثني عشر (12) شهرا التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث.

"معدل بالأمر 96-19 المؤرخ في 1996/07/06"

المادة 40: تحدد الكيفيات التي يتم وفقها تحديد الأجرة التي تعتمد أساسا لحساب الربع في حالة ما إذا لم يعمل المصاب خلال الاثني عشر(12) شهر التي سبقت انقطاعه عن العمل عن طريق التنظيم.

المادة41: تحسين الربع، أيا كانت قيمة مبلغ الأجر الحقيقي على أساس أجر سنوي لا يجوز أن تقل عن ألفين وثلاثمائة (2300) مرة قيمة معدل ساعات اجر الوطني الأدنى المضمون.

الفرع الثاني: نسبة العجز

المادة 42: تحدد نسبة العجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم، ويتم تحديد هذا الجدول بعد رأي لجنة يحدد تشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم.

غير أنه لا يجوز أن تضاف إلى النسبة الواردة في الجدول نسبة اجتماعية ومراعاة العجز المصاب وقدراته وتأهيله المهني وحالته العائلية والاجتماعية.

تمنح النسبة الاجتماعية المتراوحة بين واحد في المائة (1%) وعشرة في المائة (10%) المؤمنين لهم اجتماعيا الذين تساوي نسبة عجزهم أو تفوق عشرة في المائة(10%).

"معدل بالأمر 96-19 المؤرخ في 1996/07/06"

المادة43 : في حالة حصول عاهات متعددة أو وجود عاهات سابقة تطبيق القواعد الواردة في الجدول المشار إليه في المادة السابقة.

لا يجوز أن يقل مجموع الربع الذي يمنح مقابل الحادث الأخير وما أجرى قبل ذلك من ربع تعويض عن حادث أو عدة حوادث سابقة، عن الربع الذي يحسب على أساس التخفيض الإجمالي للقدرة على العمل وعلى أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المادة44: لا يمنح أي ربع إذا كانت نسبة العجز المحددة وفقا للشروط الواردة في المادة 42 أقل من 10%.

غير أنه لا يجوز للمصاب المطالبة برأسمال تمثيلي يحدد حسب جدول يوضع عن طريق التنظيم.

وفي حالة حصول حادث جديد أو تفاقم الجرح يفيضان إلى نسبة عجز إجمالي تساوي أو تفوق 10% يكون للمصاب الحق في الحصول على ربع بعد خصم الرأسمال ولا يجوز أن يتجاوز مبلغ رأسمال المنصوص في هذه المادة حدا أعلى تحدد قيمته عن طريق التنظيم[1].

الفرع الثالث: مبلغ الربع

حسب المادة 45 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية فإن المبلغ الربع يساوي الأجرة المشار إليها في المواد من 39 إلى 42 أعلاه مضروبا في نسبة العجز.

وعليه فإن القاعدة هي الأجر المرجعي *نسبة العجز=مبلغ الربع[2].

المادة33: يضاف مبلغ الربع الإيراد نسبة 40% إذا كان العجز الدائم يضطر المصاب إلى اللجوء إلى مساعدة الغير لقضاء شؤون الحياة العادية.

لا يمكن في أي حالة من الأحوال أن تكون هذه المضاعفة أقل من مبلغ محدد عن طريق التنظيم.

المادة47: عندما يحتمل أن ينشئ العجز الدائم المقدر بمقتضى أحكام هذا القانون إن كانت حالة المصاب يشملها التأمين على العجز الحق في معاش عجز من التأمينات الاجتماعية ترفع قيمة الربع الممنوح للمصاب بمقتضى أحكام الفصل بحيث تساوي قيمة معاش العجز إذا كانت أقل منها.

[1]- -بلعروسي أحمد التيجاني، وابل رشيد، مرجع سابق ، ص - ص :58-59.
[2]- سماتي الطيب، مرجع سابق ، ص:88.

ثالثا: الأداءات في حالة الوفاة

الفرع الأول: منحة الوفاة.

المادة52: إذا نتجت الوفاة عن حادث عمل تدفع منحة الوفاة لذوي الحقوق وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 48 و49 و50 من القانون 11/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02 يوليو1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

لا يمكن الجمع بين هذه المنحة ومنحة الوفاة التي تدفع من باب التأمينات الاجتماعية

الفرع الثاني: ذوي الحقوق

المادة53: إذا أسفرت الوفاة الحادث، يدفع ربع لكل واحد من ذوي حقوق الضحية كما حددتهم المادة 34 من القانون 12/83 المؤرخ في 02 يوليو1983 والمتعلق بالتقاعد، وذلك ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الوفاة.

لا يكمن الجمع بين الربع المدفوع لذوي الحقوق ومعاش التقاعد المنقول، ويدفع الامتياز الأكثر نفعا.

"معدل بالأمر 96-19 المؤرخ في 1996/07/06".

المادة54: يحسب الربع المشار إليه في المادة السابقة على أساس الأجر المحدد.

المادة55: تطبيق ربع ذوي الحقوق أحكام المواد من 30 إلى 40 من القانون رقم 12/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق ل02 يوليو1983 والمتعلق بالتقاعد.

المادة56: في حالة وفاة مستفيد من ربع حادث عمل غير ناجم عن الحادث يستفيد ذو حقوقه من ربع المنقول، يحسب على أساس ربع الهالك وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها.

المادة57: لا يمكن لذوي حقوق عامل أجنبي أن يتقاضوا أي تعويض إذا كانوا مقيمين بالتراب الوطني وقت الحادث.

يتقاضى ذوو الحقوق الأجانب الذين يرحلون عن القطر الجزائري منحة بمثابة تعويض إجمالي وقدرها ثلاث مرات المبلغ السنوي لربعهم[1].

تطبق في إطار هذه المادة أحكام المادة 51 الفقرة الثانية.

[1]- بلعروسي أحمد التيجاني، -أ- وابل رشيد، مرجع سابق ،ص – ص:60-61.

خاتمة الفصل:

تعتبر مشكلة حوادث العمل والإصابات الناجمة عنها من بين المشكلات التي تجدر بنا الالتفات إليها بشكل كبير، والتطرق إلى جميع الجوانب المتعلقة بها، وبذل المزيد من الجهود مع إشراك العمال في اتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات الضرورية للتقليل قدر الإمكان من الحوادث، لأنه دون شك أن التحكم في مسببات الحوادث وإصاباتها يقلل منها.

الفهـــــــــرس

محتويات الفهرس	الصفحة
- الفهرس	I
- قائمة الأشكال	IV
- تشكرات	V
- الإهداء	VI
- المقدمة العامة	1
- الجانب النظري	5
- الفصل الأول: التأمين والخطر	6
- مقدمة الفصل	7
- المبحث الأول: ماهية الخطر	8
- المطلب الأول: تعريف الخطر	8
- المطلب الثاني: تقسيمات الخطر	8
- المطلب الثالث: طرق مواجهة الخطر	10
- المطلب الرابع: الأخطار القابلة للتأمين ضدها	11
- المبحث الثاني: الجوانب التي يقوم عليها التأمين	13
- المطلب الأول: مفاهيم حول التأمين	13
- المطلب الثاني: أهمية التأمين وفوائده	14
- المطلب الثالث: تقسيمات التأمين	18
- المطلب الرابع: الجوانب الإيجابية والسلبية للتأمين	20
- المبحث الثالث: إجراءات التأمين وعقد التأمين	23
- المطلب الأول: إجراءات التأمين	23
- المطلب الثاني: العناصر الأساسية لعقد عملية التأمين	26
- المطلب الثالث: مفهوم عقد التأمين	31
- المطلب الرابع: الاحتياطات الفنية للتأمين	33
- خاتمة الفصل	35
- الفصل الثاني: الضمان الاجتماعي وحوادث العمل في الجزائر	36
- مقدمة الفصل	37
- المبحث الأول: الضمان الاجتماعي	38
- المطلب الأول: مفاهيم حول الضمان الاجتماعي وميدان تطبيق الضمان الاجتماعي	38

- المطلب الثاني: أثار الضمان الاجتماعي	40
- المطلب الثالث: نشأة الضمان الاجتماعي في الجزائر	41
- المطلب الرابع: صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS).	44
- المبحث الثاني: عموميات حول حوادث العمل	48
- المطلب الأول: تعريف حادث العمل	48
- المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في حادث عمل	49
- المطلب الثالث: الحوادث المعوض عنها	51
- المطلب الرابع: توسع في مجال الأشخاص المستفيدين من التغطية الاجتماعية لحوادث العمل	52
- المبحث الثالث: وقوع حادث عمل	57
- المطلب الأول: حالات وقوع حادث عمل	57
- المطلب الثاني: إجراءات إثبات حادث العمل	64
- المطلب الثالث: الأداءات اللازمة التي يستفيد منها المصاب بحادث عمل	49
- خاتمة الفصل	77
- الفصل الثالث: دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة مستغانم	78
- مقدمة الفصل	79
- المبحث الأول: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	80
- المطلب الأول: تأسيس الوكالة	80
- المطلب الثاني: التنظيم الإداري والمالي	80
- المطلب الثالث: مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	82
- المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	83
- المبحث الثاني: الأداءات المرتبطة بالتأمين وأنواع التأمينات	84
- المطلب الأول: الأداءات المرتبطة بالتأمين	84
- المطلب الثاني: أهم أنواع التأمينات	85
- المطلب الثالث: بطاقة تقنية عن وضعية وكالة مستغانم	116
- المبحث الثالث: دراسة حالة التأمين لحادث العمل	117
- المطلب الأول: التصريح بالحادث	117
- المطلب الثاني: تبليغ هيئة الضمان الاجتماعي	118
- المطلب الثالث: العطل المرضية	118
- المطلب الرابع: الأدءات النقدية (التعويضات	120

- خاتمة الفصل	121
- الخاتمة العامة	123
- قائمة المراجع	125
- الملاحق	128

الخاتمة العامة:

يشكل الضمان الاجتماعي أحد صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاملات والدساتير الدولية، التي تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء، أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية المهنية التي تؤدي إلى تقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية.

إن ظاهرة حوادث العمل لفت تكريس من طرف المشرع الجزائري خاصة من خلال نظام يهدف إلى التوسع في مجال المستفيد من حوادث العمل وهذا بهدف إصباغ الحماية على أكبر عدد من الأشخاص وتغطية أوسع لكافة الفئات لضمان حماية كاملة وشاملة فضلا عن تسهيل الإجراءات للاستفادة من الأداءات التي تقدم للعمال المصابين.

إن التعويضات مرت بمراحل مختلفة إلى أن وصل إلى ما هو عليه، فبيننا المستفيدين من حادث العمل وإجراءات إثباتها وطريقة الحصول على التعويض، كما يوضحها القانون من أجل ضمان هذا التعويض وكيفية اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لاستحقاق العامل المصاب للتعويضات على إثر الإصابة الناتجة على حادث العمل، ويضمن حماية اجتماعية أكث للعامل ولذوي حقوقه فيما يخص الجانب الطبي والمالي، وفي الحالة بالذات، فأما المعمول به هو اعتبار الحادث كحادث عمل في الأصل وبالتالي نكون هيئة الضمان الاجتماعي هي التي تتكفل المستحقة للمصاب أو لذوي حقوقه مع أنه للمؤمن له الحق في اختيار جهات التي تعوضه.

إن القانون يمنع الجمع في المطالبة بالتعويضات، ويكون المؤمن له (أرباب العمل)، ملزما بالتسديد لهيئة الضمان الاجتماعي المبالغ الممنوحة من طرف هذا الأخير إلى المصاب أو ذوي حقوقه ما عدا منحة الوفاة التي تبقى على عاتق هيئة الضمان الاجتماعي وبعض التعويضات الرمزية التي تدفع للضحية أو ذوي حقوقه على أساس التعويض عن الضرر الإجمالي وضرر التألم والضرر المعنوي ومصاريف الحيازة التي هي عاتق المؤمن.

- **النتائج:**

- يجب على العمال إتباع القانون و شروط الصحة في مكان العمل و سياسة إجراءات السلامة .
- توضيح للعمال كيفية العمل بأمان، و تأكد من أنهم يتبعون القانون.
- تحدد الأداءات حسب نسبة العجز التي يقررها الطبيب المستشار في الضمان الاجتماعي.

- تأمين حوادث العمل يهدف إلى حماية العاملين من الخسائر المادية الناشئة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية.
- في حالة الوفاة العامل تقدم الأداءات لذوي حقوقه.
- مداومة الضحية للمراقبة الطبية تحت إشراف الطبيب المستشار ادى هيئة الضمان الاجتماعي .
- يجب على صاحب العمل من تأكد من كون العمال على دراية بالمخاطر من خلال توفير المعلومات و التعليمات و الإشراف على كيفية العمل ،دون وقوع أي حوادث.

- **التوصيات:**

1 -بالنسبة لهيئة الضمان الاجتماعي:

- الرعاية الطبية اللازمة في حالات الإصابة بحادث العمل.
- الأداءات النقدية التي تدفع في حالات العجز المؤقت عن العمل.
- الأداءات النقدية التي تدفع في حالات العجز الدائم عن العمل.
- عدم إقرار مسؤولية رب العمل في تحمل حادث العمل الذي يقع للعامل في حالة تصريح رب العمل بانتساب العامل إلى هيئة الضمان الاجتماعي بعد وقوع الحادث.

2 -بالنسبة للمؤسسات:

- ضرورة توفير المؤسسة سجلات خاصة بحوادث العمل والقيام كل سنة بإحصائها والوقوف على أسبابها.
- القيام بمراقبة دورية مفاجئة لأماكن العمل للتأكد من ارتداء العمال من توفير وسائل الوقاية من طرف الإدارة.
- ضرورة تجديد الآلات وصيانتها كل سنة قصد تفاد الإصابات والحوادث.
- القيام بالحملات التحسيسية لتوعية العمال.
- ضرورة وضع مشرف داخل أماكن العمل لمراقبة العمال وإعطاء النصائح والإرشادات.

العامة

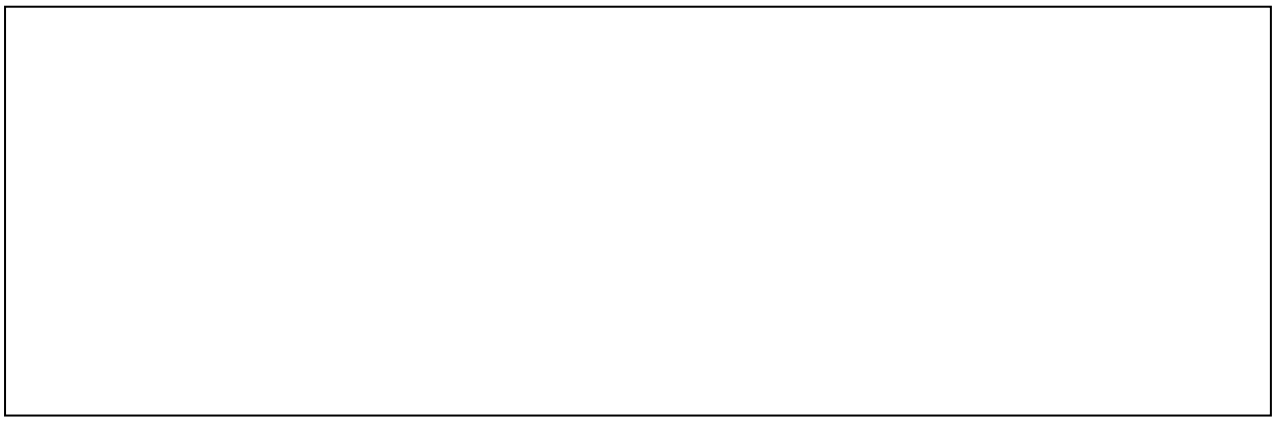

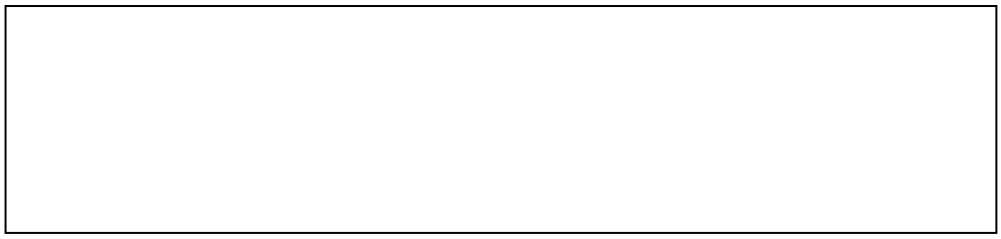

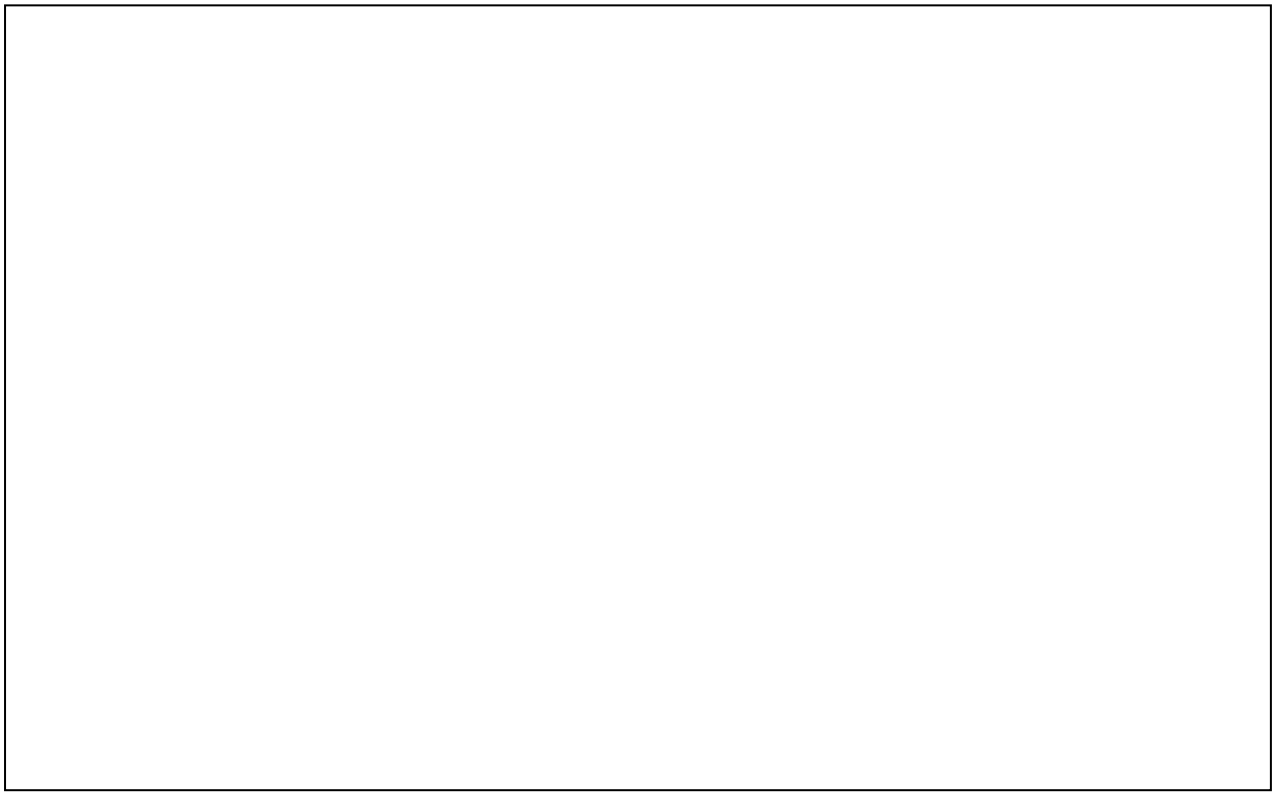

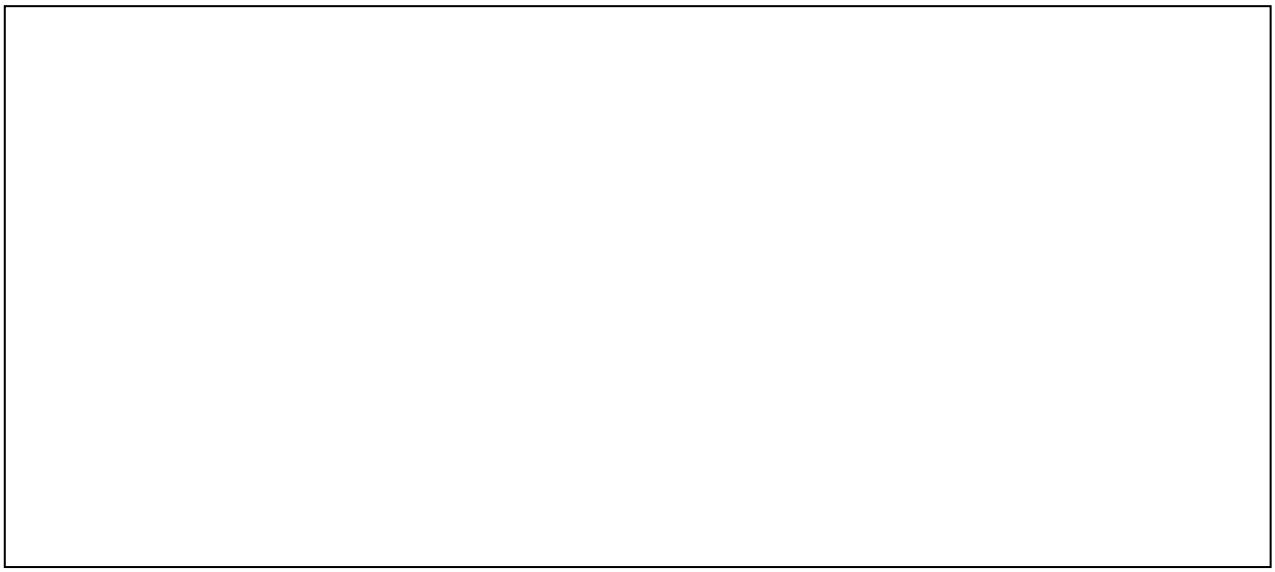

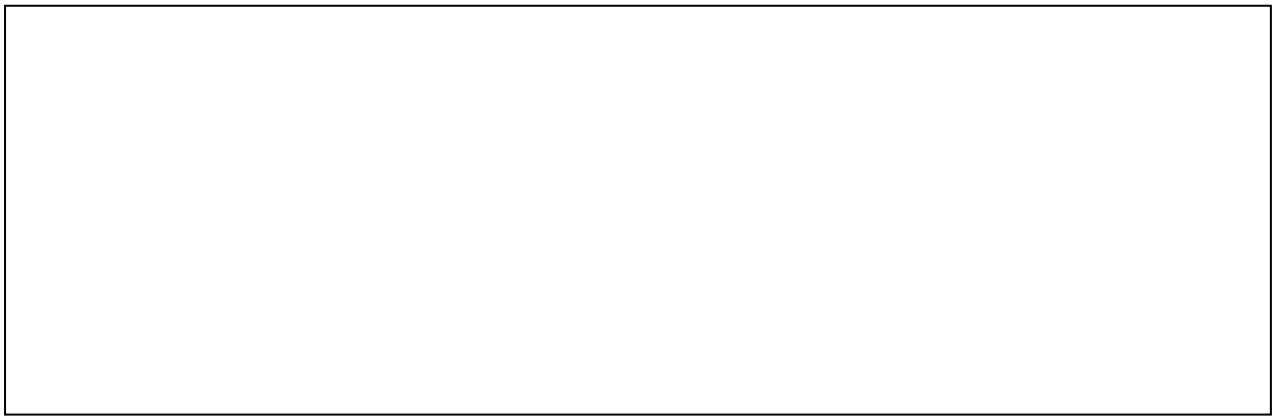

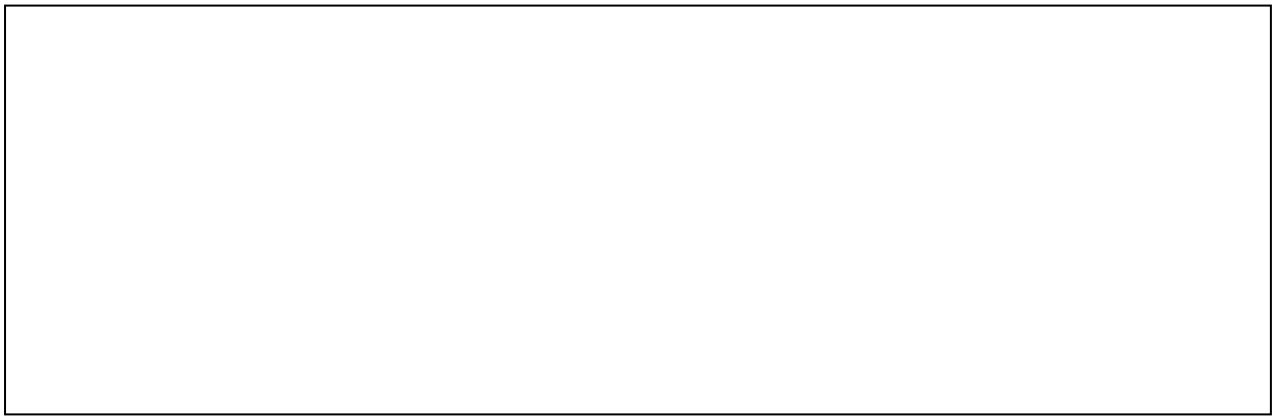

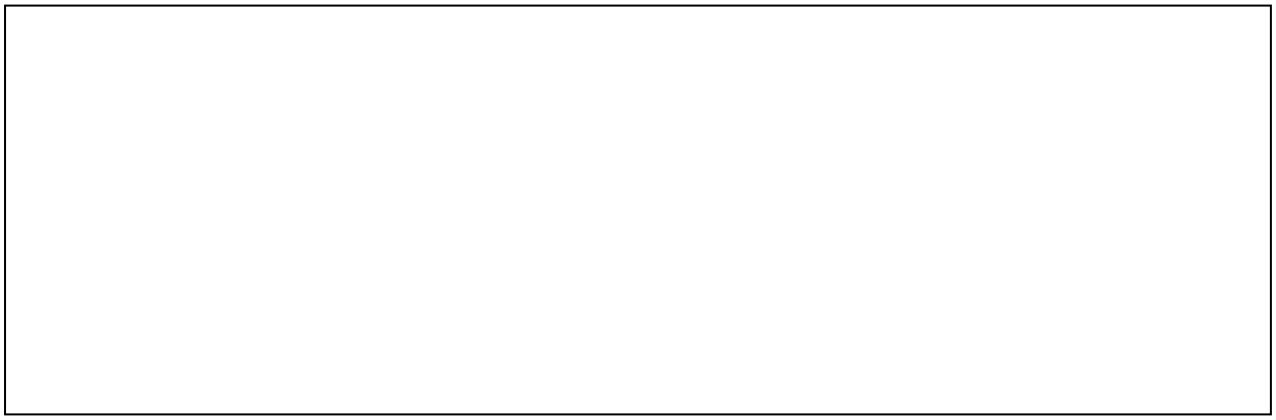

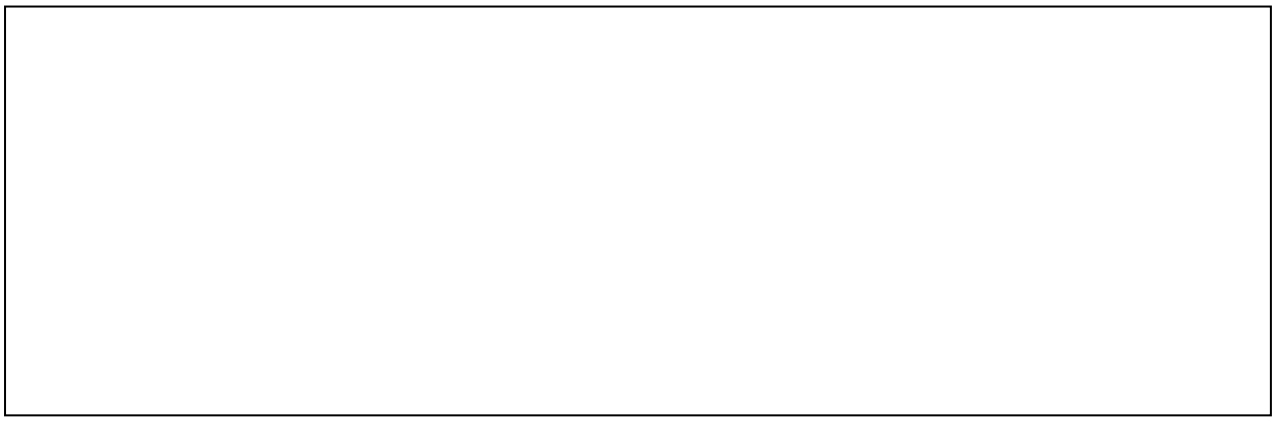

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	مديريات فرعية للصندوق الوطني للتأمينات للمؤسسات وكالة مستغانم	81
2	الهيكل التنظيمي للمؤسسة	83

قائمـــة المراجـــــع

1 -الكتب

- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان – الضمان الاجتماعي، أحكامه وتطبيقاته (دراسة تحليلية شاملة) منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2005.
- إبراهيم محمد مهدي، التأمين رياضاته، المكتبة العصرية، مصر، الطبعة الأولى 2010.
- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، الطبعة الثانية 1992.
- أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 2003.
- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى 2007.
- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2010.
- بلعروسي أحمد التيجاني، وابل رشيد، قانون الضمان الاجتماعي ، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2007.
- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 12-2000.
- زياد رمضان، مبادئ التأمين دراسة عن واقع التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى1998م-1419ه.
- سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،سنة الطبع 2013.
- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع (دراسة مقاربة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى 2001.
- عبيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل، السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة العربية 2009.
- عز الدين فلاح، التأمين، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2011.
- محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، بدون طبعة .

- مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ،الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2003.
- مصطفى صخري، أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين الخاص والعام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التأمين على الوفاة مطبعة الضمان الاجتماعي قسنطينة، سنة 2003.
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التأمين على الولادة، مطبعة الضمان الاجتماعي قسنطينة سنة 2003.
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ،التأمين على المرض ،مطبعة الضمان الاجتماعي قسنطينة سنة 2003.
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ،التأمين على العجز ،مطبعة الضمان الاجتماعي قسنطينة سنة 2003.
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ،التامين على حوادث العمل و الأمراض المهنية ، مطبعة الضمان الاجتماعي قسنطينة 1997.

2 -مذكرات الماستر والماجستير:

- بوعبدلي رشيد (دراسة قياسية لنفقات الضمان الاجتماعي باستعمال السلاسل الزمنية والتنبؤ، دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء "CNAS" وكالة مستغانم"، ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2013-2014.
- دليلة أحمد هرقة، مروة كواشي، (حوادث العمل في التشريع الجزائر)، ماستر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2013-2014.
- كشيدة باديس، (المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الاضمان الاجتماعي)، ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009-2010.

3 -القوانين والمراسيم:

- القانون رقم 83/13 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.
- المادة 3 من المرسوم رقم 84-28 المؤرخ ف 1984/02/11 الذي يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-28، المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

المقدمة العامة:

بعد تطور الحياة التجارية واتساع علاقات الأفراد والدول والنهضة الصناعية، أصبح من الضروري استعمال التأمين، بحيث أخذ الأفراد يسعون للتأمين على ممتلكاتهم وحياتهم، يرجع السبب الأساسي في اللجوء إلى التأمين هو التكافل والتضامن والتعاون على دفع ما يصيب الأفراد والمنشآت الاقتصادية من أضرار الحوادث والكوارث التي يتعرض لها الإنسان دون إنذار سابق.

التأمين الاجتماعي هو ذلك النظام الاقتصادي الذي تقوم بوضعه وتطبيقه الدولة مباشرة، لتؤمن فيه حدا معينا من الموارد ودخول الخدمات الطبية لبعض أو جميع الأفراد في حالات العوارض والحاجة مقابل دفعات نقدية تدفع من قبلهم أو لحسابهم من قبل أصحاب العمل أو من الاثنين معا، وقد تساهم الدولة أيضا حاليا، وهو الأمر الشائع الآن، ومن بين أهم تلك المخاطر العجز الشيخوخة، البطالة، الولادة، المرض وحوادث العمل والأمراض المهنية، وغيرها من الطوارئ التي يتوقف أو ينقطع الإنسان بسببها عن العمل التي تصبح منها مورده غير كاف لإشباع حاجاته الضرورية.

إن التأمين على حوادث العمل هو نوع من أنواع التأمينات الاجتماعية التي أصبحت تشكل اهتماما كبيرا من طرف المشرع الجزائري، وبالدور الأساسي الذي يلعبه في تنمية البلاد اقتصاديا واجتماعيا، وحماية أكثر للعامل من الأخطار العديدة الناتجة عن حوادث العمل انطلاقا من المبدأ "أنه لا يمكن تنمية بدون أن يكون الغاية منها الإنسان وأن لا يفضل شيء على حياة وصحة العمال".

فقد كفل المشرع حماية اجتماعية للعامل الذي يلحق به حادث عمل إما تلحقه من أضرار وبحياته بغض النظر عن أسباب أو الجوانب التي تضم فيه، فتأثير المرادف لها يكون دائما سلبيا سواء تعلق الأمر بالعامل من حيث أداء مهامه مستقبلا ،أو تعلق بذوي حقوقه في حالة وفاته ،لكن قبل تسبب بالحادث في العمل يجب أن تتطابق مع التعريف المقدم لحادث العمل هذا من جهة و من جهة أخرى ، يجب أن يحوي الحادث العناصر التي اشترطها المشرع و بهذا يسهل القانون ويتكفل بتعويض للعامل.

الإشكالية :

- فيما تتجلى أهمية التأمين على حوادث العمل ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ماهية حادث العمل
- ماهي الإجراءات اللازمة لإثبات حادث العمل ؟

الفرضيات:

- حماية العاملين عن طريق منع الحوادث و الإصابات .
- تقديم التعويضات الناجمة عن حادث العمل.
- اهتمام الكبير بفئة العمال على الصعيد المهني.
- تصريح بالحوادث العمل من طرف صاحب العمل .

أهمية الموضوع:

دراسة ظاهرة حوادث العمل من خلال أهمية الكبيرة و القصوى داخل المجتمع و التخفيف من هذه حوادث و الخسائر المختلفة الناتجة عنها.

أسباب اختيار الموضوع:

-إن سبب دراسة حوادث العمل هي إصابة العمل كوصف لحادث عمل، ليس من السهل ضبطه وإن كان بإمكان ضبط الإجراءات المتعلقة به، وكذلك للحقوق المترتبة عنه ومن أهمها التعويض والتي تعتمد بصورة أكيدة على كون إصابة عمل أولا.

- قلة الدراسات التي تطرقت للأحكام المتعلقة بحوادث العمل.

- معرفة ما تمتاز به هيئة الضمان الاجتماعي والتي تعتبر إلى حد الساعة غير مهتم بها من بعض الجوانب كإدارة المؤسسة أو من جانب اهتمام الباحثين أو المدارس من خلال تقديم بحوث ودراسات في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

- مذكرات، الكتب، القوانين.

المنهج البحث:

لقد تم إتباع المنهج التحليلي المهم في أي بحث علمي باعتباره الأداة المستخدمة للوصول إلى نتائج سليمة بهدف وضع حلول للمشاكل المطروحة.

تقسيمات البحث:

تم تقسيم هذا العمل إلى جانبين :أولا الجانب النظري وتم تقسيمه على فصلين ، الأول يتضمن الخطر و التأمين ، و الثاني تناولنا فيه الضمان الاجتماعي وحوادث العمل في الجزائر ، أما الجانب التطبيقي تمثل في دراسة حالة عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة مستغانم .